

دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي (MOHE)
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية - قسم فقه السنة

مختلف أحاديث الأحكام في (كتاب الحج)
جمعًا ودراسةً

مشروع رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في فقه السنة

إعداد الباحث : محمد بن علي بن عزي بن أحمد صوفان

الرقم المرجعي : PFS111AJ142

تحت إشراف : الأستاذ المشارك الدكتور مهدي عبدالعزيز

كلية العلوم الإسلامية – قسم فقه السنة

١٤٣٤هـ /٢٠١٢م



APPROVAL PAGE : صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب ________________

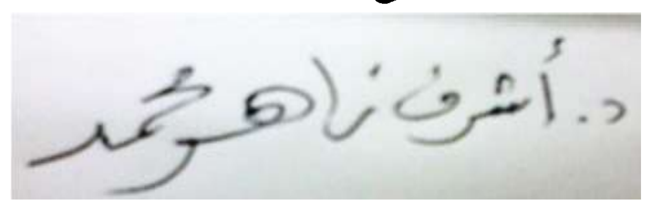
من الآتية أسماؤهم:

The dissertation has been approved by the following:

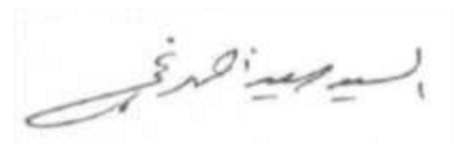
Academic Supervisor المشرف على الرسالة



Supervisor of correction المشرف على التصحيح



Head of Department رئيس القسم



Dean, of the Faculty عميد الكلية



Academic Managements & Graduation Dept قسم الإدارة العلمية والتخرج

Deanship of Postgraduate Studies عمادة الدراسات العليا

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

اسم الطالب : محمد بن علي بن عزي بن أحمد صوفان .

التوقيع : -----------------

التاريخ : -----------------

DECLARATION

I herby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student**: -------------------------------**.

Signature: ------------------------

Date: ------------------------

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

اسم **محمد بن علي بن عزي بن أحمد صوفان**

عنوان **مختلف أحاديث الأحكام في (كتاب الحج) جمــعًا ودراســـةً**

أكدّ هذا الإقرار :--------------.

التوقيع:-------------- **التاريخ:** --------------

ملخص البحث

موضوع هذا البحث مختلف الحديث خاصة في أحاديث أحكام المناسك ، وقد تتبعت في أهم كتب أحاديث الأحكام (المنتقى ، والبلوغ ، والعمدة) ؛ بحثًا عمّا أجده فيها من مختلف الحديث ، أو يكون لحديث من الأحاديث التي فيها حديث معارض في الظاهر لها في كتب السنة .

وقد رتّبتُها على طريقة كتب أحاديث الأحكام وكتب الفقه ؛ في أبواب كالتالي :

الباب الأول : **في وجوب الحج والعمرة** ، وذكرت فيه ثلاثة فصول :

- فصل في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الوجوب
- فصل في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شروط الحج.
- فصل في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الحج عن الغير.

ثم **الباب الثاني** : **في مواقيت الاحرام وصفته وأحكامه** ، وفيه فصلان :

- فصل في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في المواقيت الزمانية والمكانية
- وفصل في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الإحرام وصفته وأنواع النسك.

ثم **الباب الثالث** : **في محظورات الاحرام** ، وفيه أربعة فصول :

- فصل في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في اللباس وتغطية الراس والوجه والطيب وأخذ الشعر.
- فصل في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الحجامة.
- فصل في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في نكاح المحرم.
- فصل في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الصيد .

ثم **الباب الرابع** : **في صفة الحج** ، وفيه خمسة فصول :

- فصل في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في دخول مكة.
- فصل في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الطواف والسعي.
- فصل في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في أعمال يوم التروية وعرفة ومزدلفة.
- فصل في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في أعمال يوم النحر والتحلل فيه.
- فصل في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في أعمال أيام التشريق والوداع.

ثم **الباب الخامس** : **في الفوات والاحصار** ، وفيه فصلان :

- فصل في الفوات .
- فصل في الاحصار .

وفي كل فصل مما سبق مبحثان : مبحث أذكر فيها تلك الأحاديث مع تخريجها ، وفصل أذكر فيه أقوال أهل العلم في درء التعارض الوارد في تلك الأحاديث.

وقدّمت للبحث بتمهيد فيه ، فصلان : فصل عن مختلف الحديث ، وفصل عن أحاديث الأحكام .

وفي آخر البحث ذكرت الخاتمة ، وفيها ذكرت النتائج والتوصيات المتعلقة بالبحث.

Abstract

The theme of this search various modern especially in conversations provisions of the rituals , has been traced in the most important books talk provisions (Picker , and adulthood, and the Mayor); in search of what I find which of the various talk, or have an interview of the conversations in which the talk shows on the surface in the books of the sunnah.

The grade on the way conversations provisions books and books of fiqh ; in doors as follows :

Part I : the obligation of Hajj and Umrah , said the three chapters :

- Chapter in the conversations that seemingly conflict in the obligatory
- Chapter in the conversations that seemingly conflict in the conditions of Hajj.
- Chapter in the conversations that seemingly conflict in the Hajj on behalf of others.

Then Part II : in ihram Times and described its provisions, and the two seasons :

- Chapter in the conversations that seemingly conflict in Timings temporal and spatial
- And the separation of the conversations that seemingly conflict in Ihram and described and the types of asceticism.

Then Part III : In the prohibitions of ihram , in which four chapters :

- Chapter in the conversations that seemingly conflict in dress, hooding and perfume and hair taken.
- Chapter in the conversations that seemingly conflict in the cupping.
- Chapter in the conversations that seemingly conflict in marriage is forbidden.
- Chapter in the conversations that seemingly conflict in hunting.

And Part IV : in the recipe pilgrimage , in which five chapters :

- Chapter in the conversations that seemingly conflict in entering Mecca.
- Chapter in the conversations that seemingly conflict of wandering and seeking.
- Chapter in the conversations that seemingly conflict in the work day and perfusion Arafah and Muzdalifah.
- Chapter in the conversations that seemingly conflict in the work of the Day of Sacrifice and its decomposition.
- Chapter in the conversations that seemingly conflict in the work days Tashreeq and farewell.

Then the door V : in Alfouat of the Csar , the two seasons :

- Season in Alfouat.
- Chapter in the Csar.

In each chapter the above two : Study recall those conversations with externalized , and the separation mention the scholarly conflict prevention contained in those conversations.

Search provided boot it , two seasons : a chapter on various talk, and a chapter on conversations provisions.

In the last reported Conclusion research , which reported the findings and recommendations relating to research.

الإهـــداء

أُهدي هذا الجهد المتواضع :

* إلى روح والدتي –تغمدها الله بواسع رحمته– .

* وإلى والدي العزيز ، الذي كان له الفضل –بعد الله – عَزّ وجَلّ – في هذا الجهد . و لم يكن يدورُ بخَلَدِي أن أقوم بإكمال دراستي للحصول على شهادة الدكتوراه حتى سمعته يومًا يقولُ في مجلسٍ جمَعَنا : متى يقولون لي : أبو الدكتور فلان ؟! ..

فهاهو جهدي قد بذلته ؛ متضرِّعًا إلى الله أن يتقبله ، وأنْ يوفقني لما يحبه ويرضاه . فإنْ تمّتْ إجازة الرسالة فهاهي الشهادة بين يديك .. وأطلب منك السماح ، والعفو عن تقصيري ..

ابنك / **مــحمد**

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد والشكر ؛ حمدًا حمدًا ، وشُكْرًا شكرًا ، أفضل حمْدٍ حُمِدْتَه ، وأفضل شُكْرٍ شُكِرْتَه ؛ عددَ كلِّ شيءٍ ، وعدد ماشئتَ ، وملءَ كلِّ شيءٍ ، وملءَ ماشئت .

وصلِّ اللهم وبارِك على عبدك ورسولك سيدِنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلِّمْ تسليمًا كثيرًا .... وبعد

فبعد حمد الله وشكره أتقدّم بالشكر الجزيل إلى والدي العزيز الذي كان سببًا ودافعًا لي لإنجازِ هذه الرسالة ، واسأل الله أن يجزيه عني خيرًا ، وأن يرزقني بِرَّه .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى **جامعة المدينة العالمية** التي احتضنت هذه الرسالة وغيرها من جهود أبناء أمة محمد – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ؛ سائلًا المولى أن يبارك في جهودها ، ويجعل التوفيق حليفها .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى علمائنا الأفاضل على ما قدموه من عونٍ لي ولإخواني طلاب العلم في سبيل نشر العلم ونصرة هذا الدين ، واسأل الله أن يبارك في علمهم وعملهم ، وأنْ يَقِيَنا وإيّاهم شرور الفتن ، ما ظهر منها وما بطن ، وأن يجعل رضاهُ وطاعتَه هدفَنا وغايتَنا .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من له فضل عليّ في إنجاز هذه الرسالة . وأخصُّ بالذكر منهم : فضيلة الشيخ الدكتور مهدي عبد العزيز . فقد أتعبتهُ كثيرًا ؛ فجزاه الله عني خيرًا .

كما لا أنسى أفراد عائلتي الذين هَيّؤُوا لي الظروف المناسبة لإنجاز هذه الرسالة . واستميحهم عذرًا عن تقصيري بحقهم.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٢.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ الأحزاب: ٧٠ - ٧١[1]

أمّا بعد :

فإن الله – عَزّ وجَلّ – أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على جميع الأديان،وَأَيَّدَهُ بالحجج القاهرة والمعجزات الظاهرة التي من أعظمها معجزة القرآن ، وَتَكَفَّلَ – سبحانه – بحفظ هذا الكتاب الكريم

حتى تقوم حجته على الثقلين من الإنس والجان ، وأسند إلى نبيه – صلّى اللهُ عليهِ

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– يعلمها أصحابه أن يفتتحوا بها أكثر أمورهم . وقد أخرج حديث خطبة الحاجة: النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (٨٦/٦) . وقد توسع الشيخ الألباني في تخريج هذا الحديث في رسالته: (خطبة الحاجة). وصححه، يُنظَر : صحيح سنن الترمذي ؛ له (٣٢١/١) .

وسلَّم – مهمة التبليغ للقرآن والبيان ، فقال تعالى : ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾النحل: ٤٤.

وقد كان بيانه – صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّم – وَسُنَّتُهُ وحيًا من الله – عَزّ وجَلّ ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾النجم: ٣ - ٤ ، فالله عزوجل قد أرسله بالكتاب والسنة جميعًا ، كما قال سبحانه : ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ﴾البقرة: ٢٣١. فالحكمة : هي السُّنَّةُ المبينةُ على لسان رسول الله – صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّم – مرادَ الله – عَزّ وجَلّ – بما لم ينص عليه في الكتاب[١].

وقال – صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّم – : (ألا إني أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ..)[٢].

فَدَلَّ ذلك على أنه أوتي السُّنَّةَ كما أوتي القرآن ، وأن الكتابَ والسنةَ قرينان لا ينفصلان ،وبذلك تكون السنةُ داخلةً في الوعد الذي قطعه الله على نفسه بحفظ هذا الذكر، حيث قال –سبحانه–:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾الحجر: ٩.

وكان من مظاهر حفظ الله – سُبحانَه – لسنة نبيه – صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّم – : أنْ هيّأ لها خير قرون هذه الأمة ، فتلقوها عنه – صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّم –، وحفظوها في صدورهم ، "وألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصًا صافيًا ، وكان سندهم فيه – عن نبيهم – صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّم – ، عن جبريل ، عن رب العالمين – سندًا صحيحًا عاليًا ، وقالوا : هذا عهدُ نَبِيِّنَا إلينا ، وقد عَهِدْنَا إليكم ، وهذه وصيةُ رَبِّنَا وفرضُهُ

---

(١) القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، (مصر : دار الكتب المصرية ، بدون ت) ١/ ١٥٧ .

(٢) مسند الإمام أحمد (١٣١/٤) ، وسنن أبي داود كتاب السنة ، باب في لزوم السنة (١٠/٥)رقم الحديث ٤٦٠٤ .

علينا ، وهي وَصِيَّتُهُ وفرضه عليكم. فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم... ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلك الرشيد..."(١).

وإنّ من أهم العلوم التي حفظت للسنة مكانتها ودافعت عنها ورفعت عنها شبهة التعارض والتناقض علم مختلف الحديث الذي انبرى له علماء اكفاء بينوا معاني ماأشكل من السنة وجمعوا بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض فالأدلة الشرعية لايمكن أن يكون فيها تعارض حقيقي فهي من عند حكيم عليم ؛ وما وجد من تعارض حيقيقي فإنه يكون مما دخله النسخ .

وقد شرح الله صدري لأن يكون بحثي في الأطروحة التي اقدمها لنيل درجة الدكتوراة في فقه السنة في هذا الموضوع الجليل راجيا من الله البركة والتوفيق والإعانة في ذلك.

وحيثُ إنّ أحاديث الأحكام تترتب عليها الأحكام الشرعية فإن الاعتناء بمختلف الحديث فيها أهم وأولى ؛ وعليه فقد رأيت أن يكون بحثي في مختلف أحاديث الأحكام وقد اخترت كتاب الحج لشدة حاجتنا إليه في البلد التي أعيش فيها – مكة المكرمة – ؛ حفظها الله .

أهمّيّة الموضوع :

- أهمّيّة علم مختلف الحديث في الدفاع عن السنة النبوية المطهرة وبيان أنه لا تعارض فيها .
- درء ما ظاهره التعارض في الأحاديث النبوية المطهرة والتوفيق بين هذه الأحاديث بالجمع بينها أو سلوك المرجحات الأخرى النسخ أو الترجيح .

---

(١) الزرعي ، محمد بن أبي بكر ؛ اعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد (لبنان – بيروت: دار الجيل ١٩٧٣م) (٦/١).

- أهمّيّة أحاديث الأحكام لأنها مصدر للأحكام الشرعية فدرء التعارض عنها والتوفيق بين أحاديثها والاشتغال بها أولى .

- كثرة أهتمام طلاب العلم بدراسة كتب أحاديث الأحكام بل حتى أن الجامعات والمعاهد الدينية قررت كتب أحاديث الأحكام في مناهجها التعليمية .

- أهمّيّة هذه العبادة العظيمة (الحج) وكونها من أركان الإسلام ؛ وتشتد الحاجة لمعرفة أحكامها والتوفيق بين ماظاهره التعارض في أحاديثها لمن كان في مثل بلدنا – مكة المكرمة –حرسها المولى .

- أن مختلف أحاديث الأحكام موزع بين كتب مختلف الحديث وكتب شروح السنة المطهرة و لم يقم أحد بجمعها في موطن واحد على أساس موضوعي ، وغالبية الدراسات والبحوث كانت في مناهج العلماء في مختلف الحديث .

الدراسات السابقة :

هنـــاك بعض الدراسات والكتب في التقعيد لهذا الفن وبيـــان ضوابطه عند أهل العلم عمومًا ، أو منهج أحد الأئمة في هذا الفن ، أو في دراسة كتاب أحد العلماء في هذا الفن ونقده . ومنها :

- كتاب **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين** الفقهاء للدكتور أسامة بن عبد الله خياط

- **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه** لعبد المجيد السوسوة .

- **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين** للدكتور نافذ حسين حماد .

- **قواعد رفع إشكال الحديث** لسميرة يونس حمدان .

- **مختلف الحديث عند الإمام النووي من خلال شرحه على صحيح مسلم** جمعا ودراسة مقارنة ، منصور عبد الرحمن العقيل .

- **منهج الشافعي في ظاهرة مختلف الحديث** عبد اللطيف السيد علي سالم .

- **مختلف الحديث عند الإمام الطحاوي في ضوء كتابه شرح معاني الآثار** وديع عبد المعطي إبداح .

- **الموازنة بين منهج الإمامين الشافعي وابن قتيبة من خلال كتابيهما –اختلاف الحديث وتأويل اختلاف الحديث–** ، إسماعيل جافان .

- **ظهور علم اختلاف الحديث** إسماعيل جافان .

- **اختلاف الحديث وعناية المحدثين به** ، عبد المجيد مصطفى أبو شحادة .

- **ابن حزم ومنهجه في مختلف الحديث من خلال كتاب حجة الوداع** ، لخالد القاسم .

- **علم مختلف الحديث أصوله وقواعده** . بحث للدكتور شرف القضاة .

- **مشكل الحديث بين ابن قتيبة والطحاوي** دراسة نقدية ، محمد عودة ربابعة .

- **مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها** ، عبد الله بن علي النجدي .

- **مختلف الحديث عند الامام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري** ، لمشهور قطيشات .

- **منهج ابن حبان في مشكل الحديث في صحيحه** ، إبراهيم أحمد العسعس.

أما في ما يتعلق بجمع مختلف الحديث في موضوع معين فلم أرَ سوى بحث

- **أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين** ، د.سليمان الدبيجي .

- رسالة مسجلة في الجامعة الإ سلامية ، في مرحلة العالمية (الماجستير) في قسم علوم الحديث ، في كلية الحديث ، بعنوان (**الأحاديث التي ظاهرها التعارض في فتح الباري من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز**) للطالب عبد الرزاق البقماء ، وتوالت البحوث بنفس العنوان في الأبواب التي تليها حتى (**نهاية كتاب الاستئذان**) للطالب وليد الخميس .

- **أجوبة ابن القيم عن مختلف الحديث في كتاب الحج** ، لعلي بن عبدالرحمن العويشز ، وهو أقرب المواضيع إلى بحثي ، ولكن الباحث أقتصر فيه على جهود ابن القيم في هذا المجال فقط ، و لم يتجاوزْه إلى غيره من الأئمة ، و لم يذكر إلا الأحاديث التي تكلم عليها ابن القيم فقط في كتبه . بخلاف بحثي هذا الذي أتحرى فيه جمع أحاديث الأحكام التي ظاهرها التعارض ، وأذكر أقوال أهل العلم في درء هذا التعارض ؛ بالجمع ، أو القول بالنسخ ، أو الترجيح .

منهجي في البحث :

١- جمْع أحاديث الأحكام الخاصة بكتاب الحج والتي ظاهرها التعارض من أهم كتب أحاديث الأحكام وهي التي يدرسها غالبية طلاب العلم والتي تكاد تكون حَوَتْ جميع تلك الأحاديث ، وهي : (عمدة الأحكام للمقدسي ، وبلوغ المرام لابن حجر ، و المنتقى في الأحكام لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية) ؛ سواء كانت الأحاديث المتعارضة مذكورة في هذه الكتب ، أو كان طرفٌ من هذه الأحاديث المتعارضة في هذه الكتب وكان الطرف الآخر المتعارض في خارجها ؛ وذلك عن طريق البحث في كتب السنة المطهرة .

٢- ترتيب هذه الأحاديث بحسب الأبواب الفقهية المذكورة فيها . واذا ذُكِر الحديث في أكثر من باب فإني أذكره في الباب الذي ورد التعارض فيه .

٣- إيراد الحديث باللفظ الوارد في أصول كتب السنة ، وذِكْر الرواية التي يُظهِر لفظها الاختلاف .

٤- إذا وردتْ أحاديث تعارض هذه الأحاديث في ظاهرها ، وهي ليست موجودة في كتب الأحكام المذكورة فإني أذكرها بلفظ مصدرها .

٥- أكتفي بعزو الأحاديث المذكورة في الصحيحين أو في أحدهما بذكر موضعهما فيهما فقط ، وأما الأحاديث التي في غيرهما فإني أقوم بتخريجها من مصادرها من كتب السنة المطهرة ، وأذكر أقوال أهل العلم في الحكم عليها .

٦- شرْح غريب الحديث .

٧- ذِكر أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في هذه الأحاديث ، وكيفية الجمع بينها . وإن لم يتيسر الجمع فأذكر مسالك الترجيح الأخرى التي ذكرها العلماء لدرء التعارض ؛ كالنسخ ، والترجيح .

٨- ترجمة الرواة غير المشهورين ، والرواة الضعفاء ، أو المختلف فيهم جرحًا وتعديلًا .

٩- وضع فهارس علمية للبحث ؛ كما هو مذكور في خطة البحث .

خطة البحث :

يتكون البحث من : مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة أبواب ، وخاتمة ، وفهارس علمية. وذلك على النحو التالي :

المقدمة : تشتمل على : أهمّيّة الموضوع ، وأسباب الاختيار ، والدراسات السابقة، وخطة البحث ، ومنهجي فيه .

التمهيد . وفيه وقفتان :

أولًا : علم مختلف الحديث . وتضمّن :

١- تعريفه وأهميته.

٢- أسباب الاختلاف بين الأحاديث ، وأنواعه ، وموقف العلماء من ذلك.

٣- دراسة موجزة عن أهم مؤلفات مختلف الحديث .

ثانيًا : أحاديث الأحكام . واشتمل على :

١- تعريف أحاديث الأحكام ، وأهميتها.

٢- لمحة تاريخية عن تأليف أحاديث الأحكام

٣- أهم مؤلفات أحاديث الأحكام .

الباب الأول : باب وجوب العمرة

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الوجوب .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث وتخريجها .

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث .

الفصل الثاني : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شروط الحج .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث وتخريجها

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث .

الفصل الثالث : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الحج عن الغير .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث وتخريجها

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث .

الباب الثاني : باب مواقيت الإحرام وصفته وأحكامه

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في المواقيت الزمانية والمكانية ومايخصهما.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث وتخريجها

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث .

الفصل الثاني : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الإحرام وصفته وأنواع النسك .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث وتخريجها

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث .

الباب الثالث : محظورات الإحرام

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في اللباس وتغطية الراس والوجه والطيب وأخذ الشعر.

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث وتخريجها

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث .

الفصل الثاني : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الحجامة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث وتخريجها

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث .

الفصل الثالث : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في نكاح المحرم .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث وتخريجها

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث .

الفصل الرابع : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الصيد .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث وتخريجها

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث .

الباب الرابع : في صفة الحج

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في دخول مكة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث وتخريجها

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث .

الفصل الثاني : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الطواف والسعي والتحلل بعدهما .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث وتخريجها

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث .

الفصل الثالث : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في أعمال يوم التروية ، وعرفة ، ومزدلفة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث وتخريجها

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث .

الفصل الرابع : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في أعمال يوم النحر والتحلل فيه .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث وتخريجها

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث .

الفصل الخامس : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في أعمال أيام التشريق والوداع .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث وتخريجها

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث .

الباب الخامس : الفوات والإحصار

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الفوات .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث وتخريجها

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث .

الفصل الثاني : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الإحصار .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث وتخريجها

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث .

الخاتمة :

وتشتمل على : أهم النتائج ، والتوصيات، والمقترحات.

الفهارس العلمية للبحث:

وتشتمل على ما يلي :

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الرواة المتكلم فيهم والأعلام غير المشهورين.

٤- فهرس المصادر والمراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، وسلّم تسليمًا كثيرًا .

التمهيد

ويتضمّن :

أولاً : علم مختلف الحديث .

ثانيًا: أحاديث الأحكام .

أوّلاً :

علم مختلف الحديث

ويشتمل على :

١– تعريفه وأهميته.

٢– أسباب الاختلاف بين الأحاديث ، وأنواعه، وموقف العلماء من ذلك.

٣– دراسة موجزة عن أهم مؤلفات مختلف الحديث .

١- تعريف مختلف الحديث وأهمّيته

التعريف في اللغة :

مختلف بكسر اللام اسم فاعل ، وبفتحها اسم مفعول مأخوذ من الاختلاف، وقال ابن منظور : "تخالف الأمران ، واختلفا لم يتفقا ، وكل مالم يتساو فقد تخالف واختلف[١]، وهو ضدّ الاتفاق"[٢] .

التعريف في الاصطلاح :

من ضبط كلمة "مختلف" بكسر اللام ، فيكون مراده بذلك : "الحديث المقبول الذي عارضه مثله وأمكن الجمع بينهم"[٣] .

وأمَّا من ضبط الكلمة بفتح اللام فيكون مراده بذلك "أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا ، فيُوفق بينهما أو يُرجّح أحدهما"[٤] .

فبالكسر يكون المقصود الحديث نفسه ، وبالفتح يكون المقصود الاختلاف والتضاد.

ويُلاحَظ أنَّ ابن حجر قصّر مختلف الحديث على ما أمكن الجمع بينهما ، أمَّا ابن الصلاح فذكر أنَّه على قسمين :

---

(١) المصري ، محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، (بيروت : دار صادر ، ط١) ، (٨٢/٩) .

(٢) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ، تحقيق : عبد العظيم الشناوي ، (دار المعارف) . (١٧٩/١)

(٣) انظر : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الله الرحيلي ، (الرياض: مطبعة السفير ، ط١ ، ١٤٢٢هـ) ، (٢٧٦/١) ؛ حيث قال ما نصّه : "ثمّ المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم ، وإن عُورض بمثله فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث" .

(٤) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة) ، (١٩٦/٢) .

الأول : ما يمكن الجمع بينهما .

والثاني : ما لا يمكن الجمع بينهما ، وجعله على نوعين :

الأول : أن يظهر كون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا .

والثاني : ما لا يظهر نسخه فيفزع حينئذٍ إلى الترجيح(1) ، فلم يقصره على ما أمكن فيه الجمع ؛ بل جعله يشمل أيضًا ما قيل فيه بالنسخ أو بالترجيح .

وقد توسّط بينهما الدكتور أسامة خيّاط فقال : "وتحسن الإشارة إلى أنَّه يعمل في مختلف الحديث بإحدى القاعدتين : الجمع أو الترجيح . ويرى البعض أنَّ مختلف الحديث شامل للناسخ والمنسوخ والراجح والمرجوح ، زيادة إلى معناه الأصلي ؛ لكن يبدو أنَّ شمول الاختلاف لهذين النوعين إنّما هو باعتباره المعنى اللغوي لا الاصطلاحي"(2) .

أهمّيّة علم مختلف الحديث :

السنّة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، وهي من المصادر الرئيسية التي لا خلاف عليها بين أهل السنة والجماعة .

وتتجلّى أهمّيّة علم "مختلف الحديث" في توضيح وبيان الحكم الشرعي الوارد في السنة ، وحماية السنة النبوية .

وبما أنَّ موضوع هذا العلم مختص بالأحاديث التي ظاهرها التعارض ؛ فإنَّه من المهم والواجب على علماء الأمة درء هذا التعارض الظاهري ؛ لبيان معرفة الحكم الشرعي ؛ ليتحقق المراد من النص ، وهو العمل بما فيه من أمر ، أو الكف عن ما فيه من نهي .

---

(١) ذكرته ملخصًا من مقدمة ابن الصلاح ، انظر : مقدمة ابن الصلاح لعثمان بن الصلاح الشهرزوري ، تحقيق : عائشة عبد الرحمن ، (القاهرة : دار المعارف) ، (ص٤٧٧-٤٧٩) .

(٢) خياط ، أسامة بن عبد الله ، مختلف الحديث بين المحدّثين والأصوليين الفقهاء ، (بيروت : دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م) ، (ص٢٨) .

وكذلك الحال في صيانة وحماية السنّة من الشبهات ، وطعون أعداء الإسلام من المستشرقين وأذنابهم من بعض الكتّاب المنتسبين للإسلام ، وذلك عن طريق درء التعارض الظاهري بين نصوص بعض الروايات الذي قد يكون سببًا في الشبهات عند الذين في قلوبهم زيغ ، فيظهر بجهود أهل العلم في درء التعارض الظاهري أنَّه لا تناقض بين نصوص السنة المطهّرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

٢- أسباب الاختلاف بين الأحاديث وأنواعه ، وموقف العلماء من ذلك

قبل الكلام عن أسباب الخلاف بين الأحاديث لا بدّ من التنبيه على أنَّ التعارض عمومًا على نوعين :

النوع الأول : تعارض حقيقي :

وهو التعارض التام بين حجتين متساويتين دلالةً وثبوتًا وعددًا ، ومتحدّين زمانًا ومحلًا ، وهذا أمرٌ يستحيل وقوعه في الأحاديث النبوية الشريفة ؛ وذلك لأنَّها وحيٌ من عند الله ، قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ النجم : (٣ – ٤) ، ويستحيل أن يتناقض الوحي ؛ لقوله – سُبحانَه – ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ النساء : (٨٢) ؛ ولذا قال ابن خزيمة : "لا أعرف حديثين متضادين ، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما"[(١)] .

وقال ابن القيّم : "وأمَّا حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخًا للآخر فهذا لا يوجد أصلًا ، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق – – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – – الذي لا يخرج من شفتيه إلا الحق"[(٢)] .

النوع الثاني : تعارض ظاهري :

وهو وَهْمٌ يكون في ذهن النَّاظر أو النَّاقل ، ولا وجود له في الواقع نهائيًّا ، وهذا

---

(١) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، تدريب الراوي ، شرح تقريب النووي ، (١٩٦/٢) .

(٢) الزرعي ، محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٥ ، ١٤١٢هـ١٩٩١م) ، (١٤٩/٤) .

هو الموجود والمقصود من كلام أهل العلم في مختلف الحديث .

أسباب الاختلاف بين الأحاديث :

عند الحديث عن أسباب الاختلاف بين الأحاديث ينبغي التوضيح عن أنَّ هذه الأسباب تعود إلى ثلاثة أمور :

أولًا : أسباب تتعلق برواة الحديث .

ثانيًا : أسباب تتعلق بالرواية (الحديث نفسه) .

ثالثًا : عدم العلم بالنسخ والجهل به .

النوع الأول : الأسباب التي تتعلق بالرواة :

وهذه الأسباب أيضًا على قسمين :

القسم الأول : الاختلاف الناشئ عن تحمّل الرواية أو الحفظ :

قال الشافعي : "وما لم يوجد فيه إلّا الاختلاف فلا يعدو أن يكون لم يحفظ متقصي ، كما وصفت قبل هذا ، فيُعدّ هذا مختلفًا ، ويغيب عنّا تبيينه ما علمنا في غيره أو وهمًا من محدّث"(١) .

فقد يقول رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – القول أو يفعل الفعل فيحفظ بعضهم قدرًا منه ، ويحفظ بعضهم قدرًا آخر ، فيؤدي كل واحدٍ منهم ما حفظه من القول أو الفعل ، ومن ذلك أيضًا أن يفعل رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – الفعل في موطنٍ فيقف بعضهم على ذلك ، ويكرّر الفعل في موطن آخر ، فيقف بعضهم على ذلك فيروي كل واحدٍ ما وقف عليه ؛ بل قد يجزم بعضهم بأنَّ رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – لم يفعل إلّا ذلك .

(١) الشافعي ، محمد بن إدريس ، الرسالة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، (دار الكتب العلمية) ، (ص٢١٦).

ومن ذلك أيضًا أن يهم الثقة صحابيًا أو غيره ، فينسب للرسول – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – قولًا أو فعلًا ، ويخالفه غيره ممن حفظ القول أو الفعل بإتقان ، فيقع بذلك الاختلاف .

ومن أمثلة هذا : الاختلاف الوارد في الموضع الذي أهلّ منه رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – لحجته ، وسيأتي معنا في أبواب البحث .

القسم الثاني : الاختلاف الناشئ عن آداء الرواية :

فقد يسمع الصحابي الحديث من رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – تامًّا ، فيرويه تامًّا حينًا ، ويرويه مختصرًا حينًا آخر ، وقد يكون للحديث سببًا فيرويه بدون ذكر السبب ، ومن ذلك أيضًا أن يروي بعضهم الحديث بلفظه ، ويرويه البعض الآخر بمعناه ، فيقع الاختلاف بسبب ذلك ، وقد ينتج عن الرواية بالمعنى زيادةً أو نقصًا ، ومن ذلك أيضًا أن تختلف عبارات الصحابة في وصف فعل واحدٍ صدر من الرسول – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ، فيقع بذلك الاختلاف ؛ وذلك بسبب عدم الإحاطة بمراد الصحابة ولغتهم .

ومن أمثلة ذلك : الاختلاف الوارد في النُسك الذي أهلّ به رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ، فقال بعضهم : "قرن رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم "، وقال آخرون : "تمتّع رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم –" .

فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يسمّون القران تمتّعًا ، وسيأتي هذا في أبواب البحث .

قال الشافعي : "ويُسأل — يقصد بذلك النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – — عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ، ويؤدي المخبر عنه الخبر متقصي ، والخبر مختصرًا ، فيأتي ببعض معناه دون بعض"(١) .

---

(١) الشافعي ، محمد بن إدريس ، الرسالة ، (ص٢١٣) .

النوع الثاني : الأسباب التي تتعلق بالرواية (الحديث نفسه) :

قال الشافعي : "ورسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – عربي اللسان والدار ، فقد يقول القول عامًا يُريد به العام ، وعامًا يُريد به الخاص"[1] .

فقد يصدر من النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – لفظًا عامًا يُريد به العموم أو يريد به الخصوص ، أو لفظًا مطلقًا يُريد به الإطلاق ، أو يُريد به مقيّدًا ، وهذا تستخدمه العرب ، والرسول – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أفصح العرب ، ويدخل في هذا تعارض العام مع الخاص ، والمطلق مع المقيد .

وقد يصدر من الرسول – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – حكمًا بقول أو فعل في حال ، ويسنّ حكمًا خلافه في حال آخر ، فيُروى هذا وذاك ، وينشأ الاختلاف عند مَنْ لا يدرك تغاير الأحوال .

ومن أمثلة هذا : الاختلاف الوارد في أكل الصيد للمحرم ، في حديث الصعب بن جثامة ، وحديث أبي قتادة ، وسيأتي معنا في أبواب البحث بإذن الله .

وقال الشافعي : "ويُسنّ في الشيء سنّة ، وفيما يخالفه أخرى ، فلا يُخلّص بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سنّ فيهما"[2] .

ويمكن تلخيص الاختلاف بسبب دلالة الحديث ذاته (الرواية) في الصور التالية :

- تعارض العام والخاص .
- تعارض المطلق والمقيد .
- اختلاف الأحوال .

---

(١) المرجع السابق ، (ص٢١٣) .

(٢) المرجع السابق ، (ص٢١٤) .

النوع الثالث : عدم العلم بالنسخ والجهل به :

فقد يَسُنُّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – سنّة ، ثمّ ينسخ ما سنّه لحكمة أو مصلحة، ولكن هذا النسخ قد يجهله بعض الرواية ؛ لغيابهم وقت سنّ الناسخ أو المنسوخ ، فيحفظ بعض الرواة الأمر الأول المنسوخ ، ويحفظ بعضهم الأمر الآخر المنسوخ ، ويجهل كل واحدٍ من الفريقين ما لدى الآخر ، فيروي كل فريق ما حفظه ، فيظنّ من يصله الحديثين أنَّ بينهما اختلاف ، وليس في ذلك اختلاف .

قال الشافعي : "ويسنّ السنّة ثمّ ينسخها بسنّة ، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنة ، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول لله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – الآخر"[1] .

موقف أهل العلم من الاختلاف الوارد بين الأحاديث :

للحديث عن موقف أهل العلم من الاختلاف بين الأحاديث فلا بدّ من ذكر المسالك التي سلكها العلماء ؛ لدرء هذا التعارض الوارد بين الأحاديث ، ثمّ نذكر خلاف أهل العلم في ترتيب هذه المسالك .

مسالك أهل العلم في درء التعارض بين الأحاديث :

المسلك الأول : الجمع :

تعريف الجمع :

في اللغة : قال ابن منظور : "جمعت الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا" ، وقال : "الجمع مصدر ، قولك : جمعت الشيء"[2] ، ويمكن القول بأنَّ المراد بكلمة جمع في اللغة :

(١) المرجع السابق ، (ص٢١٤) .

(٢) المصري ، محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، (٥٣/٨) .

"تأليف المفترق"[1] .

في الاصطلاح : "بيان التوافق والائتلاف بين الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج ، والمتحدّين زمنًا ، والأخذ بهما ؛ وذلك بحمل كل منهما على محمل صحيح يزيل تعارضهما واختلافهما ، كالعام والخاص والمطلق والمقيّد ، ونحو ذلك . وإظهار أنَّ الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة"[2] .

أنواع الجمع :

١- الجمع ببيان اختلاف مدلولي اللفظ ، أو اتحاد معنى اللفظين .

٢- الجمع ببيان اختلاف الحال .

٣- الجمع ببيان اختلاف المحل .

٤- الجمع بين العام والخاص ، وصوره هي :

أ – الجمع بين حديثين عامين .

ب – الجمع بين حديثين خاصّين .

ج – الجمع بين حديثين متعارضين بينهما عموم وخصوص مطلق .

د- الجمع بين حديثين متعارضين بينهما عموم وخصوص وجهي .

---

(١) خياط ، أسامة بن عبد الله ، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (بيروت : دار ابن حزم للطباعة والنشر ، ط١ ، (١٤١٢هـ-٢٠٠١هـ) ، (ص١٢٩) .

(٢) حماد ، نافذ حسين ، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ، (المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ، (ص١٤٢) .

المسلك الثاني : النسخ :

تعريف النسخ :

في اللغة : يُطلق النسخ لغةً على معنيين :

الأول : الإزالة التي يُراد بها الانعدام والإبطال والمحو .

الثاني : الإزالة التي يُراد بها النقل والتبديل وإحلال شيء محل آخر .

والمعنى الأول : الإزالة على وجه الانعدام على قسمين :

١- **إزالة إلى بدل** : ومنه : "تناسخ القرون" ؛ لأنَّ كل قرن إنَّما يأتي بعد الذي سبقه فيحل محله .

٢- **إزالة إلى غير بدل** : والمراد به الرفع والإبطال ، ومنه : "نسخت الريح الأثر".

أمَّا المعنى الثاني : الإزالة على وجه النقل والتبديل ، فمثل قولهم : "نسخت الكتاب" ، فالمراد أنَّ الناسخ نقل ما في الكتاب إلى أوراقه ، وليس في ذلك إعدام أو إبطال أو محو الكتاب"[(١)] .

وأمَّا النسخ في الاصطلاح : فقد نقل الدكتور أسامة خيّاط عدّة تعاريف له، وقام بمناقشتها ، واختار أن يكون أفضلها هو : "عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار العمل بما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق"[(٢)] .

القرائن أو الدلائل التي تدل على النسخ :

١- ما يُعرف بتصريح رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – .

---

(١) خياط ، أسامة عبد الله ، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ، (ص١٧٣) ، باختصار .

(٢) المرجع السابق ، (ص١٧٧) .

٢- ما يُعرف بقول الصحابي .

٣- ما يُعرف من التاريخ .

٤- ما يُعرف بدلالة الإجماع[١] .

المسلك الثالث : الترجيح :

تعريف الترجيح :

في اللغة : رجّح الشيء بيده : وزنه ونظر ما ثقله ، وأرجح الميزان ، أي : أثقله حتى مال[٢] .

وقال الفيّومي : "ورجّحت الشيء بالتثقيل : فضلته وقويته"[٣] .

وفي الاصطلاح : قال الآمدي : "أمَّا الترجيح فعبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب ، مع تعارضهما بما يُوجب العمل به وإهمال الآخر"[٤] .

وذكرتُ تعريف الآمدي رغم تنوّع تعريفات علماء الأصول للترجيح ، والتي كانت متقاربة لا تبعد كثيرًا عن المعنى اللغوي ؛ لأنّه أقلّها اعتراضًا ، وقد ذكر كلًا من الدكتور : "أسامة خياط" ، والدكتور : "نافذ حسين" هذه التعاريف ورجّحا هذا التعريف عن غيره .

أوجه الترجيح :

---

(١) الحازمي ، محمد بن موسى بن عثمان ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (حيدر آباد -الدكن : دائرة المعارف العثمانية ، ط٢ ؛١٣٥٩هـ) ، (ص٦) ؛ ذكرها باختصار .

(١) المصري ، محمد بن منظور ، لسان العرب ، (٤٤٥/٢) .

(٢) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ، (ص٢١٩) .

(٣) الآمدي ، علي بن محمد ، الأحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : سيد الجميلي ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤٠٤هـ) ، (٢٤٥/٤) .

المرجّحات كثيرة جدًا ويمكن تقسيمها أو تجميعها في أوجهٍ ثلاثة :

أ – مرجّحات باعتبار السند .

ب – مرجّحات باعتبار المتن .

ج – مرجّحات باعتبار أمور خارجية .

أولاً : المرجّحات باعتبار السند :

وهي على نوعين :

أ – مرجّحات باعتبار حال الراوي :

ومنها :

١- ترجيح رواية صاحب القصة والمباشر لها .

٢- ترجيح رواية الـمُلازِم .

٣- ترجيح رواية من كان أقرب مكانًا للنبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم .

٤- ترجيح رواية الأشد ضبطًا وحفظًا .

٥- ترجيح رواية من كان معه زيادة علم .

٦- ترجيح رواية الكبير على رواية الصغير .

٧- ترجيح ما كان سماعًا مباشرًا عن غيره .

ب – مرجّحات باعتبار حال السند :

ومنها :

١- الترجيح بكثرة الرواة .

٢- الترجيح بما رُوي في الصحيحين على ما رُوي في أحدهما .

٣- الترجيح بما رُوي في الصحيحين أو أحدهما على غيرهما .

٤- ترجيح الأقوى ثبوتًا .

٥- ترجيح الموصول على المرسل .

ثانيًا : المرجّحات باعتبار المتن :

ومنها :

١- ترجيح القول على الفعل .

٢- ترجيح ما كان مشتملًا على قولٍ وفعل على ما اقتصر على أحدهما.

٣- ترجيح المتن السالم من الاضطراب .

٤- ترجيح ما لا يحتمل التأويل على ما يحتمل التأويل .

٥- ترجيح المنطوق على المفهوم .

٦- ترجيح النص المثبت على النافي .

٧- ترجيح المحرم على المبيح .

٨- ترجيح الوجوب على المندوب .

٩- ترجيح الحديث الناقل عن حكم الأصل .

ثالثًا : المرجّحات الخارجية :

ومنها :

١- ترجيح ما وافق نص القرآن .

٢- ترجيح ما وافقه حديث آخر .

٣- ترجيح ما عمل به الخلفاء الراشدون .

٤- ترجيح ما وافق القياس .

٥- ترجيح ما كان عليه العمل والفتوى على غيره ، ويدخل فيه ترجيح ما كان عليه عمل أهل المدينة[1] .

أقوال أهل العلم في ترتيب اتباع مسالك دفع التعارض بين الأحاديث :

أولاً : منهج المحدثين :

قال ابن الصلاح : "اعلم أنَّ ما يُذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : أن يمكن الجمع بين الحديثين ، ولا يتعذر إبداء وجهٍ ينفي تنافيهما، فيتعيّن حينئذٍ المصير إلى ذلك ، والقول بهما معًا . ومثاله : حديث : "لا عدوى ولا طيرة" ، مع حديث : "لا يورد ممرض على مصح" ، وحديث : "فر من المجذوم فرارك من الأسد" .

وجه الجمع بينهما : أنّ هذه الأمراض لا تعدي بطبعها ، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعدائه مرضه ، ثمّ قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب .

ففي الحديث الأول : نفى – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ما كان يعتقده الجاهل من أنَّ ذلك يعدي بطبعه ؛ ولهذا قال : "فمن أعدى الأول" ، وفي الثاني : اعلم بأنّ الله – سُبحانَه – جعل ذلك سببًا لذلك ، وحذّر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده ، بفعل الله تبارك وتعالى .. .

---

(١) ذكر الحازمي في (الناسخ والمنسوخ) خمسين وجهًا للترجيح . يُنظَر : (ص٩-٢١) .

-ثمّ قال- ...

القسم الثاني : أن يتضادا ؛ بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، وذلك على ضربين :

أحدهما : أن يظهر كون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا ، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ .

الثاني : ألّا تقوم دلالة على أنَّ الناسخ أيّهما والمنسوخ أيّهما ، فيفزع حينئذٍ إلى الترجيح ، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت ، كالترجيح بكثرة الرواة أو بصفاقم، في خمسين وجهًا من وجوه الترجيحات وأكثر.." (١) .

ومن خلال كلام ابن الصلاح وغيره من أهل الحديث(٢) ، يتضح لنا أنَّ منهج المحدثين في ترتيب مسالك درء التعارض بين الأحاديث كالتالي :

أولًا : الجمع .

ثانيًا : إن لم يمكن الجمع ينظر إلى ما يفيد نسخ أحدهما للآخر .

ثالثًا : إن لم يعرف الناسخ من المنسوخ فيعمل بالترجيح .

ومن الملاحظ أنّ بعض أهل العلم المنتسبين لأهل الحديث أعملوا فقط مسلك الجمع والترجيح ، وسبقت الإشارة إلى كلام الدكتور : "أسامة خيّاط" عند ذكر التعريف الاصطلاحي لمختلف الحديث .

ثانيًا : منهج الحنفية :

---

(١) الشهرزوري ، عثمان بن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، (ص٤٧٧-٤٧٩) .

(٢) انظر كلام النووي ، في : تدريب الراوي شرح تقريب النووي ، (١٩٧/٢-١٩٨) . وانظر أيضًا : [الكفاية في علم الرواية ؛ للخطيب البغدادي ؛ ص-٤٣٢-٤٣٧] . وانظر : [النكت على كتاب ابن الصلاح ؛ للحافظ ابن حجر ، ٧١٢/٢] . وانظر أيضًا : [توجيه النظر إلى أصول الأثر ؛ للمقدسي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية ؛ ط١ ، ١٤١٦هـ ، ٥٤٠/١] .

قال صاحب تيسير التحرير : "(**إذ حكمه**) أي : المتعارض ، (**النسخ إن علم المتأخر وإلاّ**) أي : وإن لم يعلم المتأخر (**فـ**) الحكم (**الترجيح**) لأحدهما على الآخر بطريقة إن أمكن ، (**ثمّ الجمع**) بينهما بحسب الإمكان ، إذا لم يمكن الترجيح؛ لأنَّ إعمال كليهما في الجملة أولى من إلغائهما معًا ، (**وإلّا**) أي : وإن لم يمكن شيء مما ذكر (**تركا**) أي : المتعارضان ، ويصار (**إلى ما دونهما**) من الأدلة (**على الترتيب إن كان**) أي : وُجد ما دونهما ؛ فإن كان المتروكان من الكتاب يُصار إلى الكتاب إن وُجد ، وإلا فإلى السنة ، وإلا لم يوجد فإلى قول الصحابي إتفاقًا ، إذا لم يكن الحكم مما يُدرك بالرأي ، وكذا فيما يدرك به في المختار عند المصنّف وغيره ، ثمّ إلى القياس (**وإلا**) أي : وإن لم يوجد دون المتعارضين دليل آخر ، أو وُجد معه معارض كذا (**قررت الأصول**) في التلويح بعد قوله ، وإلا فيترك العمل بالدليلين"[1].

ومن خلال كلام صاحب التيسير يتّضح لنا أنَّ منهج الحنفية في ترتيب مسالك درء التعارض بين الأحاديث كالتالي :

أولاً : النسخ ، إنْ عُلم تاريخ المتقدم من المتأخر .

ثانيًا : الترجيح لأحدهما بأحد المرجحات ، إن لم يُعلم الناسخ من المنسوخ .

ثالثًا : الجمع بين الدليلين .

رابعًا : ترك العلم بالدليلين ، والانتقال إلى الأدنى منهما رتبةً .

---

(١) أمير بادشاه ، محمد أمين ، تيسير التحرير ، (دار الفكر) ، (١٩٧/٣) . وانظر أيضًا : [كنــز الوصول إلى معرفة الأصول ؛ للبزدوي ، كراتشي : مطبعة جاويد بريس ؛ د ت ، ص ٢٠٠وما بعدها] . وانظر أيضًا : [أصول السرخسي ؛ بيروت : دار الكتبا لعلمية ؛ ط١ ، ١٤١٤هـ ، ١٢/٢] .

٣- دراسة موجزة عن أهم مؤلفات مختلف الحديث

نشأة هذا العلم :

عند الحديث عن التصنيف في علم مختلف الحديث يلزم بيان أنَّ هناك نوعين من التصنيف في هذا العلم :

النوع الأول : الكتب التي تكلمت عن القواعد المتعلقة بعلم مختلف الحديث.

النوع الثاني : الكتب التي قامت بجمع الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، وقامت بالجمع بينهما ودرء التعارض الظاهر بينهما ، وهذا النوع الكتب المؤلفة فيه على قسمين :

قسم : اختص بالتعارض بين الأحاديث .

وقسم : جمع التعارض بين الأحاديث بعضها البعض ، أو تعارضها مع غيرها. وهو مجال مشكل الحديث كما هو معلوم .

أمَّا الكلام على النوع الأول : فالكتب التي تحدثت عن القواعد الخاصة بعلم مختلف الحديث قد بدأت قديمًا ولكنها لم تفرد بتصنيف مستقل ؛ بل كانت بين ثنايا كتب مصطلح الحديث ، وتناوله العلماء في مصنفاهم تلك .

فقد تحدّث عنه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في كتابه "معرفة علوم الحديث" تحت عنوان "من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم –" يعارض مثلها ، فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما ، وهما في الصحة والسقم سيان .

ثمّ تحدّث عنه أيضًا الخطيب البغدادي في كتابه "الكفاية في علم الرواية" ، وذكر في كتابه البابين التاليين :

- باب القول في تعارض الأخبار ، وما يصح التعارض فيه وما لا يصح .

- باب القول في ترجيح الأخبار .

ويُلاحَظ أنّ الحاكم والخطيب البغدادي لم يسمياه باسمه الاصطلاحي .

ثمّ جاء أبو عمرو عثمان بن الصلاح فصنّف في مقدمته نوعًا من أنواع علوم الحديث "معرفة مختلف الحديث" ، وذكر فيه أطرافًا من قواعد هذا العلم وجملًا من ضوابطه ، وشرحها الحافظ العراقي في كتابه "التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح".

وكذلك فعل الذين جاءوا من بعد ابن الصلاح ، ممن ألّف في علوم الحديث، كالنووي في كتابه "التقريب والتيسير" ، وابن كثير في كتابه "اختصار علوم الحديث" ، وابن حجر في كتابه "نخبة الأثر في مصطلح أهل الأثر" .

وفي العصور المتأخرة ونظرًا للتطور العلمي الهائل الذي تعيشه لا سيما بعد إنتشار الجامعات نشأت كتب اُختصت بهذا العلم وحده ، وأفردته بالتأليف لبيانه وبيان قواعده والحديث عنه ، ومنها على سبيل المثال :

- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ، للدكتور نافذ حسين حماد .

- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ، للدكتور أسامة عبد الله خياط.

- مختلف الحديث وموقف النّقاد والمحدثين منه ، للدكتور أسامة خياط .

- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث ، لعبد المجيد محمد إسماعيل السوسة .

كما تجدر الإشار إلى أنّ موضوع "درء التعارض بين الأدلة الشرعية" هو موضوع مشترك بين علوم الحديث وعلم أصول الفقه ؛ لذا تحدثت كتب الأصول عن مسالك درء التعارض بين الأحاديث .

وقد ذكر الإمام الشافعي جملةً من قواعد مختلف الحديث في كتابه "الرسالة"، وكذلك الإمام الجويني في كتاب "البرهان" ، وابن عقيل الحنبلي في كتابه "الواضح في أصول الفقه" ، والشوكاني في "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، وغيرهم ممن كتب في أصول الفقه .

النوع الثاني من التصنيف : الكتب التي جمعت الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، وقام أصحابها بالجمع بينها ودرء التعارض الوارد فيها :

وأوّل من صنّف في هذا العلم هو الإمام الشافعي ، في كتاب سمّاه "اختلاف الحديث" ، ثمّ جاء من بعده أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة وصنّف كتابه "تأويل مختلف الحديث" ، ومن الكتب أيضًا : كتاب "مشكل الآثار" للإمام أبي جعفر الطحاوي ، وقد شرحه نفسه في "شرح مشكل الآثار" ، كما أنَّ كتاب "صحيح ابن خزيمة" شمل على كثير من هذا العلم.

ومن الكتب أيضًا : كتاب مشكل الحديث لابن فورك ، وكتاب "كشف المشكل" لابن الجوزي ، وكتاب "مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها" لعبد الله النجدي .

وسأتكلم بإيجاز عن ثلاثة من أهم هذه الكتب :

١- اختلاف الحديث للإمام الشافعي .

٢- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة .

٣- مشكل الآثار للطحاوي .

(اختلاف الحديث) للإمام الشافعي (ت٢٠٤) :

يُعتبر هذا الكتاب أول كتاب في هذا العلم ، وقد افتتحه الإمام الشافعي بمقدمة مهمة ، تكلم فيها عن منزلة السنة وحجية خبر الآحاد ، ثمّ ذكر قواعد متعلقة بمختلف الحديث ، ثمّ ذكر الأحاديث .

سمات الكتاب :

- اشتمل كتابه على (٢٥٣) حديثًا ، وجميعها من أحاديث الأحكام .

- رتب أحاديث الكتاب على الأبواب الفقهية ، لكنّه لم يرتب الأبواب الترتيب المعروف في كتب الفقه .

- كان يذكر الأحاديث بأسانيدها ، ويبين عللها ويذكر لها طرقًا وشواهد.

- يذكر أحاديث أخرى غير المتعارضة ، ولكنّه تتعلق بالموضوع ومن شواهد تلك الأحاديث المتعارضة .

- يبتدئ الباب بترجمة تتضمن موضوع الأحاديث التي جاءت فيه .

- إذا فرغ من ذكر الأحاديث التي ظاهرها التعارض يذكر مباشرة طريق الجمع بينهما ؛ لبيان أنّه لا تعارض بين تلك الأحاديث ، وأنّها مؤتلفة غير مختلفة .

- منهج الشافعي في ترتيب مسالك درء التعارض بين الأحاديث هو منهج المحدثين ، فيبدأ بالجمع إن أمكن ، ثمّ يلجأ إلى النسخ إذا تحققت أدلته ، أو يقوم بالترجيح عند تعذرهما .

- وكان مستقلًا في ترجيحه .

- لم يستوعب جميع أحاديث المختلف ؛ بل ذكر جملةً منها .

- لم يخلط بين المختلف والمشكل ؛ بل كان كتابه كله في مختلف الحديث .

(تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة الدينوري (ت٢٨٦) :

لقد أوضح ابن قتيبة مقصوده من تأليف الكتاب ؛ حيث قال : (ونحن لم نرد في هذا الكتاب أن نرد على الزنادقة ولا المكذبين بآيات الله – عَزّ وجَلّ – ورسله ، إنَّما كان غرضنا الرد على من ادّعى على الحديث التناقض والاختلاف ، واستحالة المعنى من

المنتسبين إلى المسلمين)[1] .

وقد افتتح كتابه بمقدمة طويلة ، ذكر فيها رمي المتكلمين للمحدثين برواية الكذب والمتناقض ، وذكر طائفة من الأحاديث التي شنّع بها المتكلمون على المحدثين ، ثمّ ذكر مساوئ المتكلمين ، وأطال في نقد أقوالهم عقلًا ونقلًا ، ثمّ ذكر مناقب أهل الحديث وأثنى عليهم .

وتناول كتاب ابن قتيبة خمسة أنواع من الأحاديث :

النوع الأول : الأحاديث التي ادُّعي عليها التناقض ، وهو أكثرها .

النوع الثاني : الأحاديث التي قيل فيها أنَّها تخالف كتاب الله تعالى .

النوع الثالث : الأحاديث التي قيل فيها أنَّها تخالف النظر وحجة العقل .

النوع الرابع : الأحاديث التي قيل فيها أنَّها تخالف الإجماع .

النوع الخامس : الأحاديث التي قيل فيها أنَّها يبطلها القياس .

سمات الكتاب :

- لم يرتب ابن قتيبة كتابه على أي نوع من أنواع الترتيب .
- شمل كتابه على مسائل متنوعة ، منها ما هو في العقيدة ، ومنها ما هو في الفقه ، وإن كانت مسائل العقيدة فيه أغلب .
- كان يورد الحديث أحيانًا بإسناد نفسه ، وهو قليل جدًّا ، وغالب الأحاديث ذكرها مجردة من الأسانيد .
- لم يهتم بذكر صحة السند ، وذكره للتصحيح أو التضعيف نادر .

---

(١) الدينوري ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، تأويل مختلف الحديث ، تحقيق : محمد زهري النجار ، (بيروت : دار الجيل ، ١٣٩٣هـ-١٩٧٢م) ، (١٢٤/١) .

- لا يقتصر في الاحتجاج على الأدلة الشرعية ؛ بل يذكر أحيانًا أدلة عقلية وشواهد من اللغة والشعر .

- ذكر بعض التأويلات الباطلة التي ذهب لها بعض أهل العلم وناقشها مبينًا وجه الخطأ فيها .

- خلط بين مختلف الحديث ومشكل الحديث .

- منهجه كمنهج المحدثين في الجمع ثمّ النسخ ثمّ الترجيح ، وإن كان يؤخذ عليه أنَّه قد يوقع الخلاف بين حديث صحيح وضعيف ، أو يعقده أحيانًا بين الحديث ونص من التوراه ، وهذا سبب نقد بعض المحدثين لكتابه ؛ لذا قال ابن الصلاح : "وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى إن يكن قد أحسن فيه من وجه فقد أساء في أشياء منه ، قصر باعه فيها وأتى بما غيره أولى وأقوى"[(١)] .

مشكل الآثار . لأبي جعفر الطحاوي (٣٢١)

ذكر الطحاوي في مقدمة كتابه أنَّه تأمّل بعض الأحاديث فوجد بينها تعارضًا يخفى على كثيرٍ من الناس ، فألّف كتابه لحل مشكلها وإزالة التعارض بينهما.

سمات الكتاب :

- أشمل وأجمع كتاب في علم مختلف الحديث ومشكله .

- رتب الكتاب على الأبواب الفقهية ، لكن ترتيبه يفتقد إلى التجانس .

- كل أحاديث الكتاب مسندة ، وكان يورد الحديث بمتابعاته وشواهده ، ويتعرض لها بالنقد سندًا ومتنًا .

- يورد تحت ترجمة كل باب حديثين مسندين ظاهرهما التعارض ، ثمّ يعين موضع

---

(١) الشهرزوري ، عثمان بن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح ، (ص٤٧٨) .

التعارض ، ثمّ يؤلف بينهما بالشرح والتحليل ، وقد يسهب غالبًا لإزالة الاختلاف والتعارض .

- شمل كتابه أحاديث مشكلة في العقائد والفقه والآداب وغيرها .
- كان مستقلًا غير متعصب ، لا يتبع الشافعي ولا أبا حنيفة .
- اتبع منهج المحدثين في ترتيب مسالك دفع التعارض ، الجمع ثمّ النسخ ثمّ الترجيح ، وكان يشترط في قاعدة الجمع أن يكون كلا الحديثين مما يحتجّ به .
- جمع في كتابه بين مختلف الحديث ومشكله .

ثانيًا

أحاديث الأحكام

وفيـــــه :

١– تعريف أحاديث الأحكام ، وأهميتها.

٢– لمحة تاريخية عن تأليف أحاديث الأحكام .

٣– أهم مؤلفات أحاديث الأحكام .

١- تعريف أحاديث الأحكام وأهميتها

تتكون أحاديث الأحكام من لفظين مركبين ، وسأقوم بتعريف ألفاظهما وتعريف أحاديث الأحكام ؛ باعتبارها علمًا واحدًا .

تعريف الحديث :

في اللغة : بمعنى الجديد ، قال ابن منظور : "الحديث نقيض القديم"[١] ، ويُطلق على ما يُتحدث به من كلام وخبر ، قال ابن منظور : "والحديث ما يُحدّثُ به المحدث تحديثًا"[٢] .

وفي الاصطلاح : ما أُضيف إلى النبي - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة[٣] .

تعريف الأحكام :

في اللغة : جمع حكم ، قال ابن منظور : "والحكم العلم والفقه والقضاء بالعدل"[٤].

وفي الاصطلاح : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير"[٥]

---

(١) المصري ، محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، (١٣١/٢) .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) الطحان ، محمود ، تيسير مصطلح الحديث ، (الرياض : مكتبة الرشد ، ط٥ ، ١٤٠٣هـ) ، (ص١٤)، وانظر أيضًا : نزهة النظر لابن حجر ، تحقيق : نور الدين عتر (القاهرة : دار البصائر ، ط١ ، (١٤٣٢هـ) ، (ص٤١) .

(٤) المصري ، محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، (١٤٠/١٢) .

(١) الآمدي ، علي بن محمد ، الأحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : سيد الجميلي (بيروت : دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤٠٤) ، (١٣٥/١) .

.

تعريف أحاديث الأحكام باعتبارها مركبًا إضافيًا :

ما أُضيف إلى النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – من قول أو فعل أو تقرير ، وكان متعلقًا بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع" .

أهمّيّة أحاديث الأحكام :

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي ؛ وهي أكثر المصادر بيانًا لأحكام التشريع ؛ لذا اعتنى علماء الاسلام بأحاديث الأحكام عناية خاصة لأنها مصدر الحكم الشرعي الذي يبين المأمور به من المنهي عنه من المباح لذا صنفوا في أحاديث الأحكام كتبا جمعوا فيها من سنن الرسول – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ما يطلب منه الحكم الشرعي ورتبوا هذه الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه .

ولا بد لمن ينتمي إلى الفقه من أن يكون ذا عناية بالأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الأحكام الأصلية والفرعية ، ليكون على بيِّنةٍ من أمره ، فيصونَ نفسه من محاولة إجراء القياس على ضد المنصوص ، ويحترزَ من مخالفة الإجماع في المسائل المجمَع عليها؛ لأنه لا يمكن تفريق ما يصح فيه القياس مما لا يصح هو فيه ، وتمييزُ ما يستساغ فيه الخلاف مما لا يسوغ فيه غيرُ الاتباع المجرد ، إلا لمن أحاط خبرًا بموارد النصوص ، ووجوه التفقه فيها ، واستقرأ الآثار الواردة من فقهاء السلف في الأحكام.

لذا اشترط علماء الأصول في المجتهد شروطا منها : أن يكون عالما بالسنة النبوية وأرادوا من ذلك الشرط تحديدا أحاديث الأحكام إذ أن منها تستنبط الأحكام الشرعية .

روى الدارمي في سننه بسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَقِيَهُ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ : "يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ ، إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ فَلَا تُفْتِ إِلَّا بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ ، أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ ، هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ"(١) .

---

(١) سنن الدارمي – في المقدمة ؛ باب الفتيا ومافيه من الشدة ؛ ١/٢٦٤ ، رقم ١٦٦ .

كما أن أحاديث الأحكام هي المرجع الفاصل بين المتنازعين بعد كتابه الله – سُبحانَه وتعالى – ولذا قال – سُبحانَه – : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ النساء: ٥٩.

قال النووي : "وعلى السنن مدار اكثر الأحكام الفقهيات فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالما بالأحاديث الحكميات"(١).

كما أن طالب العلم من خلال دراسته لأحاديث الأحكام يتعرف على كيفية استدلال الفقهاء ببعض الأحاديث وفيها تطبيق علمي للقواعد الأصولية .

ومن أهم ثمرات دراسة أحاديث الأحكام : حصْر الخلاف في المسائل الفقية باستبعاد الأقوال التي لم يدل عليها نص شرعي ، أو خالفتْ نصًّا شرعيًّا .

٢– لمحة تاريخية عن تأليف أحاديث الأحكام

عند الحديث عن تاريخ التصنيف في أحاديث الأحكام علينا أن نبين قبل هذا أن التصانيف في أحاديث الأحكام على نوعين .

---

(١) النووي ؛ يحي بن شرف ؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ؛ (بيروت : دار احياء التراث العربي ؛ ط٢ ؛ ١٣٩٢هـ) ١/ ٤ .

النوع الأول : كتب جمعت أحاديث الأحكام وغيرها .

النوع الثاني : كتب اقتصرت على أحاديث الأحكام فقط .

وقد تأخر ظهور النوع الثاني عن النوع الأول ؛ بل إن المصنفين في النوع الثاني اعتمدوا على الكتب التي سبقتهم وهي من النوع الأول وفيما يلي لمحة تاريخية مختصرة عن ظهور التصنيف في النوعين .

كان الناس فيما مضى يتلقون الفقه من أوعيته : فقد كان التابعون يلازمون أصحاب رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – لتعلم أحكام الشرع ، فكانوا يتعلمون من موسوعة علمية كل ما يتعلق بالشريعة من لغة وحديث وفقه ، وكان الأثر والنظر يسيران في خطين متوازيين لا يغلب أحدهما على الآخر في أيام المسلمين الأولى ، وكان ذلك طبيعيًّا ؛ لِما كان الصحابة الكرام يقومون به من دور التفقيه للناس وتعليمهم أساليب الاستنباط من النصوص مع تعظيم قدرها والائتمار بأمرها على ما وعَوه من منهج النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ، حيث كان الأثر هو الأساس ثم يقع الاعتماد على الرأي بالقدر الذي يفسر الحديث .

إلا أن هذا الوضع لم يدم طويلا فمع مرور الأيام ظهر فريقان : فريق اعتنى بالنظر على حساب الأثر ، وفريق غلب الأثر على حساب النظر . فنشأ حينها مايسمى : أهل الفقه وأهل الحديث .

أما أهل الفقه فقد كان الغالب عليهم الاعتناء بالنظر مع سوء الحفظ لمتون السنة ، كما أن جمع السنة وتدوينها لم يكن قد اكتمل بعدُ ، إضافة إلى ما يعانيه هؤلاء الفقهاء من سوء الحفظ مما أثّر في منهجهم الفقهي أثرًا بالغا تجلى في اعتمادهم على أساليب من الرأي كالقياس والاستحسان .. وتوسعهم فيها ؛ وكان هذا ظاهرًا في غالب أهل العراق .

ولذا قال الزهري : "لَوْلَا أحاديث تَأْتِينَا مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ نُنْكِرُهَا لَا نَعْرِفُهَا ، مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا وَلَا أَذِنْتُ فِي كِتَابِهِ"(١) .

وأما أهل الحديث فقد كانت عنايتهم بالأسانيد والتفتيش عن رجالها وضبط ألفاظ الحديث ، وكان فيهم الفقيه وغير الفقيه ، وهؤلاء كان كل همهم جمع الطرق والبحث عن الغريب ...مع إهمال منهم لجانب التفقه الذي هو الغاية والثمرة.

بل قد يذمّ أحد الفريقين الآخر ، فيصف أهلُ الحديث أهلَ الفقه باتباع الهوى والرأي ، ويصف أهلُ الفقه أهلَ الحديث بالجهل بالأحكام وحمل الأسفار ، وغير ذلك .

و شُرع في كتابة كل الأحاديث في دواوين خاصة ، انتشرت بين أهل العلم في مختلف الأقطار ، والرحلة التي كان يقوم بها أهل الحديث قد أفادت كثيرا في انتقال المعارف وتبادل الخبرات.

وبدأ الناس يعتمدون في تفقههم على هذه الدواوين وعلى سماعاتهم الخاصة ، لكن كثرة الدخل الواقع في حديث بعض المناطق الإسلامية جعل التحقّق من صحة هذه الأخبار غاية في العسر على من ليس من أهل الصنعة من الفقهاء وغيرهم ، فأدى هذا إلى انتشار الأحاديث الضعيفة على ألسنتهم والاحتجاج بها.

و كانت الموطآت عبارة عن إرهاصات أولى للتأليف في الأحكام الفقهية على الأبواب ، إذ كان التدوين معروفا قبل ذلك ، لكن التأليف على الأبواب لم يكن معروفا آنذاك .

وظهر نوعان من التصنيفات :

النوع الأول : المسانيد ، إذ قصد أصحابها من ورائها جمع كل المتون المسندة بغض النظر عن حكمها.

---

(١) البغدادي ؛ أحمد بن علي بن ثابت ؛ تقييد العلم ؛ (بيروت : احياء السنة) ص ١٠٨.

النوع الثاني : المصنفات والجوامع ، وهي :كتب مرتبة على الأبواب الفقهية مشتملة على السنن وما في حيزها أوله تعلق بها ، بعضها يسمى مصنفا وبعضها جامعا ، ومن أشهرها : مصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف عبد الرزاق ، وغيرهما .

ومن أهم ميزات المصنفات : ترتيبها على الأبواب الفقهية ، وإيراد الموقوف والمقطوع إلى جانب المرفوع ، وذكر آراء أهل العلم .

وتُعتبر الصحاح مرحلة مهمة من مراحل التصنيف الحديثي ، ذلك أن الحدث الأكبر فيها هو : اشتراط الصحة . ويصحُّ أن تسمى (الجوامع) ؛ لأنها حَوَتْ جميع أبواب الدين ؛ كصحيح البخاري ، وصحيح مسلم .

حتى إذا استقر هذا النوع من التأليف ، وحُصِرت المتون في المسانيد والجوامع صنف العلماء كتب أحاديث الأحكام . وقد تميزت بما يلي :

- سهولة الوصول إلى الحديث
- حسن التبويب بما يناسب الأبواب الفقهية.
- الاختصار في الأسانيد وهي السمة السائدة ويندر أن تذكر كتب الأحكام الأسانيد.
- الاقتصار على محل الشاهد غالبا واحيانا يذكر بتمامه .
- الاقتصار على ماصح أو يصلح للاحتجاج وأحيانا يذكر الحديث الضعيف وذلك لأسباب معينة منها : أن يكون الحديث ضعيفا عند بعضهم وحسنا عند بعضهم أو يكون الأخذ به من باب الاحتياط عند من يجوز الحديث بالعمل به في مثل هذه الحال أو لايوجد في الباب عن النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أو الصحابة قول غير هذا الحديث الضعيف و لم يكن هناك معارض له أو يكون هذا الحديث ترجيحا لأحد معاني حديث صحيح أو

يذكر لغرض التنبيه على ضعفه .

- ترجمة الأبواب بما يناسب وإثبات مذاهب أهل العلم.

٣- أهم مؤلفات أحاديث الأحكام

ذكرت في المبحث السابق أن الكتب المتضمنة لأحاديث الأحكام على نوعين :

النوع الأول : كتبٌ جمعت أحاديث الأحكام وغيرها معها.

ومن أهمها :

- **موطأ الإمام مالك** : أول من صنف في الحديث مرتبا على الأبواب الفقهية من أهل المدينة.
- **مسند الإمام أحمد** : رتبه على المسانيد فبدأ بالخلفاء الراشدين ثم بقية العشرة المبشرين ثم مسانيد أهل البيت الطاهرين ثم بقية الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ؛ وقد رتب أحاديثه على الأبواب الفقهية الشيخ عبدالرحمن البنا وسماه بالفتح الرباني .
- **الجامع الصحيح للبخاري** ؛ وهو أجل كتب الحديث وأصحها .
- **الجامع الصحيح للإمام مسلم** ؛ ثاني كتب الصحاح بعد البخاري .
- **سنن أبي داود.**
- **جامع الترمذي .**
- **المجتبى للنسائي.**
- **سنن ابن ماجه.**

النوع الثاني : كتب جمعت أحاديث الأحكام فقط دون سواها.

وسأذكر أهم كتب هذا النوع مع شيء من التفصيل :

معاني الآثار للطحاوي (ت ٣٢١) :

وهو من أوائل كتب هذا الفن ومنهج الطحاوي في كتابه :

١- يذكر الحديث بأسانيد متصله للرسول - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم-

٢- يذكر شيئا من أقول الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين .

٣- رتبه على الأبواب الفقهية.

٤- ركز في بيان الناسخ من المنسوخ وذكر تأويل العلماء .

٥- كان يكثر من ذكر مذهب الإمام أبي حنيفة .

وقد شرح المصنّف الكتاب بنفسه ، وشرحه أيضا الإمام العيني .

المنتقى لابن الجارود (ت ٣٠٧) :

وكان منهجه كالآتي :

١- ترتيب الكتاب على أبواب الفقه .

٢- ساق جميع الأحايث بسنده إلى الرسول - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم- .

٣- إذا كان للحديث شواهد أو متابعات أتى بها .

٤- اهتمامه بذكر علل الحديث إذا كان المقام يقتضي ذلك ، فيشير إلى اختلاف النقلة ، أو تفرد بعضهم ، ونحو ذلك .

٥- بعد ذكر الحديث ، قد يذكر أقوال أئمة الجرح والتعديل في بعض الرواة .

٦- عنايته ببيان ألفاظ الرواة عند اختلافهم .

٧- توضيحه اسم الراوي إن ظن اشتباهه بغيره .

٨- اهتمامه ببيان المدرج في الحديث حتى لا يلتبس على القارئ .

٩- لم يُعْنَ في كتابه بذكر أقوال الصحابة فمن بعدهم ؛ بل اكتفى بالأحاديث المرفوعة.

الأحكام الكبرى لعبد الحق الأشبيلي (ابن الخراط) (ت ٥٨١) :

وهي في ست مجلدات ، انتقاها من كتب الحديث . وقد تعقبه ابن القطان في كتاب .

الأحكام الوسطى لعبدالحق الأشبيلي :

وهي في مجلدين ، منتقاة من كتابه (الأحكام الكبرى) . وقد ذكر في مقدمته أن سكوته عن الحديث دليل صحته .

الأحكام الصغرى لعبد الحق الأشبيلي :

وهو مجلد واحد . وذكر في مقدمتها أنه تخيرها صحيحة الإسناد ، معروفة عند النقاد .

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام لتقي الدين عبدالغني المقدسي (ت ٦٠٠) :

وهو من أشهر كتب الأحكام ، ومنهجه فيه كالآتي :

١- لم يدخل في كتابه إلا أحاديث البخاري ومسلم .

٢- ذكر الأحاديث بدون أسانيدها .

٣- رتبها حسب أبواب الفقه ولم يورد أي تعقيب فقهي بعد ذكر الأحاديث .

٤- يذكر أحيانا معنى غريب الألفاظ .

٥- بلغت أحاديث الكتاب ٥١٤ حديثا .

وللكتاب شروح كثيرة جدًّا ، منها ماهو قديم ، ومنها ماهو حديث ؛ وذلك لشهرته ولاعتماده في بعض المعاهد والجامعات في مقرراتهم . ومن شروحه :

١- **تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام** لأبي عبدالله التلمساني المالكي .

٢- **الإعلام في شرح عمدة الأحكام** لابن الملقن .

٣- **عدة الحكام شرح عمدة الأحكام** لأبي طاهر مجد الدين الشيرازي.

٤- **أحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام** لابن الاثير الحلبي.

٥- **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام** لعبدالله البسام .

دلائل الأحكام من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام لابن شداد (ت ٦٣٢) :

ومنهجه كالتالي :

١- يذكر الأحاديث بدون أسانيدها .

٢- يذكر من خرّج الحديث من المحدثين باستثناء الشيء القليل .

٣- انتقى أحاديث الكتاب من موطأ مالك ، ومسند أحمد ، والكتب الستة ، وسنن الدارقطني ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف عبدالرزاق ، والسنن الكبرى للبيهقي . ويعقب الحديث بما ذكره العلماء من التصحيح والتضعيف .

٤- رتبه حسب الأبواب الفقهية .

٥- يشرح غريب الألفاظ ويضبطها .

٦- يتكلم في الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث ويذكر خلاف العلماء احيانا.

٧- يذكر طرق الحديث ورواياته .

<u>المنتقى من أخبار المصطفى لابن تيمية (الجد) عبدالسلام الحراني (ت ٦٥٢) :</u>

وهو من الكتب المشهورة أيضا في أحاديث الأحكام . ومنهجه فيه :

١- ذكر في كتابه أحاديث أصول الأحكام التي يعتمد عليها العلماء بدون ذكر أسانيدها .

٢- انتقى الأحاديث من الكتب الستة ومسند أحمد.

٣- رتبها وفق أبواب الفقه .

٤- ذكر شيئا من آثار الصحابة -رضوان الله عليهم- .

٥- سكت عن بعض الأحاديث الضعيفة و لم يبين ضعفها .

٦- رمز لما أخرجه البخاري ومسلم بقوله : اخرجاه . ولما رواه الآخرون بقوله : رواه الخمسة . ويقصد : أصحاب السنن وأحمد . ولما رواه الجميع بقوله : رواه الجماعة .

وللكتاب شروحٌ ؛ كشرح العلامة ابن عبدالهادي الحنبلي ، وشرح أبي العباس أحمد بن الحسن قاضي الجبل ولكنهما لم يكملاهما.

ومن أروع شروحه وأشهر وأكثرها انتشارا كتاب (نيل الأوطار) لمحمد بن علي الشوكاني . وقد اعتمدته كثير من الجامعات والمعاهد في مقرراتها .

وكان منهجه -رحمه الله- في شرحه كالتالي :

١- بيان درجة الحديث صحة وضعفا وذكر سبب الضعف وذكر الشواهد والروايات والمتابعات .

٢- ذكر معنى غريب الألفاظ .

٣- ذكر الفوائد والأحكام المستفادة من الحديث .

٤- ذكر خلاف العلماء في المسألة الفقهية مع ذكر مستند كل فريق غالبا .

٥- لم يكن متعصبا في اختياراته لمذهب معين بل كان بعيدا عن التعصب .

٦- لم يذكر تراجم الرواة رغبة في الاختصار .

خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام للنووي (ت ٦٧٦) .

الأحكام الكبرى والوسطى والصعرى

وكلها الثلاثة لأحمد بن عبدالله الطبري (ت ٦٩٤).

الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢) :

وهذا الكتاب من أجل وأفضل الكتب المصنفة في أحاديث الأحكام ، شرط فيه مؤلفه أن لا يورد إلا حديثا وثقه إمام من أهل رواة الأخبار ، وكان صحيحا على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ ، أو بعض أئمة الفقهاء النظار.

وهو مختصر من كتابه (الإمام في معرفة أحاديث الأحكام) .

المحرر في الحديث لابن عبدالهادي الحنبلي (ت ٧٤٤).

البلغة في أحاديث الأحكام لابن الملقن (ت ٨٠٤) :

قال في مقدمته : "هذه بلغة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج، مرتبة على أبواب (المنهاج) للعلامة محيي الدين

النووي، انتخبتها من تأليفي (تحفة المحتاج على أدلة المنهاج) لا يستغنى عنها، مع زيادات يسيرة مهمة، ليسهل حفظها في أيسر مدة، وتكون للطالب اعتمادا وعدة، وربما ذكرت أحاديث يسيرة من أفراد الصحيحين وغيرهما".

وعدد أحاديثه ٥٠٨ بالمكرر، وبدونه ٤٧٥.

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد لزين الدين العراقي (ت٨٠٦) :

قال في مقدمته :"رأيت أن أجمع أحاديث عديدة في تراجم محصورة، وتكون تلك التراجم فيما عد من أصح الأسانيد مذكورة إما مطلقا على قول من عممه، أو مقيدا بصحابي تلك الترجمة".

وقد رتبها على أبواب الفقه وشرحه ، و لم يكمل شرحه ، وأتم الشرح ابنه أحمد . واسم الشرح : (طرح التثريب في شرح التقريب).

بلوغ المرام من أحاديث الأحكام لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) :

وهو من الكتب المشهورة في هذا الفن والتي انتشرت انتشارا كبيرا ، وجمع فيه المؤلف أصول أحاديث الأحكام ، وبلغت قرابة (١٥٠٠) حديث .

ومنهجه في الكتاب :

١- يذكر الحديث بدون سنده ويذكر من خرجه .

٢- وكان يرمز بقوله / أخرجه السبعة ، ويقصد بذلك : الكتب الستة ، ومسند أحمد . وبقوله : الستة أصحاب الكتب الستة . وبقوله : الأربعة ماعدا البخاري ومسلم وأحمد . وبقوله الثلاثة : أصحاب السنن دون ابن ماجه . وبقوله : متفق عليه لما في البخاري ومسلم . واما غير هؤلاء فيصرح بأسمائهم.

٣- يحكم على الحديث الذي لم يخرجه البخاري أو مسلم ، ويبين درجته .

٤- رتبه على أبواب الفقه ، وذكر فيه أبواب أخرى غير الأحكام : الأدب ، البر والصلة ، الزهد والورع ، الترهيب من مساوئ الأخلاق ، الترغيب في مكارم الأخلاق ، الذكر والدعاء.

وله شروح كثيرة جدًّا قديمة وجديدة ؛ وذلك لانتشاره وكثرة دارسيه ، وتقريره في مناهج بعض الجامعات والمعاهد . ومن أهمها :

١- شرح الحافظ الحسين بن محمد المغربي واسمه (البدر التمام شرح بلوغ المرام) .

٢- شرح الأمير الصنعاني محمد بن اسماعيل واسمه (سبل السلام شرح بلوغ المرام) . وقد اختصره من البدر التمام ، وأضاف إليه الكثير من الفوائد . وهو الأكثر انتشارا وتدريسا ؛ لنفاسة الشرح والمشروح .

وكان منهجه في الشرح :

- ذكر معنى غريب الحديث .
- كان شرحه متوسطا .
- يبين أسباب تضعيف الحافظ ابن حجر للأحاديث التي ضعفها .
- يذكر الأحكام والفوائد الفقهية في الحديث.
- يذكر آراء العلماء ومذاهبهم في مسائل الخلاف مع ذكر أدلتهم .
- كان يقارن بين الأقوال بدون تعصب ويرجح ماكان أقرب للكتاب والسنة .

٣- فتح العلام لنورالحسن محمد صديق خان القنوجي .

٤- نيل المرام للشيخ محمد بن ياسين بن عبدالله .

مجموع الحديث على أبواب الفقه لمحمد بن عبدالوهاب (ت١٢٠٦) .

الباب الأول

وجوب العمرة

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الوجوب .

الفصل الثاني : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شروط الحج .

الفصل الثالث : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الحج عن الغير .

الفصل الأول

في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في وجوب العمرة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث وتخريجها .

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث .

المبحث الأول

في ذكر تلك الأحاديث وتخريجها

الموضع الأول : الأحاديث الدالة على وجوب العمرة ، والأحاديث الدالّة على أنها تطوّع .

الطرف الأول : الأحاديث الدالّة على عدم الوجوب :

الحديث الأول : حديث جابر بن عبد الله قال : أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ ، فقال: يا رسول الله ، أخبِرْني عن العمرة ، أواجبة هي؟ فقال رسول الله ﷺ : (**لا ، وأنْ تعتمِرَ خيرٌ لك**) . وفي روايةٍ : (**أَوْلى لك**) . وفي روايةٍ : (**أفضلُ لك**) .

رواه الترمذي[1] ، وأحمد[2] واللفظ له ، ورواه البيهقي[3] ، وابن أبي شيبة[4] ، وأبو يعلى[5] ، وابن خزيمة[6] ، والدراقطني[7] ، وابن حزم[8] ؛ كلهم من طريق الحجاج بن أرطأة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر .

(١) سنن الترمذي كتاب الحج ؛ باب : ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا (٣/٢٦١) رقم (٩٣١)

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/٣١٦) رقم (١٤٤٥٠) وفي (٣/٣٥٧) رقم (١٤٩٠٦) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب : من قال العمرة تطوع (٤/٣٤٩) رقم (٩٠١٣) مرفوعًا، ورقم (٩٠١٤) موقوفًا على جابر .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب المناسك ، من قال العمرة تطوع (٣/٢٢٣) رقم (١٣٦٤٦) .

(٥) مسند أبي يعلى (٣/٤٤٣) رقم (١٩٣٨) .

(٦) صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، باب : ذكر بيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام كالحج سواء، لا أنها تطوع غير فريضة على ما قال بعض العلماء (٤/٣٥٦) رقم (٣٠٦٨)

(٧) السنن للدارقطني ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة (٣/٣٤٨) رقم (٢٧٢٤) ، (٢٧٢٥) و (٢٧٢٦)

(٨) المحلى ، كتاب الحج (٧/٣٦)

قال الترمذي : "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ"[(١)] .

قال النووي : "وأمّا قول الترمذي أن هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول ، ولا يُغْتَرُّ بكلام الترمذي في هذا ؛ فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف كما سبق في كلام البيهقي . ودليل ضعفه : أن مداره على الحجاج ابن أرطأة ، لا يُعرف إلا من جهته ، والترمذي إنما رواه من جهته . والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ . وقد قال في حديثه عن محمد بن المنكدر : والمدلس إذا قال في روايته : (عن) لا يُحتَجُّ بها ؛ بلا خلاف"[(٢)] .

وقال البيهقي بعد أن رواه موقوفًا على جابر : "هذا هو المحفوظ عن جابر ، موقوف غير مرفوع . ورُوِي عن جابر مرفوعًا بخلاف ذلك ، وكلاهما ضعيف"[(٣)] .

وقال الذهبي في ترجمة الحجاج بن أرطأة : "وقال العجلي : كان فقيهًا مفتيًا، وكان فيه تيه ، وكان يقول : أهلكني حُبّ الشَّرف . وكان يرسل عن يحيى بن أبي كثير ؛ فإنه لم يسمع منه ، وعيب عليه التدليس . روى نحوًا من ستمائة حديث . وقال أحمد : كان من الحُفّاظ . وقال ابن معين : ليس بالقوي ، وهو صدوق يدلّس . وقال يحيى بن يعلى المحاربي : أَمَرنا زائدةُ أن نترك حديث الحجاج بن أرطأة"[(٤)] .

وقال ابن حجر : "والحجاج ضعيف"[(٥)] .

---

(١) سنن الترمذي (٢٦١/٣)

(٢) النووي ، محي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي (القاهرة : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م) ، (١٠/٧)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٩/٣)

(٤) الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (لبنان – بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م) ط١ ، (١٩٧/٢)

(٥) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق : محب الدين الخطيب=

وقال أيضًا : "الحجاج بن أرطأة أحد الفقهاء ، صَدوقٌ ، كثيرُ الخطأ والتدليسِ"[(١)] .

ورواه أيضًا البيهقي[(٢)] ، والدارقطني[(٣)] ، والطبراني[(٤)] من وجه آخر ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الزبير عن جابر . وأبو الزبير مدلّس ، وقد عنعنه .

قال ابن حجر : "محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي ، صدوقٌ ، إلا أنه يدلّس)[(٥)] .

ورواه أيضًا البيهقي[(٦)] ، من طريق ابن جريج ، عن ابن المنكدر ، عن جابر موقوفًا. وابن جريج هذا مدلِّسٌ ، وقد عنعنه .

قال ابن حجر : "عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . ثقةٌ ، فاضل ، وكان يدلس ويُرسل"[(٧)] .

ورواه ابن عدي في الكامل ، من طريق نوح بن أبي مريم (المعروف بأبي عصمة) عن ابن المنكدر ، عن أبي صالح . ثم قال بعد روايته : "وهذا يُعرف بالحجاج بن أرطأة ،

=(القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٤٠٧هـ) ط٣ ، (٦٩٨/٣)

(١) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تقريب التهذيب ، تحقيق : محمد عوّامة (حلب : دار الرشيد ، = =١٤٠٦هـ) (١٥٢/١)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب : من قال : العمرة تطوع (٣٤٨/٤) رقم (٩٠١٢)

(٣) سنن الدارقطني ، كتاب الحج ، باب : فضل الحج والعمرة (٣٥٠/٣) رقم (١٠١٥)

(٤) الطبراني في الصغير (١٩٣/٢) رقم (١٠١٥) وفي الأوسط (٣٤١/٦) رقم (٦٥٧٢)

(٥) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تقريب التهذيب (٥٠٦/٢)

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب : من قال : العمرة تطوع (٣٤٩/٤) (٩٠١٤)

(٧) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تقريب التهذيب (٣٦٣/٢)

عن محمد بن المنكدر . ولعل نوحًا سرقه)[١] . ونوح هذا متروك الحديث[٢] .

قال الشوكاني بعد ذكر روايات الحديث وشواهده : "وبهذا تعرف أن الحديث من قِسْم الحَسَن لغيره ، وهو مُحتَجٌّ به عند الجمهور"[٣] .

الحديث الثاني : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (**الحجُّ جهادٌ ، والعُمرةُ تَطوُّعٌ**) .

رواه ابن أبي شيبة[٤] واللفظ له ، ورواه الدارقطني[٥] ، والبيهقي[٦] ، والشافعي[٧] في المسند ، وابن حزم[٨] ؛ كلهم من طريق أبي صالح بن ماهان ، عن أبي هريرة .

قال ابن حجر : "إسناده ضعيف"[٩] .

---

(١) الكامل لابن عدي (٢٩٧/٨)

(٢) الذهبي ، محمد بن أحمد ، ميزان الاعتدال (٢٧٩/٤)

(٣) الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، تحقيق : محمد صبحي حلاق (المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي ، ١٤٢٧هـ) الطبعة الأولى ، (٢٢/٩)

(٤) مصنف بن أبي شيبة ، كتاب المناسك ، من قال العمرة تطوع (٢٢٣/٣) رقم (١٣٦٤٧) مرسلًا عن أبي صالح .

(٥) العلل للدارقطني (٢٢٧/١١) رقم (٢٢٤٧)

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب : من قال : العمرة تطوع (٣٤٨/٤) رقم (٩٠١١) مرسلًا عن أبي صالح .

(٧) مسند الشافعي ، كتاب المناسك (١٤٢/١) رقم (٥١٧)

(٨) المحلي لابن حزم ، كتاب الحج (٣٧/٧)

(٩) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل (القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، د ت) (٢٤١/٢)

وذكر الدارقطني أنّ الصواب أنه مُرسل[1] .

وقال البيهقي : "رُوي من حديث شعبة ، عن معاوية بن إسحاق ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة موصولًا . والطريق فيه إلى شعبة ضعيف"[2] .

وقال ابن حزم : "أما حديث أبي صالح ماهان فهو مرسل . وماهان هذا ضعيفٌ ، كوفيٌّ"[3] .

الحديث الثالث : حديث طلحة بن عبيد الله ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **(الحجُّ جهادٌ ، والعُمرةُ تَطوُّعٌ)** .

رواه ابن ماجه[4] واللفظ له ، ورواه الطبراني[5] ، وابن حزم[6] . وفي مسنده عمر بن قيس المعروف بـــ(سندل) .

قال الحافظ بن حجر : "إسناده ضعيف"[7] .

وقال أبو حاتم : "هذا حديثٌ باطلٌ"[8] .

---

(١) العلل للدارقطني (١١/٢٢٧)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣٤٨)

(٣) المحلي لابن حزم (٥/٦)

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب العمرة (٢/٩٩٥) رقم (٢٩٨٩)

(٥) الطبراني في الأوسط (٧/١٧) رقم (٦٧٢٣)

(٦) المحلي لابن حزم ، كتاب الحج (٧/٣٧)

(٧) العسقلاني ، أحمد بن حجر ، تلخيص الحبير (٢/٢٤١)

(٨) الرازي ، عبد الرحمن بن أبي حاتم ، كتاب العلل ، تحقيق : سعد الحميد وخالد الجريسي (الرياض : مطابع الحميضي – ١٤٢٧هـــ) الطبعة الأولى (٣/٢٦٣)

وقال البوصيري : "هذا إسنادٌ ضعيفٌ"[1] .

قال ابن حجر : "عمر بن قيس المكي المعروف بـــ(سندل) متروك"[2] .

الحديث الرابع : حديث ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : (**الحجُّ جهادٌ، والعُمرةُ تَطوُّعٌ**).

رواه البيهقي[3] ، من طريق محمد بن الفضل بن عطية ، عن سالم الأفطس ، عن ابن جبير ، عن ابن عباس مرفوعًا . وقال : "ومحمد هذا متروك"[4] .

قال ابن حجر : "محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدي ، العبسي مولاهم ، الكوفي ، نزيل بخارى ؛ كذّبوه)[5] .

الطرف الثاني : (الأحاديث الدالة على الوجوب) :

الحديث الأول : حديث زيد بن ثابت ﷺ ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**إنّ الحج والعمرة فريضتان ، لا يضرك بأيهما بدأت**) .

رواه الدارقطني[6] واللفظ له ، ورواه الحاكم[7] ؛ كلاهما من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن محمد بن سيرين ، عن زيد بن ثابت .

---

(١)الكناني ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ، مصباح الزجاجة في زائد ابن ماجه ، تحقيق : محمد الكشناوي (بيروت ، دار العربية ، ١٤٠٣) (١٩٩/٣)

(٢) العسقلاني ، أحمد بن حجر ، تقريب التهذيب (٤١٦/٢)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب : من قال : العمرة تطوع (٣٤٨/٤) رقم (٩٠١١)

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٨/٤)

(٥) العسقلاني ، أحمد بن حجر ، تقريب التهذيب (٥٠٢/٢)

(٦) سنن الدارقطني ، كتاب الحج ، باب : فضل الحج والعمرة (٣٤٦/٣) رقم (٢٧١٨)

(٧) المستدرك للحاكم ، كتاب المناسك (٦٤٦/١) (١٧٨٢) مرفوعًا و (١٧٨٣) من قول زيد .

قال ابن حجر : "وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ؛ وهو ضعيف . ثم هو عن ابن سيرين ، عن زيد ؛ وهو منقطع) [1] .

قال الذهبي : "إسماعيل بن مسلم البصري ، ثم المكي ، أبو إسحاق . قال أبو زرعة: بصريٌّ ، ضعيفٌ ، سكن مكة . وقال أحمد وغيره : منكر الحديث . وقال النسائي وغيره : متروك"[2] .

الحديث الثاني : حديث جابر ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : (**الحج والعمرة فريضتان واجبتان**) .

رواه ابن عدي [3] ، والبيهقي [4] ، واللفظ لابن عدي ؛ كلاهما من حديث ابن لهيعة ، عن عطاء ، عن جابر . وقد ضعّفه البيهقي [5] ، وقال أيضًا : "وابن لهيعة غير محتجٍّ به"[6] .

قال ابن حجر : "وابن لهيعة ضعيف"[7] .

وقال ابن عدي : "عن ابن لهيعة ، عن عطاء ؛ غير محفوظ" [8] .

---

(١) العسقلاني ، أحمد بن حجر ، تلخيص الحبير (٢/٢٣٩)

(٢) الذهبي ، محمد بن أحمد ، ميزان الاعتدال (١/٢٤٨)

(٣) الكامل لابن عدي (٥/٢٤٧)

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب : من قال بوجوب العمرة (٤/٣٥٠) رقم (٩٠٢٠)

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣٤٩)

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣٥٠)

(٧) العسقلاني ، أحمد بن حجر ، تلخيص الحبير (٢/٢٤٠)

(٨) الكامل لابن عدي (٥/٢٤٧)

الحديث الثالث : حديث عمر بن الخطاب ﷺ : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل عليه سحناء سفر ، وليس من أهل البلد ، يتخطّى ؛ حتى وَرَكَ بين يدي رسول الله ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة ، ثم وضع يده على ركبَتْي رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ، ما الإسلام ؟ قال : **(أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان)** . قال : فإن قلتُ هذا فأنا مسلم ؟ قال : **(نعم)** . قال : صدقت . وذكر الحديث ...

رواه البيهقي[(١)] واللفظ له ، ورواه أحمد[(٢)] ، وابن حبان[(٣)] ، وابن خُزيمة[(٤)] ، والدارقطني[(٥)] .

قال ابن عبد الهادي[(٦)] : "هذا الحديث مذكور في الصحاح ، وليس فيه **(تعتمر)**

---

(١) في السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب : من قال بوجوب العمرة (٣٤٩/٤) رقم (٩٠١٦) وفي شعب الإيمان (٤٤٠/٥) رقم (٣٦٨٧)

(٢) مسند الإمام أحمد (٥٢/١) رقم (٣٧٤) ، وليس فيه (وتعتمر) .

(٣) صحيح ابن حبان، كتاب الإيمان ، باب : فرض الإيمان (٣٨٩/١(رقم (١٦٨) وليس فيه ذِكر العمرة . وفي (٣٩٧/١) رقم (١٧٣) وفيه ذِكْر العمرة .

(٤) صحيح ابن خزيمة ؛ في كتاب الوضوء ، باب : ذكر الخبر الثابت عن النبي ﷺ بأن إتمام الوضوء من الإسلام (٣/١) رقم (١) . وفي جماع أبواب ذكر العمرة ، باب : ذِكْر البيان أن العمرة فرض ؛ لأنها من الإسلام كالحج سواء ، إلا أنها تطوع غير فريضة ؛ على ما قال بعض العلماء (٣٥٦/٤) رقم (٣٠٦٥)

(٥) سنن الدارقطني ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة (٣٤١/٣) رقم (٢٧٠٨)

(٦) هو : محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ، الجماعيلي ، المشهور بـــ(ابن عبد الهادي) . وُلد في رجب ، سنة أربع وسبعمائة . من تصانيفه : (تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق) ، و (الأحكام الكبرى) ، و (المحرر في الأحكام) . توفي سنة أربع وأربعين وسبعمائة .

يُنظَر في ترجمته : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، بتحقيق : عبد الرحمن العثيمين (الرياض : مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـــ) (١١٥/٥)

وقال أيضًا : "وهذه الزيادة فيها شذوذٌ . والله أعلم"[1] .

قال الدارقطني : "إسناده ثابتٌ ، صحيحٌ . أخرجه مسلمٌ بهذا الإسناد"[2] .

قوله : **(سحناء)** : السحنة هي : بشرة الوجه ، وهيأته وحاله . وهي مفتوحة السين ، وقد تُكسَر[3] .

الحديث الرابع : حديث عائشة -رضي الله عنها- ، قالت : قلت : يا رسول الله، هل على النساء من جهاد ؟ قال : **(نعم ، عليهن جهادٌ لا قتال فيه : الحجُّ ، والعمرة)** .

رواه ابن ماجه[4] وأحمد[5] واللفظ له ، ورواه وابن خزيمة[6] والدارقطني[7] والبيهقي[8] وابن أبي شيبة[9] .

---

(١) المقدسي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي . تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، تحقيق : سامي محمد الخباني (الرياض : أضواء السلف ، ١٤٢٨هـ) (٤٢٣/٣)

(٢) سنن الدارقطني (٣٤٢/٣) والحديث في صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله (٣٦/١) رقم (٨) ولكن ليس فيه (وتعتمر) .

(٣) الجزري ، أبو السعادات المبارك بن محمد ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي (بيروت : المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) (٨٨١/٢)

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الحج جهاد النساء (٦٨/٢) رقم (٢٩٠١)

(٥) مسند الإمام أحمد (١٦٥/٦) رقم (٢٥٨٣٦) .

(٦) صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، باب : فضل العمرة وتكفير الذنوب التي يرتكبها المعتمر بين العمرتين (٣٥٩/٤) رقم (٣٠٧٤)

(٧) سنن الدارقطني ، كتاب الحج ، باب : فضل الحج والعمرة (٣٤٥/٣) رقم (٢٧١٦)

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب : من قال بوجوب العمرة (٣٥٠/٤) رقم (٩٠١٨)

(٩) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب المناسك ، باب : ما قالوا في ثواب الحج (١٢١/٣) رقم (١٢٦٥٥)

قال ابن عبد الهادي : "رُواته ثِقات"[1] .

قال ابن حجر : "إسناده صحيح ، وأصله في الصحيح"[2] .

والذي في صحيح البخاري : "عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– أنها قالت: يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل؟ أفلا نجاهد؟ قال : (**لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور**)" . وليس فيه ذِكْرُ العمرة[3] .

الحديث الخامس : عن أبي رزين العقيلي ، أنه أتى النبي ﷺ ، فقال : "يا رسول الله ، إنّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، ولا الظعن . فقال : (**حُجَّ عن أبيك، واعتمِرْ**)" .

رواه أبو داوود[4]،والترمذي[5]،والنسائي[6]،وابن ماجه[7]، وأحمد[8]،وابن خزيمة[9]

---

(١) المقدسي ، محمد بن أحمد عبد الهادي ، المحرر في الحديث ، تحقيق : يوسف المرعشلي ، ومحمد سمارة ، وجمال الذهبي (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٢١هـ) (٣٨٣/١)

(٢) العسقلاني : أحمد بن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تحقيق : خالد الشلاحي (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤هـ) ص (٢٠٩)

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور (٥٥٣/٢) رقم (١٤٤٨)

(٤) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ص (٣١٥) رقم (١٨١٠)

(٥) سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب الحج عن الكبير والميت (٢٦٠/٣) رقم (٩٣٠)

(٦) سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (١١٧/٥) رقم (٢٦٣٧)

(٧) سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (٩٧٠/٢) رقم (٢٩٠٦)

(٨) مسند الإمام أحمد (١٠/٤) رقم (١٦٢٨٥) .

(٩) صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، باب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبر (٣٤٥/٤) رقم (٣٠٤٠)

وابن حبان[1] ، والحاكم[2] ، واللفظ للترمذي .

قال الترمذي : "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ"[3] .

قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه"[4] .

قال الإمام أحمد : "لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجودَ من هذا ، وأصحَّ منه"[5] .

قوله : (**ولا الظعن**) : الظَّعْن -بفتح ظاءٍ وسكون عينٍ وحركتها- : الراحلة. أي: لا يَقْوى على السير ، ولا على الركوب ؛ من كِبَرِ السِّنّ[6] .

المبحث الثاني

(١) صحيح ابن حبان ، كتاب الحج ، باب الحج والاعتمار على الغير (٣٠٤/٩) رقم (٣٩٩١)

(٢) مستدرك الحاكم ، كتاب المناسك (٦٥٨/١) رقم (١٨٢٠)

(٣) سنن الترمذي (٢٦١/٣)

(٤) مستدرك الحاكم (٦٥٨/١)

(٥) سنن ابن ماجه (٩٧٠/٢)

(٦) آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان (المدينة المنورة : المكتبة السلفية ، ١٣٨٨هـ) (٢٤٩/٥)

في أقوال العلماء في درء التعارُض بين هذه الأحاديث

لـــمّا اختلفت الأدلة في إيجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء في ذلك سلفًا وخلَفًا . وما من دليل من هذه الأدلة إلا ومطعونٌ في صحته ، أو أن دلالته غير صريحة ؛ لذا حاول بعض العلماء الإجابة عن الأحاديث التي تعارِض ما ذهب إليه ؛ لدفع تعارضها مع ما ذهب إليه . وذهب بعض العلماء إلى الترجيح .

وسأذكر في ما يلي محاولات العلماء في دفْع هذا التعارض ، وأقوالهم في الترجيح .

أولاً : محاولات دفع التعارض :

أ – محاولات الموجبين للعمرة في دفع تعارض ما دلّ على عدم الوجوب :

قال النووي : "قال أصحابنا : ولو صح حديث الحجاج بن أرطأة لم يلزم منه عدم الوجوب على الناس كلهم ؛ لاحتمال أن المراد : ليست واجبة في حق السائل ؛ لعدم استطاعته . والله أعلم"[(١)] .

وقال ابن قدامة : "ثم نَحْمِلُه على المعهود ، وهي : العمرة التي قضوها حين أُحصِروا في الحديبية . أو على العمرة التي اعتمروها مع حجتهم مع النبي ﷺ ؛ فإنها لم تكن واجبةً على من اعتمر . أو نحمله على ما زاد على العمرة الواحدة"[(٢)] .

ب – محاولات القائلين بعدم الوجوب في دفع تعارض ما دلّ على الوجوب :

(١) النووي ، محي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب (١١/٧)

(٢) المقدسي ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو (القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، ١٤٠٨هـــ ١٩٨٨م) الطبعة الأولى (١٤/٥)

في ما يتعلق بحديث عمر ﷺ :

قال المباركفوري "أجيب عن هذا : بأن الأمر مجرد اقتران العمرة بالأمور الواجبة المذكورة في الحديث لا يكون دليلًا على الوجوب ؛ لما تقرر في الأصول من ضعف دلالة الاقتران ، لاسيما وقد عارضه ما سيأتي من الأدلة القاضية بعدم الوجوب"[(١)] .

وفي دفع التعارض الوارد في حديث عائشة –رضي الله عنها– :

قال المباركفوري : "وأجيب عنه : بأن لفظة (**عليهن**) ليست صريحة في الوجوب ، فقد تُطلق على ما هو سنة مؤكدة . وإذا كان محتمِلًا لإرادة الوجوب والسنة المؤكدة لزم طلب الدليل بأمر خارج ؛ وقد دلّ دليلٌ خارجٌ على وجوب الحج ، ولم يدلّ دليلٌ خارجٌ يجب الرجوع إليه على وجوب العمرة"[(٢)] .

– وفي دفع التعارض الوارد في حديث أبي رزين ﷺ :

"أن صيغة الأمر في قوله : (**واعتمرْ**) واردة بعد سؤال أبي رزين . وقد قرّر جماعةٌ من أهل الأصول أن صيغة الأمر الواردة بعد المنع أو السؤال إنما تقتضي الجواز لا الوجوب؛ لأن وقوعها في جواب السؤال دليلٌ صارفٌ عن الوجوب إلى الجواز"[(٣)] .

ثانيًا : أقوال العلماء في الترجيح بين هذه الأدلة :

(١) المباركفوري ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (الهند : بناريس : الجامعة السلفية ، ١٤٠٤هـ) الطبعة الثالثة (٤٠٦/٨)

(٢) المباركفوري ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد ، المرجع السابق (٤٠٦/٨)

(٣) المباركفوري ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد ، المرجع السابق (٤٠٦/٨)

قال الشنقيطي : "الذي يظهر لي : أن ما احتجَّ به كلٌّ واحدٍ من الفريقين لا يقل عن درجة الحسن لغيره ، فيجب الترجيح بينهما"[1] .

ثم قال : "والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية : ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب ؛ وذلك من ثلاثة أوجه :

الأول : أن أكثر أهل الأصول يرجّحون الخبر الناقل عن الأصل ، على الخبر المبقي على البراءة الأصلية"[2] .

الثاني : أن جماعةً من أهل الأصول رجّحوا الخبر الدالّ على الوجوب ، على الخبر الدالّ على عدمِه . ووجه ذلك : هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب"[3] .

الثالث : أنك إن عملت بقول من أوجبها فأديتها على سبيل الوجوب برئت ذمتك بإجماع أهل العلم من المطالبة بها ، ولو مشيت على أنها غير واجبة فلم تؤدها على سبيل الوجوب بقيت مطالبًا بواجبٍ ؛ على قول جمع كثير من العلماء . والنبي ﷺ يقول : **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)** ، ويقول : **(فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه)** . وهذا لمرجّحٍ راجعٍ في الحقيقة لما قبله . والعلم عند الله تعالى"[4] .

قال الشوكاني – بعد ذِكْر طُرق حديث جابرٍ ﷺ ، وفيه : **(لا ، وأن تعتمر خير لك)** – ما نَصُّه : "وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغيره ، وهو محتجٌّ به عند

---

(١) الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م) (٢٣١/٥)

(٢) المرجع السابق (٢٣٢/٥)

(٣) المرجع السابق (٢٣٢/٥)

(٤) المرجع السابق (٢٣٢/٥)

الجمهور . ويؤيده : ما عند الطبراني ، عن أبي أمامة مرفوعًا : **(من مشى إلى صلاةٍ مكتوبةٍ فأجْرُهُ كحجّةٍ . ومن مشى إلى صلاةِ تطوُّعٍ فأجْرُهُ كعُمرةٍ)**[1] .

ثم ذكر أدلة القائلين بالوجوب ، وبيّن ضعفها ، ثم قال : "والحقُّ : عدم وجوب العمرة ؛ لأن البراءة الأصلية لا يُنتقَل عنها إلا بدليلٍ يثبُت به التكليف . ولا دليلَ يصلحُ لذلك ؛ لاسيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب ... ويؤيد ذلك : اقتصاره ﷺ على الحجّ في حديثِ : **(بُني الإسلام على خمس)** واقتصارُ الله -جلّ جلالُه- على الحجّ في قوله : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾آل عمران: ٩٧ "[2] .

والذي يظهر لي : القولُ بوجوب العمرة ؛ وهو مرويٌّ عن : عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد . وبه قال : الثوري ، وإسحاق . وهو مذهب : أحمد ، والشافعي في أحد قوليه[3].

---

(١) الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار ، مرجع سابق (٩/٢٢)

(٢) المرجع السابق (٩/٢٣)

(١) انظر : المغني ؛ لابن قدامة (٥/١٣) ، والمجموع شرح المهذّب ؛ للنووي (٧/٦) .

الفصل الثاني

في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في شروط الحج

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث وتخريجها .

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث .

المبحث الأول

في ذكر تلك الأحاديث وتخريجها

الموضع الأول : في مقدار السفر الذي يحرم على المرأة أن تسافره بدون مَحْرَم .

والأحاديث التي ظاهرها التعارض في ذلك كثيرة ، وهي :

أولاً : حديث ابن عباس رضي الله عنه : " قال : سمعت رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – يخطب ، يقول : (**لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**) ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجّةً ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال : (**انطلِق فحجّ مع امرأتك**) .

رواه البخاري[(١)] ، ومسلم[(٢)] ، واللفظ لمسلم .

وفي هذا الحديث أطلق السفر ، ولم يحدِّدْهُ بشيءٍ ؛ فيشمل قليلَه وكثيرَه .

ثانيًا : حديث ابن عمر رضي الله عنه : (عن النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – قال : (**لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم**) . وفي رواية : (**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**) .

رواه البخاري[(٣)] ، ومسلم[(٤)] ، واللفظ للبخاري .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجّةً ، وكان له عذر : هل يؤذن له ؟ (١٠٩٤/٣) رقم (٢٨٤٤) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٨/٢) رقم (١٣٤١) .

(٣) صحيح البخاري ، في أبواب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ، (٣٦٩/١) رقم (١٠٣٦) ورقم (١٠٣٧) .

(٤) وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٥/٢) رقم (١٣٣٨) .

وفي هذا الحديث حُدِّدت المسافة بثلاثة أيام .

ثالثًا : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة)** .

وفي رواية : **(لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها)** .

رواه البخاري[(١)] ، ومسلم[(٢)] ، واللفظ الأول للبخاري والثاني لمسلم . وفي رواية : **(بريدًا)**[(٣)] .

وفي هذا الحديث حُدِّدَتْ المسافة بيومٍ وليلةٍ ، أو مسيرة ليلة . وفي رواية **(بريدًا)** .

قال النووي : "كل بريد أربعة فراسخ ، وكل فرسخ ثلاثة أميال"[(٤)].

رابعًا : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – قال : **(لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم)** .

وفي رواية : **(لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم)** .

وفي رواية : **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها ، أو ابنها ، أو زوجها ، أو أخوها ، أو ذو محرم منها)** .

---

(١) صحيح البخاري ، في أبواب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ، (٣٦٩/١) رقم (١٠٣٨) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، (٩٧٧/٢) رقم (١٣٣٩) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم (ص ٢٩٩) رقم (١٧٢٥) . وأخرجها الحاكم في المستدرك ، كتاب المناسك (٦١٠/١) رقم (١٦١٨) .

(٤) النووي ، يحيى بن شرف الدين ، شرح صحيح مسلم (٢٣٠/٧) .

رواه البخاري[1] ، ومسلم[2] ، واللفظ الأول للبخاري ، والباقي لمسلم .

وفي هذا الحديث حدد المسافة بيومين ، وفي رواية بثلاثة ، وفي رواية بأكثر من ثلاثة أيام .

خامسًا : حديث ابن عباس : **(لا تسافر المرأة ثلاث أميال إلا مع زوج أو مع ذي محرم)** . رواه الطبراني في المعجم الكبير[3] .

قال ابن الملقن : "وهذا سَنَدٌ واهٍ"[4] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب حج النساء ، (٦٥٩/٢) رقم (١٧٦٥) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، (٩٧٧/٢) رقم (١٣٤٠) و (٩٧٥/٢) رقم (٨٢٧) .

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١٢١/١٢) رقم (١٢٦٥٢) .

(٤) المصري ، سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن . البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال (الرياض: دار الهجرة ، ١٤٢٥هـ) (٥٩٨/٨) .

المبحث الثاني

في أقوال العلماء في درء تعارض هذه الأحاديث

قال ابن حجر : "قوله (**لا تسافر المرأة**) كذا أطلق السفر ، وقيّده في حديث أبي سعيد الآتي في الباب ، فقال : (**مسيرة يومين**) . ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيّدًا بمسيرة يوم وليلة ، وعنه روايات أخرى . وحديث ابن عمر فيه مقيّدًا بثلاثة أيام ، وعنه روايات أخرى أيضًا . وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق ؛ لاختلاف التقييدات"[(١)] .

وهذا هو الأسلم .

وقال النووي : "قال العلماء باختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن ، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد" [(٢)] .

وقال ابن عبد البر : "وقد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في ألفاظها ، ومحملها عندي -والله أعلم- : أنها خرجت على أجوبة السائلين ، فحدَّث كلٌّ واحدٍ بمعنى ما سمع ؛ كأنه قيل له - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم - في وقتٍ ما : هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم ؟ فقال : (**لا**) . وقيل له في وقت آخر : هل تسافر المرأة مسيرة يومين بغير محرم ؟ فقال : (**لا**) . وقال له آخر : هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم ؟ فقال : (**لا**) . وكذلك معنى الليلة والبريد ، ونحو ذلك . فأدّى كلٌّ واحدٍ ما سمع على المعنى . والله أعلم . ويجمع معاني الآثار في هذا الباب -وإن اختلفت ظواهرها- : الحظر

---

(١) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر . فتح الباري ، (٧٥/٤) .

(٢) النووي ، يحيى بن شرف الدين . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢) (١٠٣/٩) .

على المرأة أن تسافر سفرًا يُخاف عليها الفتنة بغير محرم ؛ قصيرًا كان أو طويلًا . والله أعلم" [1] .

وقال الطحاوي : (فقد اتفقت هذه الآثار كلها عن النبي - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم - في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذي محرم ، واختلفت في ما دون الثلاث ؛ فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا ثابتًا بهذه الآثار كلها . وكان توقيته ثلاثة أيام في ذلك إباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم ، ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى) [2] .

قال الشوكاني : "وهذا هو الظاهر — أعني : الأخذ بأقلّ ما ورد- ؛ لأن ما فوقه منهيٌّ عنه بالأولى . والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلاث . واليوم والليلة ، واليومين والليلتين لا ينافيه ؛ لأن الأقل موجود ضمن الأكثر . وغاية الأمر : أن النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهيٍّ عنه . والنهي عن الأقل منطوق ، وهو أرجح من المفهوم" [3] .

(١) القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق : مصطفى العلوي ومحمد البكري ، (مؤسسة قرطبة ، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م) (٢١/٥٥) .

(٢) الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة . شرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد النجار ومحمد سيد جاد الحق، (عالم الكتب ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م) . الطبعة الأولى (١١٤/٢) .

(٣) الشوكاني ، محمد علي . نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، (٩/٥٥) .

الفصل الثالث

في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الحج عن الغير

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث وتخريجها .

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث .

المبحث الأول

في ذكر تلك الأحاديث

الطرف الأول : ما يدل على أنه لا يحج عن الغير إلا من حجّ عن نفسه :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – سمع رجلًا يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال : (**مَنْ شبرمة؟**) قال : أخٌ لي ، أو قريبٌ لي . فقال : (**أحججت عن نفسك ؟**) قال : لا . قال : (**حُجّ عن نفسك ثم حُجّ عن شبرمة**) .

رواه أبو داود[١] ، وابن ماجه[٢] ، وابن خزيمة[٣] ، وابن حبان[٤] ، والبيهقي[٥] ، والدارقطني[٦] ، واللفظ لأبي داود .

قال البيهقي : "هذا إسناد صحيح ، ليس في هذا الباب أصح منه"[٧] ثم رواه موقوفًا على ابن عباس[٨] ، ثم قال : "ومن رواه مرفوعًا حافظ ثقة ؛ فلا يضرُّه خلافُ مَن خالفه"[٩].

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، (ص ٣١٥) رقم (١٨١١) .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الميت ، (٩٦٩/٢) رقم (٢٩٠٣) .

(٣) صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، باب النهي عن أن يحج عن الميت من لم يحج عن نفسه ، (٣٤٥/٣) رقم (٣٠٣٩) .

(٤) صحيح ابن حبان ، كتاب الحج ، باب الحج والاعتمار عن الغير ، (٢٩٩/٩) رقم (٣٩٨٨) .

(٥) سنن البيهقي ، كتاب الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره ، (٣٣٦/٤) رقم (٨٩٣٦) .

(٦) سنن الدارقطني ، كتاب الحج ، باب الحج عن الغير ، (٣١٦/٣) رقم (٢٦٤٨) .

(٧) سنن البيهقي (٣٣٦/٤) .

(٨) سنن البيهقي ، كتاب الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره ، (٣٣٦/٤) .

(٩) المرجع السابق (٣٣٦/٤) .

قال ابن حجر : "وأما الطحاوي فقال : إنه موقوف . وقال أحمد بن حنبل : رفْعُه خطأ . وقال ابن المنذر : لا يثبت رَفْعُه"[1] . ثم ذكر تصحيح الدارقطني ، ثم قال : "فيجتمع من هذا صحة الحديث" [2] .

قال الدارقطني : "هذا هو الصحيح عن ابن عباس ، والذي قبله وَهَم . ويقال : إن الحسن ابن عمارة كان يرويه ، ثم رجع عنه إلى الصواب ، فحدّث به على الصواب موافقًا لرواية غيره عن ابن عباس" [3] .

الطرف الثاني:ما يدل على أن الحج عن الغير يقع وإن لم يحج عن نفسه :

حديث ابن عباس ، قال : سمع النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – رجلًا يلبي عن نبيشة ، فقال : (**أيها الملبي عن نبيشة ، هذه عن نبيشة ، واحجج عن نفسك**) . رواه الدارقطني[4] .

قال الدارقطني : "تفرّد به الحسن بن عمارة ، وهو ضعيف متروك الحديث . والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة" [5] .

قال ابن حجر : (الحسن بن عمارة ، البجلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي . قاضي بغداد : متروك الحديث) [6] .

---

(١) العسقلاني ، أحمد بن حجر، تلخيص الحبير ، (٢/٢٣٨) .

(٢) العسقلاني ، أحمد بن حجر، تلخيص الحبير ، (٢/٢٣٨) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/٣١٦) .

(٤) سنن الدارقطني ، كتاب الحج ، باب الحج عن الغير ، (٣/٣١٥) رقم (٢٦٤٥ و ٢٦٤٦ و ٢٦٤٧) .

(٥) المرجع السابق (٣/٣١٦) .

(٦) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تقريب التهذيب ، (١/١٦٢) .

المبحث الثاني

في أقوال العلماء في درء تعارض هذه الأحاديث

قال المباركفوري : "قال الثوري : إنه يجزئ حج من لم يحج عن نفسه ما لم يتضيق عليه . واستدل له بقوله – – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – – في رواية الدارقطني: (**أيها الملبي عن نبيشة هذه عن نبيشة ، واحجج عن نفسك**) ، فكأنه جمع بين هذا وبين حديث الكتاب على من كان مستطيعًا ، ولكن رواية الدارقطني هذه تفرد بها الحسن بن عمارة ؛ وهو متروك الحديث . وقد روى الدارقطني حديث نبيشة موافقًا لحديث شبرمة . وتقدم قول من قال : إن اسم شبرمة نبيشة" (1) .

وحديث نبيشة لا يقوى على معارضة حديث شبرمة .

---

(1) المباركفوري ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن عبد السلام ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، (٨/٤٠٩) .

الباب الثاني

مواقيت الإحرام ، وصفته ، وأحكامه

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في المواقيت الزمانية والمكانية ومايخصهما.

الفصل الثاني : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الإحرام وصفته وأنواع النسك .

الفصل الأول

في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في المواقيت

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث وتخريجها .

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث .

المبحث الأول

في ذِكْر تلك الأحاديث ، وتخريجها

الموضع الأول : ميقات أهل العراق : ذات عرق ، أم العقيق ؟ :

الطرف الأول : الأحاديث التي تدل على أن ذات عرق هي ميقات العراق وأهل المشرق .

الحديث الأول : عن جابر رضي الله عنه قال : "**وقّت رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – لأهل العراق ذات عرق**" .

رواه مسلم[١] وابن ماجه[٢] وأحمد[٣] والدارقطني[٤] واللفظ له .

الحديث الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – **وقّت لأهل العراق ذات عرق** .

رواه أبو داود[٥] والنسائي[٦] والدارقطني[٧] والطحاوي[٨] ، واللفظ لأبي داود.

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، (٨٤١/٢) رقم (١١٨٣) .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب مواقيت أهل الآفاق ، (٩٧٢/٢) رقم (١٩١٥) .

(٣) مسند الإمام أحمد ، (٣٣٣/٣) رقم (١٤٦٢٦) .

(٤) سنن الدارقطني ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، (٢٥٢/٣) رقم (٢٤٩٧ و ٢٤٩٨ و ٢٥٠٣) .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب المواقيت ، (ص ٣٠١) رقم (١٧٣٩) .

(٦) سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب ميقات أهل مصر ، (١٢٣/٥) رقم (٢٦٥) وفي باب ميقات أهل العراق (١٢٥/٥) رقم (٢٦٥٦) .

(٧) سنن الدارقطني ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، (٢٥٤/٣) رقم (٢٥٠١) .

(٨) شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، (١١٨/٢) رقم (٣٥٢٥) .

قال ابن الملقن : "هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي في سننهما بإسناد صحيح ، من رواية أفلح بن حميد (المدني) عن القاسم بن محمد عن عائشة"[1] . ثم ذكر لفظ أبي داود والنسائي ، وقال : وأفلحُ هذا نقل ابن عدي وغيره عن أحمد بن حنبل أنه أنكر عليه روايته هذا الحديث وانفراده به ، لكنه ثقة فلا يضر تفرُّده ، فقد احتج به الشيخان في صحيحهما ..." [2] .

وقال ابن حجر : "تفرّد به المعافى بن عمران عن أفلح ؛ به . والمعافى ثقة"[3].

الحديث الثالث : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أنه **وقّت لأهل العراق ذات عرق** .

رواه أحمد[4] والدارقطني[5] واللفظ له ، كلاهما من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب .

قال الزيلعي : "والحَجاج غير محتجٍّ به" [6] .

الحديث الرابع : حديث الحارث بن عمرو السهمي رضي الله عنه ، قال : "أتيت رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – وهو بمنى أو بعرفات ، قد أطاف به الناس . – قال : – فتجيء الأعراب ، فإذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجهٌ مبارَك . –قال : – ، **ووقّت ذات عرق لأهل العراق**" .

---

(١) المصري ، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي ، البدر المنير ، (٨٤/٦) .

(٢) المرجع السابق (٨٤/٦) .

(٣) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تلخيص الحبير ، (٢٤٤/٢) .

(٤) مسند الإمام أحمد ، (١٨١/٢) رقم (٦٦٩٧) .

(٥) سنن الدارقطني ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، (٢٥٣/٣) رقم (٢٤٩٩ و ٢٥٠٠) .

(٦) الزيلعي ، أبو محمد عبد الله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي ، تحقيق : محمد عوامة ، (بيروت : الريان للطباعة والنشر ، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م) (١٤/٣) .

رواه أبو داود[1] والدارقطني[2] ، واللفظ لأبي داود .

وكل هذه الأحاديث تدل على أن النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – وقّت لأهل العراق ذات عرق .

قال ابن عبد البر : "ذات عِرق : مترل معروف من منازل الحاجّ ، يُحرِم أهل العراق بالحجّ منه . سُمِّي به لأنّ فيه عِرقًا ؛ وهو : الجبل الصغير"[3] .

الطرف الثاني : الأحاديث التي تدل على أن العقيق هو ميقات أهل العراق :

الحديث الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما "**وقّت رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – لأهل المشرق العقيق**" .

رواه أبو داود[4] واللفظ له ، ورواه الترمذي[5] ، وأحمد[6] ، والبيهقي[7] ، وابن أبي شيبة[8] ؛ كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس .

قال ابن الملقن : "يزيد هذا ضعّفوه . وقد تفرد به كما قال البيهقي . قال ابن فضيل : كان من أئمة الشيعة الكبار . وقال أحمد : لم يكن بالحافظ ، ليس بذاك . وقال

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في المواقيت (ص ٣٠٢) رقم (١٧٤٢) .

(٢) سنن الدارقطني ، كتاب الحج ، باب المواقيت (٢٥٤/٣) رقم (٢٥٠٢) .

(٣) الجزري ، أبو السعادات المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الأثر (٤٤٥/٣) .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب المواقيت (ص ٣٠١) رقم (١٧٤٠) .

(٥) سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (١٨٥/٣) رقم (٨٣٢) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٣٤٤/١) رقم (٣٢٠٥) .

(٧) سنن البيهقي ، كتاب الحج ، باب ميقات أهل العراق (٢٨/٥) رقم (٩١٨٤) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب المناسك ، باب في مواقيت الحج (٢٦٥/٣) رقم (١٤٠٦٩) .

ابن معين : لا يحتج به بحديثه ..."[1] .

وقال ابن حجر : "قال الترمذي حسن ، قال النووي : ليس كما قال ؛ يزيد ضعيف باتفاق المحدثين . قلت : في نقل الاتفاق نظر ، ويُعرف ذلك من ترجمته . وله علة أخرى ، قال مسلم في الكنى : لا يُعلم له سماع من جده . يعني : محمد بن علي) [2] .

وله شاهد من حديث جابر التالي :

الحديث الثاني : حديث جابر رضي الله عنه ، أن النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – **وقّت لأهل المشرق العقيق .**

رواه الطبراني في الأوسط[3] من طريق بن جريج ، عن عطاء ، عن جابر .

قال الطبراني : "لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا مسلم ، تفرّد به موسى بن داود"[4] .

قلت : وقد عنعنه ابن جريج ، وهو مدلّس .

قال ابن حجر : "عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، الكوفي . ثقة فاضل ، كان يدلّس ، ويرسل"[5] .

وأمّا مسلم وموسى فلهما أوهام .

---

(١) المصري ، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي ، البدر المنير (٨٧/٦) .

(٢) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تلخيص الحبير (٢٤٤/٢) .

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٢٦٠/٧) رقم (٧٤٤٥) .

(٤) المرجع السابق (٢٦٠/٧) .

(٥) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تقريب التهذيب (٣٦٣/٢) .

قال ابن حجر : "مسلم بن خالد المخزومي مولاهم الكوفي ، المعروف بالزنجي . فقيه ، صدوق ، كثير الأوهام"[1] .

وقال أيضًا : "موسى بن داود الضبي ، أبو عبد الله الطرطوسي . صدوقٌ ، فقيه ، زاهد ، له أوهام"[2] .

الحديث الثالث : حديث أنس بن مالك ، أنه سمع رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – "**وقّت لأهل المدائن العقيق ، ولأهل البصرة ذات عرق ، ولأهل المدينة ذا الخليفة ، ولأهل الشام الجحفة**" .

رواه الطبراني[3] واللفظ له ، والطحاوي[4] .

قال ابن حجر : "إسناده ضعيف"[5] .

قال ابن الأثير : "العقيق : موضع قريبٌ من ذات عِرق ، قبلها بمرحلة أو مرحلتين . وفي بلاد العرب مواضع تُسمّى العقيق ، وكل موضع شَقَقْتَه من الأرض فهو عقيق"[6]

---

(١) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تقريب التهذيب (٥٢٩/٢) .

(٢) المرجع السابق (٥٥٠/٢) .

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٢٥٠/١) رقم (٧٢١) .

(٤) شرح معاني الآثار ، كتاب مناسك الحج ، باب المواقيت التي تنبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتجاوزها (١١٩/٢) رقم (٣٥٢٨) .

(٥) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري (٣٩٠/٣) .

(٦) الجزري ، أبو السعادات المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الأثر (٥٣٣/٣) .

المبحث الثاني

في أقوال العلماء في درْء تعارُض هذه الأحاديث

قال ابن حجر في الفتح بعد ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما : "جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبةٍ :

منها : أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب ؛ لأنه أبعد من ذات عرق .

ومنها : أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة . وقع ذلك في حديث أنس عند الطبراني ؛ وإسناده ضعيف .

ومنها : أن ذات عرق كانت أولًا في موضع العقيق الآن ، ثم حوّلت وقرِّبت إلى مكة . فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيءٌ واحد ، ويتعيّن الإحرام من العقيق . و لم يقل به أحد ، وإنما قالوا : يُستحب احتياطًا" [(١)] .

وقال العظيم آبادي : "قال الشافعي : ينبغي أن يُحرِم من العقيق احتياطًا ، وجمعًا بين الحديثين"[(٢)] .

وقال المباركفوري : "فإن قلتَ : ما الجمع بين حديث ابن عباس الآتي في الفصل الثاني أن النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – **وقّت لأهل المشرق العقيق** ؛ وبقية الأحاديث في التوقيت من ذات عرق ؟ قلتُ : في ذلك أوجه ؛ أحدها : ضَعْف حديث ابن عباس ؛ فإنه

(١) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري (٣/٣٩٠) .

(٢) آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، (المدينة المنورة : المكتبة السلفية ، ١٣٨٨هـ–١٩٦٨م) (٥/١٦٤) .

تفرّد به يزيد بن أبي زياد ، وهو سيئ الحفظ . وبتقدير صحته : أحاديث التوقيت من ذات عرق أصحّ وأرجحُ ..." [1] .

ثم ذكر بقية الأوجه التي ذكرها الحافظ في الفتح . وقد مرّت معنا سابقًا .

قلت : وما ذكره المباركفوري -رحمه الله- هنا هو ترجيح ، وليس جمعًا بين الحديثين . والأحوط ما ذكره الشافعي -رحمه الله- .

(١) المباركفوري ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن عبد السلام ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٦٨/٨) .

الفصل الثاني

الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الإحرام ، وصفته ، وأنواع المناسك

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث ، وتخريجها .

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث .

المبحث الأول

في ذِكْر تلك الأحاديث ، وتخريجها

الموضع الأول : الأحاديث التي ظاهرها التعارض في عدد عُمَر النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – وزمنهن

الحديث الأول : عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته : عمرة من الحديبية ، أو زمن الحديبية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل مع ذي القعدة ، وعمرة من جعرانة حيث قسّم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته .

رواه البخاري[1] ومسلم[2] واللفظ لمسلم .

الحديث الثاني : عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد . فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد . فسألناه عن صلاتهم ؟ فقال : بدعة . فقال عروة : يا أبا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ؟ فقال : أربع عمر . إحداهن في رجب فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه . وسمعنا استنان عائشة في الحجرة . فقال عروة : ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ فقالت : وما يقول ؟ قال : يقول اعتمر النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أربع عمر إحداهن في رجب . فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن . ما اعتمر رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – إلا وهو معه . وما اعتمر في رجبٍ قط .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب كم اعتمر النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، (٦٣١/٢) رقم (١٦٨٨) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم وزمانهن ، (٩١٦/٢) رقم (١٢٥٣) .

رواه البخاري[١] ومسلم[٢] واللفظ لمسلم .

قوله : "**استنان عائشة**" : أي حس مرور السواك على أسنانها[٣] .

الحديث الثالث : عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : اعتمر رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين .

رواه البخاري[٤] .

الحديث الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اعتمر رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أربع عمر : عمرة الحديبية ، والثانية : حين تواطؤوا على عمرة من قابل. والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته .

رواه أبو داود[٥] واللفظ له ، والترمذي[٦] ، وابن ماجه[٧] ، وأحمد[٨] وابن حبان[٩].

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب كم اعتمر النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، (٦٣٠/٢) رقم (١٦٨٥) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم وزمانهن ، (٩١٧/٢) ، رقم (١٢٥٥) .

(٣) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (٦٠١/٣) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب كم اعتمر النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، (٦٣١/٢) رقم (١٦٨٩) .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب العمرة (ص٣٤٥) رقم (١٩٩٣) .

(٦) سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب كم اعتمر النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، (١٨٠/٣) رقم (٨١٦) .

(٧) سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب كم اعتمر النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، (٩٩٩/٢) رقم (٣٠٠٣) .

(٨) مسند الإمام أحمد ، (٢٤٦/١) رقم (٢٢١١) .

(٩) صحيح ابن حبان ، كتاب الحج ، باب ما جاء في حج النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم واعتماره ، = =(٢٦٢/٩) رقم (٣٩٤٦) .

الحديث الخامس : عن عائشة رضي الله عنها : (**أن رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – اعتمر عمرتين : عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال**) .

رواه أبو داود[1] .

والبيهقي[2] بلفظ : "أن النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – اعتمر ثلاث عمر : عمرة في شوال وعمرتين في ذي القعدة" . قال الحافظ ابن حجر : "إسناده قوي"[3].

الحديث السادس : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (**اعتمر رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ثلاث عمر كلها في ذي القعدة**) .

رواه البيهقي[4] .

الحديث السابع : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (**أن النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – اعتمر ثلاث عمر كل ذلك في ذي القعدة ، يلبي حتى يستلم الحجر**) .

رواه أحمد[5] واللفظ له ، وابن أبي شيبة[6] ، والبيهقي[7] .

الحديث الثامن : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت مع رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم –

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب العمرة ، (ص٣٤٥) رقم (١٩٩١) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب العمرة في أشهر الحج ، (٣٤٦/٤) رقم (٩٠٠١).

(٣) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري ، (٦٠٠/٣) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب العمرة في أشهر الحج ، (٣٤٥/٤) رقم (٩٠٠٠).

(٥) مسند الإمام أحمد ، (١٨٠/٢) رقم (٦٦٨٥ و ٦٦٨٦) .

(٦) مصنف ابن شيبة ، كتاب المناسك ، باب في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية ، (٢٥٩/٣) رقم (١٤٠٠٣) .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب لا يقطع المعتمر التلبية (١٠٥/٥) رقم (٩٦٨٢) .

وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت : يا رسول الله بأبي وأمي أفطرت وصمتُ ، وقصرت وأتممت قال : **أحسنت يا عائشة)** . رواه الدارقطني[١] .

وفي رواية : (**اعتمر رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – وأنا معه ...**) وليس فيه ذكر رمضان أيضًا . رواها الدارقطني ، وقال : "الأول متصل وهو إسناد حسن ، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق مع أبيه ، وقد سمع منها"[٢] .

رواهما البيهقي[٣] جميعهم من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود .

قال الذهبي : "العلاء وهاه ابن حبان ، والخبر منكر ، وقوله في رمضان باطل، ما اعتمر نبي الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في رمضان أبدًا"[٤] .

قال ابن حبان : "كان ممن يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، فبطل الاحتجاج به في ما لم يوافق الثقات"[٥] .

الحديث التاسع : عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يعتمر رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – عمرة إلا في ذي القعدة . رواه ابن ماجه[٦] .

قال ابن حجر : "صحيح إسناده"[٧] .

---

(١) سنن الدارقطني ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصيام في السفر ، (١٦٢/٣) رقم (٢٢٩٣) .

(٢) المرجع السابق (١٦٢/٣) رقم (٢٢٩٤) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب من ترك القصر في السفر ، (١٤٢/٣) رقم (٥٦٣٥ ورقم ٥٦٣٦) .

(٤) الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، تحقيق : مصطفى أبو الغيظ عبد الحي عجيب (الرياض : دار الوطن ، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م) ، (٢٧٠/١) .

(٥) الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، (١٠١/٣) .

(٦) سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب العمرة في ذي القعدة ، (٩٩٧/٢) رقم (٢٩٩٧) .

(٧) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري ، (٦٠٠/٣) .

وخلاصة هذه الأحاديث أن الوارد فيها أن عدد العمر التي اعتمرها النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أربع أو ثلاث أو اثنتين .

وأن زمنهن في القعدة كلها ؛ وفي حديث أَنَّها منها عمرة في رجب ، وفي حديث أن عمرة في شوال ، وفي حديث أن هناك عمرة في رمضان ، وسيأتي المبحث الثاني درء التعارض عن هذه الأحاديث .

الموضع الثاني : من أين أهلّ رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – للحج.

الحديث الأول : حديث ابن عمر رضي الله عنهما : **ما أهلّ رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – إلّا من عند المسجد** ، يعني مسجد ذي الحليفة .

رواه البخاري[١] ومسلم[٢] ، واللفظ للبخاري .

الحديث الثاني : حديث ابن عباس : انطلق النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهلّ هو وأصحابه .. الحديث .

رواه البخاري[٣] ومسلم[٤] ، واللفظ للبخاري .

قال ابن الأثير : "المزعفرة التي تردع الجلد : أي تنفض صبغها عليه . وثوب رديع:

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ، (٢/٥٥٩) رقم (١٤٦٧) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ، (٢/٨٤٣) رقم (١١٨٦) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ، (٢/٥٦٠) رقم (١٤٧٠) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ، (٢/٩١٢) رقم (١٢٤٣) .

مصبوغ بالزعفران"[1] .

الحديث الثالث : عن أنس رضي الله عنه : أن النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – صلى الظهر ثم ركب راحلته ؛ فلما علا جبل البيداء أهلّ .

رواه أبو داود[2] واللفظ له ، ورواه النسائي[3] وأحمد[4] .

"**البيداء**" : المفازة التي لا شيء بها[5] .

الحديث الرابع : عن سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا العباس ، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في إهلال رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – حين أوجب ؟ فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – حجة واحدة ؛ فمن هناك اختلفوا . خرج رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – حاجًا ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه ، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلَّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أنّ النّاس إنما كانوا يأتون أرسالًا ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلّ ، فقالوا : إنَّما أهلّ رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – حين استقلت بن ناقته ، ثم مضى رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ، فلمّا علا على شرف البيداء أهلَّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنَّما أهلَّ حين علا على شرف البيداء . **[قال سعيد]** : وأيم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهلَّ حين استقلت

(١) الجزري ، أبو السعادات بن محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، (٢/٥١٤) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب وقت الإحرام ، (ص٣٧) رقم (١٧٧٤) .

(٣) سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب كيف يفعل من أهلّ بالحج والعمرة و لم يسق الهدي ، (٢/٢٢٥) رقم (٢٩٣١) .

(٤) مسند الإمام أحمد ، (٣/٢٠٧) رقم (١٣١٨٥) .

(٥) الجزري ، أبو السعادات بن محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، (١/١٧١) .

به ناقته ، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء فمن أخذ بقول عبد الله ابن عباس أهلَّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه .

رواه أبو داود[1] واللفظ له ، ورواه الترمذي[2] ، والنسائي[3] مختصرًا ، والإمام أحمد[4] ، والحاكم[5] ، والبيهقي[6] ، والطحاوي[7] .

قال الترمذي : "حسن غريب"[8] .

وقال البيهقي : "حضيف الجزري غير قوي"[9] .

وقال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم"[10] .

وقال ابن الملقن : "في إسناده حضيف بن عبد الرحمن الجزري وهو مختلف فيه ، ضعفه يحيى بن القطان وقال : كنا نتجنبه ، وضعفه أحمد أيضًا ، وقال النسائي: ليس بالقوي . وفي رواية عنه : صالح ، وقال أبو حاتم : هو صالح . ووثّقه يحيى بن معين ومحمد

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في وقت الإحرام ، (ص٣٠٧) رقم (١٧٧٠) .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب متى أحرم النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، (١٨٢/٣) رقم (٨١٩) .

(٣) سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب العمل في الإهلال ، (١٦٢/٥) رقم (٢٧٥٤) .

(٤) مسند الإمام أحمد ، (٢٦٠/١) رقم (٢٣٥٨) .

(٥) مستدرك الحاكم ، كتاب المناسك ، (٦٢٢/١) رقم (١٦٥٩) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب من قال يهل خلف الصلاة ، (٣٧/٥) رقم (٩٢٤٦) .

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب مناسك الحج ، باب الإهلال من أين ينبغي أن يكون ، (١٢٣/٢) رقم (٣٥٥٠) .

(٨) سنن الترمذي ، (١٨٢/٣) .

(٩) السنن الكبرى للبيهقي ، (٣٧/٥) .

(١٠) مستدرك الحاكم ، (٦٢٢/١) .

بن سعد وأبو زرعه .. وبحسب اختلاف (**أقوال**) هؤلاء ، أختلف الحفاظ في تصحيح الحديث وتضعيفه"[(١)] .

فهذه الأحاديث منها ما يدل على أنه أهلّ عقب الصلاة في المسجد ومنها ما يدل على أنه أهلّ حين استوت به ناقته على البيداء .

الموضع الثالث : التطيُّب عند الإحرام مع بقاء أثر الطيب :

الحديث الأول : حديث عائشة رضي الله عنها : (طيبت رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بيدي هاتين حين أحرم ولحلّه حين احل قبل أن يطوف وبسطت يدها) .

رواه البخاري[(٢)] ، ومسلم[(٣)] ، واللفظ للبخاري .

الحديث الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وهو محرم) .

رواه البخاري[(٤)] ، ومسلم[(٥)] ، واللفظ للبخاري .

"**الوبيص**" : البريق واللمعان [(٦)] .

---

(١) المصري ، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، (١٤٨/٦) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الطيب عند رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة ، (٦٢٤/٢) رقم (١٦٦٧) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، (٨٤٦/٢) رقم (١١٨٩) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدّهن ، (٥٥٨/٢) رقم (١٤٦٤) .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، (٨٤٧/٢) رقم (١١٩٠) .

(٦) الجزري ، أبو السعادات بن محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، (١٤٦/٥) .

الحديث الثالث : أيضًا حديث عائشة رضي الله عنها : (كنّا نخرج مع النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – فلا ينهاها.

رواه أبو داود[١] واللفظ له ، ورواه الإمام أحمد[٢] ، والبيهقي[٣] ، جميعهم من طريق عمر بن سويد الثقفي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وسكت عنه أبو داود وصحَّحه الألباني[٤] .

قولها : "**نضمد**" : أصل الضمد : الشدّ . يقال : ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد ، وهي خرقة يشدّ بها العضو ..[٥] .

"**والسُّكّ**" : طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب [٦] .

الحديث الرابع : عن صفوان بن يُعلى بن أمية : أن يُعلى كان يقول ليتني أرى رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – حين ينزل عليه الوحي ، فلمّا كان النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بالجعرانة عليه ثوب قد أظل عليه ومعه ناس من أصحابه ؛ إذ جاءه رجل متضمخ بطيب ، فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب ؟ فنظر النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ساعة فجاءه الوحي ، فأشار عمر إلى يُعلى أنْ تعال ، فجاء يُعلى فأدخل رأسه فإذا هو محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سري عنه ،

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، (ص٣١٩) رقم (١٨٣٠) .

(٢) مسند الإمام أحمد ، (٦/٧٩) رقم (٢٥٠٠٧) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمتشط بالطيب ، (٥/٤٨) رقم (٩٣١٨) .

(٤) الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود ، (الكويت : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ) ، (٦/٩٢)

(٥) الجزري ، أبو السعادات بن محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، (٣/٢٠٩) .

(٦) الجزري ، أبو السعادات بن محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، (٣/٩٧٠) .

فقال : (**أين الذي يسألني عن العمرة آنفًا**) ، فالتمس الرجل فأتي به فقال : (**أمَّا الطيب الذي بك فأغسله ثلاث مرات ، وأمَّا الجبّة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك**) .

رواه البخاري[1] ، ومسلم[2] ، واللفظ للبخاري .

"التضمخ : التلطخ بالطيب وغيره ، والإكثار منه[3] .

الموضع الرابع : في نوع النسك الذي أهلّ به رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم –

اختلفت الأحاديث الدالة على النسك الذي أهلّ به رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في حجه ، هل هو الإفراد أم التمتع أم القِران ، وسنوردها فيما يلي :

الأحاديث الدالة على أنه حجّ قارنًا :

الحديث الأول : حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – فأهلّ بالعمرة ، ثمّ أهلّ بالحج فتمتع الناس مع النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد ، فلمّا قَدِم النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – مكة قال للنّاس : (**من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر...**) الحديث .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ، (١٥٧٣/٤) رقم (٤٠٧٤) ، وفي كتاب الحج ، باب إذا أحرم جاهلًا وعليه قميص ، (٦٥٥/٢) رقم (١٧٥٠) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، (٨٣٦/٢) رقم (١١٨٠) .

(٣) الجزري ، أبو السعادات بن محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، (٢٠٨/٣) .

رواه البخاري[1] ومسلم[2] ، واللفظ للبخاري .

قال القاضي قوله "**تمتع**" : هو محمول على التمتع اللغوي القِران آخرًا ، ومعناه : أن النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أحرم أولًا بالحج مفردًا ، ثمّ أحرم بالعمرة فصار قارنًا في آخر أمره ، والقارن هو : متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى ؛ لأنّه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل [3] .

الحديث الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها بمثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما . رواه مسلم[4] .

الحديث الثالث : عن نافع أنّ ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجّاج بابن الزبير ، فقيل له : إنّ الناس كائن بينهم قتال وإنّا نخاف أن يصدوك ، فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، أصنع كما صنع رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ، إنّي أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ، ثمّ خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد اشهدوا أني قد أوجبت حجًا مع عمرتي ، وأهدى هديًا اشتراه بقديد ، ثمّ انطلق يهلّ بهما جميعًا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ، ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شيء حرم منه ، حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عمر : **كذلك فعل رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم –** .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ، (٢/٧٠٦) رقم (١٦٠٦) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنّه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، (٢/٩٠١) رقم (١٢٢٧) .

(٣) النووي ، يحيى بن شرف الدين ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، (لبنان : بيروت – دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ) ، (٨/٢٠٨) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، (٢/٩٠٢) رقم (١٢٢٨) .

رواه مسلم[١] .

"**قديد**" : اسم موضعٍ قرب مكة[٢] .

الحديث الرابع : عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثمّ قال رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – : (**من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثمّ لا يحل حتى يحل منهما جميعًا** .. الحديث) .

رواه البخاري[٣] ، ومسلم[٤] ، واللفظ للبخاري .

الحديث الخامس : عن مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ، فقال : مرتين ، فقالت عائشة رضي الله عنها : **لقد علم ابن عمر أن رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – قد اعتمر ثلاثًا سوى التي قرنها بحجة الوداع .**

رواه أبو داود[٥] واللفظ له ، ورواه أحمد[٦] ، والبيهقي[٧] ، جميعهم من طريق زهير عن أبي إسحاق عن مجاهد .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القِران ، (٩٠٢/٢) رقم (١٢٣٠) .

(٢) الحموي ، ياقوت بن عبد الله ، معجم البلدان ، (لبنان : بيروت – دار الفكر) ، (٣١٣/٤) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب كيف تهلّ الحائض والنفساء ، (٥٦٣/٢) رقم (١٤٨١).

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوب الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِران ، (٨٧٠/٢) رقم (١٢١١) .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب العمرة ، (ص٣٤٥) رقم (١٩٩٢) .

(٦) مسند الإمام أحمد ، (٧٠/٢) رقم (٥٣٨٣) .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب من اختار القِران وزعم أن النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم كان قارنًا ، (١٠/٥) رقم (٩٠٩٥) .

قال ابن حجر : "زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي ثقة ثبت ، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره"[١] ، وكان أبو إسحاق اختلط بأخرة وهو عمرو عبد الله السبيعي .

قال ابن حجر : "عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ويقال : علي ، ويقال : ابن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي ثقة مكثر عابد اختلط بآخرة"[٢] .

وقال عنه أيضًا في طبقات المدلسين : "عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي مشهور بالتدليس ، وهو تابعي ثقة ، وصفه النسائي وغيره بذلك"[٣] .

وبذلك اجتمعت في السند علتان : الأولى : أنّ زهيرًا سمعه بعد اختلاط أبي إسحاق وأن أبا إسحاق عنعنه فقال عن مجاهد .

الحديث السادس : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (**أن النبي – صلّى الله عليهِ وسلَّم – حجّ ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر ، ومعها عمرة**) .

رواه الترمذي واللفظ له[٤] ، ورواه ابن خزيمة[٥] .

---

(١) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تقريب التهذيب ، (٢١٨/١) .

(٢) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تقريب التهذيب ، (٤٢٣/٢) .

(٣) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، تحقيق : د/عاصم القريوني (الأردن : مكتبة المنار ، ط١ ، ١٤٠٤هـ) ، (٤٢/١) .

(٤) سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب كم حج النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، (١٦٩/٣) رقم (٨١٥) .

(٥) صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، باب ذكر عدد حجج النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، (٣٥٢/٤) رقم (٣٠٥٦) .

الحديث السابع : عن ابن عباس قال : اعتمر النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أربع عمر : عمر الحديبية ، والثانية : حين تواطؤا على عمرة من قابل ، والثالثة : من الجعرانة ، والرابعة : التي قرن مع حجته .

رواه أبو داود واللفظ له ، – وقد مرّ معنا في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في عدد عمر النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – وزمنهن (الحديث الرابع)– .

الحديث الثامن : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سمعت النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بوادي العقيق يقول : (**أتاني الليلة آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة**) .

رواه البخاري[1] .

الحديث التاسع : حديث البراء بن عازب قال : كنت مع علي رضي الله عنه حين أقره رسول الله صلى لله عليه وسلم على اليمن ، قال : فأصبت معه أواقي من ذهب ، قال: فلما قدم علي من اليمن على رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – قال : وجدت فاطمة رضي الله عنها وقد لبست ثيابًا صبيغًا وقد نضحت البيت بنضوح ، فقالت : مالك فإن رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – قد أمر أصحابه فأحلوا ؟ قال : قلت لها : إني أهللت بإهلال النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ، قال : فأتيت النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – فقال لي رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – كيف صنعت قال قلت : هللت بإهلال النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ، قال : فإني قد سقت الهدي وقرنت ...) .

رواه أبو داود[2] واللفظ له ، ورواه النسائي[3] ،

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب قول النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم : (العقيق واد مبارك) ، (٢/٥٥٦) رقم (١٤٦١) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في الإقران ، (ص٣١٢) رقم (١٧٩٧) .

(٣) سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب الحج بغير نية يقصده المحرم ، (٥/١٥٧) رقم (٢٧٤٥) .

والبيـــــهقي[1] .

والحديث سكت عنه أبو داود وقال ابن القيم : "وهو حديث صحيح رواه أهل السنة"[2] .

الحديث العاشر : عن مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان وعليًا رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما ، فلمّا رأى علي أهلّ بهما لبيك بعمرة وحجة قال : ما كنت لأدع سنة النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – لقول أحد .

رواه البخاري[3] .

الحديث الحادي عشر : حديث عمران بن حصين : (**أن رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – جمع بين حجة وعمرة ، ثمّ لم ينه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه ،** وقد كان يسلم علي حتى اكتويتُ فتركت ثم تركتُ الكي فعاد) .

رواه مسلم[4] .

قوله : "**كان يسلم علي حتى اكتويت** : يعني أن الملائكة كانت تسلم عليه"[5] .

الحديث الثاني عشر : عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : إنّما جمع رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بين الحج والعمرة لأنّه أعلم أنه ليس بحاجٍ بعدها .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب من أختار القِران وزعم أن النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم كان قارنًا ، (١٥/٥) رقم (٩١١١) .

(٢) الزرعي ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم ، تهذيب السنن ، تحقيق : د/إسماعيل بن غازي مرحبا (الرياض ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م) ، (٥٥٥/٢) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد ، (٥٦٧/٢) رقم (١٤٨٨) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز التمتع ، (٨٩٨/٢) رقم (١٢٢٦) .

(٥) الجزري ، أبو السعادات بن محمد ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، (٩٨٥/٢) .

رواه الحاكم[1] واللفظ له ، ورواه الدارقطني[2] .

قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"[3] .

وقال ابن القيم : "وله طرق صحيحة"[4] .

الحديث الثالث عشر : حديث سراقة بن مالك : سمعت رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – يقول : **دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة** . قال : وقرن رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في حجة الوداع .

رواه الإمام أحمد[5] واللفظ له ، ورواه ابن ماجه[6] ، والطحاوي[7] .

قال ابن القيم : "إسناده ثقات"[8] .

الحديث الرابع عشر : حديث أبي طلحة الأنصاري : أن رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – قرن الحج والعمرة .

---

(١) المستدرك للحاكم ، في أول كتاب المناسك ، (٦٤٨/١) رقم (١٧٨٩) .

(٢) سنن الدارقطني ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ، (٣٥٢/٣) رقم (٢٧٣٥) .

(٣) المستدرك للحاكم ، (٦٤٨/١) .

(٤) الزرعي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق :شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط (بيروت : مؤسسة الرسالة ، (١٤١٢هـ ١٩٩١م ، ط٥) ، (١١٠/٢) .

(٥) مسند الإمام أحمد ، (١٧٥/٤) رقم (١٧٧٢٦) .

(٦) سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب تمتع بالعمرة إلى الحج ، (٩٩١/٢) رقم (٢٩٧٧) .

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب مناسك الحج ، باب ما كان النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم به محرمًا في حجة الوداع ، (١٥٤/٢) رقم (٣٧٢٥) .

(٨) الزرعي ، أبي عبد الله محمد بن علي ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، (١١٠/٢) .

رواه ابن ماجه[1] واللفظ له ، ورواه الإمام أحمد[2] ، وأبو يُعلى[3] .

قال في مصباح الزجاجة : "هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف حجاج وهو ابن أرطأة"[4].

وقد مرّ معنا الحجاج بن أرطأة في أول حديث في هذا البحث .

الحديث الخامس عشر : حديث الهرماس بن زياد قال : كنت رديف أبي فرأيت النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – على بعير وهو يقول : لبيك بحجة وعمرةٍ معًا.

رواه أحمد[5] .

قال ابن حجر في قوله : "لبيك بحجة وعمرة معًا : هذه زيادة منكرة"[6] .

الحديث السادس عشر : حديث بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : إنّما جمع رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بين الحج والعمرة ؛ لأنه علم أنّه لا يحج بعد عامه ذلك .

رواه البزار[7] واللفظ له ، ورواه الطبراني في الأوسط[8] .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة ، (٩٩٠/٢) رقم (٢٩٧١) .

(٢) مسند الإمام أحمد ، (٢٨/٤) رقم (١٦٤٥٧) .

(٣) مسند أبي يعلى ، (١٢/٢) رقم (١٤١٩) .

(٤) الكناني ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي ، (بيروت : دار العربية – ١٤٠٣هـ) ، (١٩٦/٣) .

(٥) مسند الإمام أحمد ، (٤٨٥/٣) رقم (١٦٠٦٧) .

(٦) العسقلاني ، أحمد بن حجر ، إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي ، (بيروت : دار بن كثير) ، (٤٢٩/٥) .

(٧) مسند البزار ، (٢٧٩/٨) رقم (٣٣٤٤) .

(٨) معجم الطبراني الأوسط ، (٦١/٤) رقم (٣٦٠٨) .

وقال البزار بعد رواية الحديث : "وهذا الحديث أخطأ فيه يزيد بن عطاء ؛ إذ رواه عن إسماعيل عن ابن أبي أوفى ، وإنما الصحيح عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم –" .

وقال الهيثمي : "فيه يزيد بن عطاء وثقة أحمد وغيره وفيه كلام"[1] .

وقال ابن حبان : "ساء حفظه حتى يقلب الأسانيد .." [2] .

وحديث أبي قتادة الذي ذكره البزار رواه الحاكم[3] والدارقطني[4] .

الحديث السابع عشر : عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافًا واحدًا .

رواه الترمذي[5] واللفظ له ، ورواه الدارقطني[6] .

قال أبو عيسى : "حديث جابر حديث حسن"[7] .

الحديث الثامن عشر : حديث أم سلمة رضي الله عنها : سمعت رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – يقول : أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج .

---

(١) الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، (بيروت : دار الفكر – ١٤١٢هـ) ، (٥٣٠/٣) .

(٢) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تهذيب التهذيب ، (بيروت : دار الفكر – ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، ط١) ، (٣٠٦/١١) .

(٣) مستدرك الحاكم ، أول كتاب المناسك ، (٦٤٨/١) ، رقم (٢٧٨٩) .

(٤) سنن الدارقطني ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ، (٣٥٢/٣) رقم (٢٧٣٥) .

(٥) سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب أن القارن يطوف طوافًا واحدًا ، (٢٨٣/٢) رقم (٩٤٧) .

(٦) سنن الدارقطني ، (كتاب الحج ، باب ما جاء في الصفا والمروة والسعي بينهما ، (٣٠٢/٣) رقم (٢٦١٦) .

(٧) سنن الترمذي ، (٣٨٣/٢) .

رواه الإمام أحمد[1] واللفظ له ، ورواه البيهقي[2] والطحاوي[3] .

الحديث التاسع عشر : حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها زوج النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلو بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : **(إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر)** .

رواه البخاري[4] ، ومسلم[5] ، واللفظ للبخاري .

الحديث العشرون : عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل : أنّه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : بن قيس لا يصنع ذلك إلّا من جهل أمر الله ، فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي ! قد صنعها رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – وصنعناها معه .

رواه الترمذي[6] واللفظ له ، ورواه النسائي[7] ، والإمام أحمد[8] ، والإمام مالك[9]، وابن حبان[10] ، والبيهقي[11] .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢٩٧/٦) رقم (٢٧٠٨٣) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة ، (٣٥٥/٤) رقم (٩٠٤٧) .

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب مناسك الحج ، باب ما كان النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم به محرمًا في حجة الوداع ، (١٥٤/٢) رقم (٣٧٢٢) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد ، (٥٦٨/٢) رقم (١٤٩١) .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلّا في وقت تحلل الحج المفرد ، (٩٠٢/٢) رقم (١٢٢٩) .

(٦) سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب التمتع ، (١٧٦/٣) رقم (٨٢٣) .

(٧) سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب التمتع ، (١٥٢/٥) رقم (٢٧٣٤) .

(٨) مسند الإمام أحمد ، (١٧٤/١) رقم (١٥٠٣) .

(٩) موطأ الإمام مالك ، كتاب الحج ، باب ما جاء في التمتع ، (٣٤٤/١) رقم (٧٦٣) .

(١٠) صحيح بن حبان ، كتاب الحج ، باب ما جاء في حج النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم واعتماره ، (٢٤٦/٩) رقم (٣٩٣٩) .

(١١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب من اختار التمتع بالعمرة ، (١٦/٥) رقم (٩١١٤).

قال الترمذي : "هذا حديث صحيح"[(١)] .

الحديث الحادي والعشرون : عن أنس رضي الله عنه قال : صلّى رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ونحن معه الظهر بالمدينة أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين ، ثمّ بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبّح وكبّر ، ثمّ أهلّ بحج وعمرة وأهلّ النّاس بهما ، فلمّا قدمنا أمر النّاس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلّوا بالحج ..) .

رواه البخاري[(٢)] واللفظ له .

وفي رواية لمسلم : "سمعت رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أهلّ بهما جميعًا لبيك عمرة وحجًا"[(٣)] .

الأحاديث الدالة على أن النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – كان متمتعًا :

من الأحاديث التي استدل بها من قال بأنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – حجّ متمتعًا حديث ابن عمر وحديث عائشة رضي الله عنهما ، وكذلك قصة عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، وقد ذكرناها في الأحاديث الدالة على أنّه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – حجّ قارنًا ؛ وذلك لأنّ لفظ التمتع ورد فيها صريحًا ، وقد ذكرنا في ذلك الموضع أنّ المقصود بالتمتع هو القِران ، وذلك أن السلف رضوان الله عليهم يطلقون التمتع على القِران .

قال ابن حجر : "ويطلق التمتع في عرف السلف على القِران أيضًا"[(٤)] .

---

(١) سنن الترمذي ، (٣/١٨٥) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ، (٢/٥٦٢) رقم (١٤٧٦) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب إهلال النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم وهديه ، (٢/٩١٥) رقم (١٢٥١) .

(٤) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (٣/٤٢٣) .

ومن الأحاديث الدالة على أنّه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – حجّ متمتعًا ما يلي:

الحديث الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنه : أهلّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بعمرة وأهلّ أصحابه بحجٍ ، فلم يحل النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ولا من ساق معه الهدي من أصحابه وحل بقيتهم .

رواه مسلم[1] .

الحديث الثاني : أن سالم بن عبد الله سمع رجلًا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال عبد الله بن عمر : هي حلال ، فقال الشامي: إنّ أباك قد نهى عنها ، فقال عبد الله بن عمر : أرأيت إنْ كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ، أأمر أبي نتبع ؟ أم أمر رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ، فقال : لقد صنعها رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – .

رواه الترمذي[2] واللفظ له ، ورواه أبو يعلى[3] .

الحديث الثالث : حديث ابن عباس : أنّ معاوية قال له : أما علمت أني قصرت عن رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بمشقص أعرابي على المروة — زاد الحسن في حديثه (**بحجته**) .

رواه أبو داود[4] .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب في متعة الحج ، (٢/٩٠٩) رقم (١٢٣٩) .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في التمتع ، (٣/١٧٦) رقم (٨٢٤) .

(٣) مسند أبي يعلى ، (٩/٤١٥) رقم (٥٥٦٣) .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في الإقران ، (ص٣١٤) رقم (١٨٠٣) .

وللنسائي بلفظ : "أن ابن عباس أخبره معاوية أنّه قصر عن النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بمشقصٍ في عمرة على المروة"[1] .

وهو في البخاري بلفظ : "قصرت عن رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بمشقص"[2] ، وليس فيه ذكر عمرة أو حج .

وفي مسلم : "قال لي معاوية : أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – عند المرة بمشقص ، فقلت : لا أعلم هذا إلا حجة عليك" ، وله أيضًا بلفظ : "قصرت عن رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بمشقصٍ وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقصٍ وهو على المروة"[3] .

قال ابن القيم – رحمه الله – : "ولعلّ معاوية قصّر عن رأسه في عمرة الجعرانة ، فإنّه كان حينئذٍ قد أسلم ، ثم نسي فظنّ أن ذلك في العشر ، كما نسي ابن عمر أنَ عُمَرَهُ كانت كلها في ذي القعدة . وقال : كانت إحداهن في رجب ، وقد كان معه فيها ، والوهم جائز على من سوى الرسول – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ، فإذا قام الدليل عليه صار واجبًا .

وقد قيل : إنّ معاوية لعلّه قصّر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلّاق يوم النحر ، فأخذه معاوية على المروة ، ذكره أبو محمد ابن حزم ، وهذا أيضًا مِنْ وهمه ؛ فإنّ الحلّاق لا يُبْقي غلطًا شعرًا يقصر منه ، ثمّ يبقي منه بعد التقصير بقية يوم النحر ، وقد قسّم شعر رأسه بين الصحابة ، فأصاب أبا طلحة أحد الشقين ، وبقية الصحابة اقتسموا الشق الآخر ، والشعرة والشعرتين والشعرات ، وأيضًا فإنّه لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيًا واحدًا وهو سعيه الأول ، لم يسع عقب طواف الإفاضة ، ولا اعتمر بعد الحج قطعًا ، فهذا وهم محض . وقيل : هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأ ، أخطأ فيه الحسن

(١) سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب أين يقصر المحرم ، (٢٤٤/٥) رقم (٢٩٨٧) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، (٦١٧/٢) رقم (١٦٤٣) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب التقصير في العمرة ، (٩١٣/٢) رقم (١٢٤٦) .

بن علي ، فجعله عن معمر ، عن ابن طاووس . وإنّما هو عن هشام بن حجير ، عن ابن طاووس . وهشام : ضعيف .

قلت : والحديث الذي في البخاري عن معاوية ، قصرت عن رأس رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بمشقص ولم يزد على هذا ، والذي عند مسلم : قصرت عن رأس رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بمشقص على المروة . وليس في الصحيحين غير ذلك.

وأمّا رواية من روى "في أيام العشر" فليست في الصحيح وهي معلولة ، أو وهم من معاوية ، قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه ، والنّاس ينكرون هذا على معاوية . وصدق قيس ، فنحن نحلف بالله إنّ هذا ما كان في العشر قط"[1] .

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في صحيح أبي داود : "والحقيقة أنّ هذا الحديث اضطرب فيه الرواة على معاوية اضطرابًا كثيرًا على ما يأتي :

أولاً : هل هو الذي قصّر عنه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أم غيره ، ثمّ ذكر الروايات التي ورد فيها التردد بين أنّه هو الذي قصّر عن رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – والروايات التي فيها "رأيته يقصر عنه" ...

ثمّ ذكر الاضطراب الثاني بقوله :

ثانيًا : هل كان التقصير المذكور في عمرته – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أم في حجته؟" [2] .

ثم ذكر الروايات في ذلك .

---

(١) الزرعي ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، (١٣٦/٢) .

(٢) الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود ، (الكويت : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م ، ط١) ، (٦١/٦) .

الأحاديث الدالة على أن النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – كان مفردًا في حجة الوداع :

الحديث الأول : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – عام حجة الوداع ، فمنّا من أهلّ بعمرة ومنّا من أهلّ بحجة وعمرة ، ومنّا من أهلّ بالحج ، وأهلّ رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بالحج ، فأمّا من أهلّ بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر .

رواه البخاري[1] ، ومسلم[2] ، واللفظ للبخاري .

الحديث الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما : أهللنا مع رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بالحج مفردًا . وفي رواية : (**أنّ رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أهلّ بالحج مفردًا**) .

رواه مسلم[3] .

الحديث الثالث : قول جابر رضي الله عنه في حديث الطويل عند مسلم : (لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة)[4] .

الحديث الرابع : عن جابر رضي الله عنه : أنّ رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أفرد الحج .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ، (٥٦٧/٢) رقم (١٤٨٧) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنّه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِران ، (٨٧٠/٢) رقم (١٢١١) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب في الإفراد والقِران بالحج والعمرة ، (٩٠٤/٢) رقم (١٢٣١) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨).

رواه ابن ماجه[1] .

قال في المصباح : "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث عائشة رواه الشيخان"[2] .

الحديث الخامس : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : انطلق النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينهى عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد ، فأصبح بذي الحليفة ... وفيه "**ثمّ نزل بمكة وهو مهل بالحج**" .

رواه البخاري[3] .

الأحاديث الدالة على أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أحرم إحرامًا مطلقًا ولم يسم حجًا ولا عمرةً :

الحديث الأول : إحدى روايات حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت : (**خرجنا مع رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – لا نذكر حجًا ولا عمرة**) .

وهي من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة[4].

الحديث الثاني : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أنّه قال : (**ما سمّى رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في إحرامه حجًا ولا عمرة**) .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الإفراد بالحج ، (٩٨٨/٢) رقم (٢٩٦٦) .

(٢) الكناني ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، (١٩٦/٣) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ، (٥٦٠/٢) رقم (١٤٧٠) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام وأنّه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِران ، (٨٧٠/٢) رقم (١٢١١) .

رواه الشافعي في اختلاف الحديث[1] من طريق إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن عن جابر .

قال بن حجر : "إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك"[2] .

وقال أيضًا : "وهذا الحديث عن جابر لا أصل له"[3] .

المبحث الثاني

---

(١) اختلاف الحديث للشافعي ، باب المختلفات التي عليها دلالة ، (ص٥٦٧) رقم (٢٣٢) .

(٢) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تقريب التهذيب ، (٩٣/١) .

(٣) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تلخيص الحبير ، (٢٤٧/٢) .

في أقوال العلماء في درْء هذا التعارُض الوارد في الأحاديث

الموضع الأول : التعارض الوارد في عدد عُمَرِ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – وزمانها :

فأمّا عن عدد العمر التي اعتمرها النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – فقد اختلفت الأحاديث الواردة في ذلك كما بيّنا في المبحث السابق ، فورد أنّها عمرتان وورد أنّها ثلاث وورد أنّها أربع .

قال ابن حزم : "صدقت عائشة رضي الله عنها ، وصدق ابن عمر رضي الله عنه ؛ لأنّ رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – لم يعتمر مُذْ هاجر إلى المدينة عمرةً كاملةً مفردةً إلا اثنتين ، كما قال ابن عمر رضي الله عنه وهما : عمرة القضاء ، وعمرة الجعرانة عام حنين ، وعدّت عائشة وأنس رضي الله عنهما إلى هاتين العمرتين عمرة الحديبية التي صدّ عليه السلام عنها ، فأحلّ بالحديبية ونحر الهدي ، والعمرة التي قرن مع حجة الوداع .فتآلفت أقوالهم كلها ، وانتفى التعارض عنها . وبالله تعالى التوفيق"[(١)] .

وقال ابن حجر في حديث البراء : "والجمع بينه وبين أحاديثهم أنّه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته ؛ لأنّ حديثه مقيّد بكون ذلك وقع في ذي القعدة ، والتي في حجته كانت في ذي الحجة ، وكأنّه لم يعد أيضًا التي صدّ عنها وإنْ كانت وقعت في ذي القعدة أو عدّها و لم يعد عمرة الجعرانة ؛ لخفائها عليه كما خفت على غيره"[(٢)] .

وأمّا عن زمن هذه العمر : فقد مرّ معنا في المبحث السابق أنّه ورد أنهنّ كلهنّ في ذي القعدة ، وورد أنهنّ في ذي القعدة غير التي في حجته ، وورد أنّ إحداهنّ في رجب ، وورد أنّ إحداهنّ في شوال ، وورد أنّه اعتمر في رمضان .

---

(١) الأندلسي ، أبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، حجة الوداع ، تحقيق : عبد الحق التركماني (لبنان : بيروت – دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م) ، (ص٦٤٩).

(٢) العسقلاني ، أحد بن علي بن حجر ، فتح الباري ، (٣/٦٠٠) .

قال ابن القيم – رحمه الله – : "ولا تناقض بين حديث أنسٍ : – أهنّ في ذي القعدة إلا التي مع حجته – وبين قول عائشة وابن عباس : – لم يعتمر رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – إلا في ذي القعدة – ؛ لأنّ مبدأ عمرة القِران كان في ذي القعدة ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج ، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها ، وأنس أخبر عن انقضائها .

فأمَّا قول عبد الله بن عمر : "أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – اعتمر أربعًا إحداهنّ في رجب فوهم منه رضي الله عنه . قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – قط إلا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط .

وأمّا ما رواه الدارقطني : "عن عائشة قالت : خرجت مع رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في رمضان فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت : بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرتَ وأتممتُ ، فقال : أحسنت يا عائشة . فهذا الحديث غلط ؛ فإنّ رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – لم يعتمر في رمضان قط ، وعُمَرَه مضبوطة العدد والزمان ، ونحن نقول : يرحم الله أمّ المؤمنين ، ما اعتمر رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في رمضان قط ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لم يعتمر رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – إلا في ذي القعدة . رواه ابن ماجه وغيره .

ولا خلافَ أن عُمَرَه لم تزد على أربع ، فلو كان قد اعتمر في رجب لكانت خمسًا ، ولو كان قد اعتمر في رمضان لكانت ستًا ، إلا أنْ يقال : بعضهنّ في رجب وبعضهنّ في رمضان ، وبعضهنّ في ذي القعدة ، وهذا لم يقع ؛ وإنّما الواقع اعتماره في ذي القعدة كما قال أنس رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها . وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – اعتمر في شوال . وهذا إذا

كان محفوظًا فلعلّه في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ، ولكن إنّما أحرم بها في ذي القعدة"[1] .

الموضع الثاني : من أين أهلّ رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ؟ :

تقدّم في المبحث الأول ذِكر الأحاديث الواردة في الموضع الذي أحرم منه رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في حجته ، فمنها ما فيه التصريح بأنّ إحرامه كان في دبر صلاته وأنّه أهلّ في مجلسه بعد فراغه من الركعتين ، ومنها ما يدل على أنّ إحرامه كان حين استوت به راحلته بعد الخروج من المسجد ، ومنها ما يدل على أنّ إحرامه كان حين علا على البيداء ، وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث على نحو جمع ابن عباسٍ رضي الله عنه لها والذي ذكرناه في المبحث الأول .

قال الطبري : "وفيما ذكره ابن عمر زيادة على من روى أنّه أهلّ من البيداء، أو حين علا على شرف البيداء ؛ فوجب الأخذ بها ؛ فإنّ المسجد بذي الحليفة والبيداء أمامها متصلة بها . والروايات كلها صحيحة ، فيكون ابتداء إحرامه من المسجد ، ثمّ لما استوى على البيداء أهلّ ، وحين علا على شرف البيداء أهلّ ، فسمع ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنّما أهلّ ساعته ، وكان النّاس يأتون أرسالًا ، فروى كل ما سمع ، كما ذكره ابن عباس"[2] .

---

(١) الزرعي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المشهور بابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٩٢/٢) .

(٢) الطبري ، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، القِرى لقاصد أم القرى ، تحقيق : مصطفى السقا ، (دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م) ، (ص١٠٢) .

وقال ابن عبد البر بعد أن ساق حديث سعيد بن جبير وابن عباس : "قد بان بهذا الحديث معنى اختلاف الآثار في هذا الباب ، وفيه تهذيب لها وتلخيص وتفسير لما كان ظاهره الاختلاف منها ، والأمر في هذا الباب واسع عند جميع العلماء . وبالله التوفيق"(١).

الموضع الثالث : التطيب عند الإحرام مع بقاء أثر الطيب :

ذكرنا في المبحث السابق حديث صفوان بن يُعلى وفيه دلالة على منع المحرم من التطيّب لإحرامه أو إستدامة الطيب في بدنه بعد الإحرام ؛ لأنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أمره بغسل الطيب . وذكرنا أحاديث عائشة رضي الله عنها وفيها دلالة واضحة على أنّها طيبت الرسول – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – قبل إحرامه ، وأنّ الطيب له عين باقية لبعد الإحرام ، وأنّها رأت وبيص المسك ، وأنّ أزواجه يضمدن جباههن بالمسك ، وكان يره الرسول – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ولا ينهاهنّ ولا يأمرهن بغسله .

وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث بأنّ أمر النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – لصاحب الجبّة بغسل الطيب ؛ لأنّه كان خلوقًا وهو الطيب الذي فيه زعفران ، وقد نهى النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – الرجال عنه مطلقًا .

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – : "وإنّما أمر رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بغسل الخلوق عنه – والله أعلم – ؛ لأنّه نهى أن يتزعفر الرجل"(٢) .

وقال ابن عبد البر : "ولا معنى لحديث الأعرابي في هذا ؛ لمعانٍ :

منها : أنّه يحتمل أن يكون الإعرابي تطيب بعد ما أحرم .

---

(١) القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق : مصطفى العلوي ومحمد البكري وآخرون ، (المغرب : مؤسسة قرطبة ، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م) ، (١٣/١٧١) .

(٢) الشافعي ، محمد بن إدريس ، موسوعة الإمام الشافعي "الأم" ، تحقيق : د/رفعت فوزي عبد المطلب ، (مصر – المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م) ، (٣/٤٨٣) .

ومنها : أنّه كان عام حنين وتطيب رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – عند إحرامه في حجة الوداع ، فلو كان ما تطيّب به الإعرابي يومئذٍ مباحًا للرجل في حال الإحلال محظرًا عليهم في حال الإحرام كان ذلك منسوخًا بفعله عام حجة الوداع – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – .

قالوا : وقد صح وعلم أنّ الطيب الذي كان على الإعرابي يومئذٍ خلوقًا ، والخلوق لا يجوز للرجال في حال الحل ولا في حال الإحرام ، واحتجوا فيما ذهبوا إليه من هذا بحديث عبد العزيز بن صهيب عن أنسٍ أنّ رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – نهى أن يتزعفر الرجل .." [1] .

وما ذكره ابن عبد البر هو أفضل وأجمع ما قرأت في درء التعارض بين هذه الأحاديث ، وخلاصة ما ذكر ثلاثة أمور :

١- أنْ يكون تطيّب الإعرابي بعد الإحرام .

وهذا اختاره النووي رحمه الله[2] .

٢- أنْ يكون حديث عائشة رضي الله عنها ناسخ لحديث الإعرابي .

قال الشافعي : "**فإنْ قال قائل** : إنّ حديث النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في صاحب الجبّة بغسل الخلوق يحتمل ما وصفت ، ويحتمل أن يكون إنّما أمره بغسله لأنّه طيب وليس للمحرم أن يبقى عليه الطيب ، وإنْ كان قبل الإحرام .

---

(١) القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، التمهيد ، (٢٥٧/٢) ، وحديث أنس رضي الله عنه الذي ذكره ابن عبد البر متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب التزعفر للرجال ، (٢١٩٨/٥) رقم (٥٥٠٨) ، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب نهي الرجال عن التزعفر ، (١٦٦٢/٣) رقم (٢١٠١) .

(٢) النووي ، يحيى بن شرف الدين ، المجموع شرح المهذب ، (١٤٧/٧) .

قيل له -إن شاء الله تعالى- : فلو كان كما قلت كان منسوخًا ، **فإنْ قال** : وما نسخه ؟ قلنا : حديث النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في الإعرابي بالجعرانة ، والجعرانة في سنة ثمان ، وحديث عائشة أنّها طيبت النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – محله وحرمه في حجة الإسلام وهي سنة عشر"[1] .

٣- أنّ الطيب الذي أمر النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – غسله في حديث الإعرابي هو خلوق وهو محرم على الرجال في حال الحل والإحرام ، وقد مرّ معنا كلام الشافعي في ذلك في أول الكلام عن هذا الموضع . وهذا ما أرى أنّه الصواب .

وقد ذكر ابن حزم الوجهين الأخيرين في حجة الوداع[2] .

الموضع الرابع : في نوع النسك الذي أهلّ به رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – :

ذكرنا في المبحث السابق الأحاديث الواردة في نوع النسك الذي أهلّ به رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ، وقدْ رأينا الاختلاف في ألفاظ تلك الأحاديث ، فمنها ما يدل على أنّه أفرد الحج ، ومنها ما يدل على أنّه جمع بين العمرة والحج وكان قارنًا ، ومنها ما يدل على أنّه تمتع ، ومنها م يدل على أنّه أحرم إحرامًا مطلقًا لم يذكر فيه حجًا ولا عمرة ؛ ولذلك اختلف العلماء في نوع النسك الذي أهلّ به رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ، وكل من ذهب إلى قول من تلك الأقول كان له مرجح لذلك القول وله أجوبة عن الأحاديث الأخرى حتى يجمع بينها وبين ما ذهب إليه .

وسنذكر فيما يلي أقوال العلماء في ذكر مرجحاتهم وأجوبتهم عن تلك الأحاديث:

---

(١) الشافعي ، محمد بن إدريس ، موسوعة الشافعي "الأم" ، (٣٨٤/٣) .

(٢) الأندلسي ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ، حجة الوداع ، (ص٣٩٢-٣٩٥) .

أولاً : القائلون بأنّه أفرد الحج :

رجّح القائلون بهذا القول أنّه أفرد الحج بحجة أنّ الأحاديث الدالة عليه أصحّ من غيرها في نظرهم .

قال ابن عبد البر : "والإفراد أفضل إن شاء الله ؛ لأنّ رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – كان مفردًا فلذلك قلت إنّه أفضل ؛ لأنّ آثاره أصحّ عنه في إفراده – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم –"(١) .

وقال القاضي عياض : "وأمّا في حقه – عليه السلام – فأخذ بالأفضل أنّه إنّما أهلّ بالحج مفردًا ، وبه تظاهرت الأخبار الصحيحة"(٢) .

وقد أجاب القائلون بهذا القول عن الأحاديث التي تعارض أحاديثهم بأجوبة تدفع هذا التعارض ، وكان أكثرهم ذكرًا لتلك الأجوبة الإمام البيهقي في سننه الكبرى ، ولكن إجاباته كانت منثورة على الأبواب التي سرد فيها تلك الأحاديث المخالفة لما ذهب إليه ، وقد لخصها الإمام ابن حجر في الفتح وذكرها في موضعٍ واحدٍ جامعٍ لها فقال :

"وأجاب البيهقي عن هذه الأحاديث وغيرها نصرة لمن قال إنّه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – كان مفردًا ، فنقل عن سليمان بن حرب أنّ رواية أبي قلابة عن أنسٍ: [**أنّه سمعهم يصرخون بهما جميعًا**] أثبت من رواية من روى عنه أنّه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – جمع بين الحج والعمرة ، ثم تعقبه بأنّ قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن أنس كذلك ، فالاختلاف فيه على أنس نفسه .

وأجاب عن حديث حفصة بما نقل عن الشافعي أن معنى قولها "**ولم تحل أنت من عمرتك**" أي : من إحرامك كما تقدم .

---

(١) القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، التمهيد ، (٢١٤/٨) .

(٢) اليحصبي ، أبي الفضل عياض بن موسى ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق : د/يحيى إسماعيل ، (مصر – المنصورة : دار الوفاء ، ١٤١٩هـــ ١٩٩٨م ، ط١) ، (٢٣٣/٤) .

وعن حديث عمر بأنّ جماعة رووه بلفظ : "**صلى في هذا الوادي وقال عمرة في حجة**" قال : وهؤلاء أكثر عددًا ممن رواه "**وقل عمرة في حجة**" ؛ فيكون إذنًا في القِران لا أمر للنبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في حال نفسه .

وعن حديث عمران بأنّ المراد بذلك إذنه لأصحابه في القِران بدليل روايته الأخرى : "**أنّه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أعمر بعض أهله في العشر**" ، وروايته الأخرى : "**أنّه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – تمتع**" ؛ فإنّ مراده بكل ذلك إذنه في ذلك .

وعن حديث البراء بأنّه ساقه في قصة علي وقد رواها أنس يعني كما تقدم في هذا الباب وجابر كما أخرجه مسلم وليس فيها لفظ "وقرنت" .

وأخرج حديث مجاهد عن عائشة قالت : "**لقد علم ابن عمر أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – قد اعتمر ثلاثًا سوى التي قرنها في حجته**" أخرجه أبو داود ، وقال البيهقي تفرد أبو إسحاق عن مجاهد بهذا ، وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ : "**ما اعتمر في رجب قط**" ، وقال : هذا هو المحفوظ . يعني : كما سيأتي في أبواب العمرة .

ثمّ أشار إلى أنّه اختُلِف فيه على أبي إسحاق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا، وقال زكريا عن أبي إسحاق عن البراء ، ثمّ روى حديث جابر : "**أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – حجّ حجتين قبل أنْ يهاجر وحجة قرن معها عمرة**" يعني بعد ما هاجر ، وحكى عن البخاري أنّه أعلّه ؛ لأنّه من رواية زيد بن الحباب عن الثوري عن جعفر عن أبيه عنه ، وزيد ربما يهم في الشيء ، والمحفوظ عن الثوري مرسل ، والمعروف عن جابر أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أهلّ بالحج خالصًا .

ثمّ روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عائشة وأعلّه بداود العطار، وقال: إنّه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه ابن عيينة عن عمرو فأرسله ولم يذكر ابن عباس ، ثمّ روى حديث الصبي بن معبد أنّه أهلّ بالحج والعمرة معًا فأنكر عليه ، فقال عمر : "**هديت لسنة نبيك** .. " الحديث، وهو في السنن

وفيه قصة ، وأجاب عنه بأنّه يدل على جواز القِران ؛ لا أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – كان قارنًا"[1] .

وقال ابن حجر بعد أن ذكر إجابات البيهقي : "ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من التعسف"[2] .

ولم يذكر ابن حجر جواب البيهقي عن حديث أنس رضي الله عنه "لبيك حجًا وعمرة" فإنّ البيهقي أجاب عنه : "بأنّ أنسًا إنّما سمع بعض أصحاب النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – يهلون بهما فأشتبه عليه فأسنده إلى النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ، وأنّه يحتمل أن يكون سمعه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – يعلم غيره كيف يهل بالقِران ، لا أنّه يهل بهما عن نفسه"[3] .

قال ابن القيم : "وحمل ذلك على أنّه أمر بتعليمه كلام في غاية البطلان ، ومن تأمل سياق الحديث ولفظه ومقصوده علم بطلان هذا التأويل الفاسد"[4] .

وقد ذكر ابن حجر أيضًا وجهًا من أوجه الجمع الذي ذكرها أصحاب هذا القول، وردّ عليها أيضًا في سياق الكلام فقال :

[قوله : "تمتع رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج" قال المهلب : معناه أمر بذلك لأنّه كان ينكر على أنسٍ قوله : "أنّه قرن ويقول بل كان مفردًا" ، وأمّا قوله : "وبدأ فأهلّ بالعمرة" فمعناه : أمرهم بالتمتع ، وهو أن يهلوا

---

(١) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري ، (٥٠٠/٣) .

(٢) المرجع السابق ، (٥٠٠/٣) .

(٣) السنن الكبرى البيهقي ، (١٠/٥) .

(٤) الزرعي ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم ، تهذيب السنن ، (٣٢١/٢) .

بالعمرة أولًا ويقدموها قبل الحج ، قال : ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر . قلت : لم يتعيّن هذا التأويل المتعسف][1] .

ثانيًا : القائلون بأنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – كان متمتعًا :

وهؤلاء رجّحوا ذلك لصراحة لفظ التمتع في الأحاديث الدالة على التمتع ، وقد مرّ معنا أن السلف يطلقون التمتع أيضًا على القِران ، قال ابن حزم : "إنّ عائشة أم المؤمنين ، وعليًا ، وعمران ، وابن عمر ، قد ذكروا : أنّه عليه السلام كان متمتعًا ، ثمّ لما فسروا ذلك التمتع ذكرونا أنّه كان جمعًا بين الحج والعمرة . وهذا هو القِران . فوجدناهم قد سمَّوا القِران تمتعًا"[2] .

قال ابن كثير : "وأكثر السلف يطلقون المتعة على القِران"[3] .

ولم يتبق لهم سوى الاحتجاج بحديث معاوية رضي الله عنه ، وقد مرّ معنا عند ذكر الحديث الاضطراب في ألفاظه ، وبيان أن ألفاظ الحديث في الصحيحين ليس فيها ذكر أن ذلك كان في الحج .

ثالثًا : القائلون بأنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – كان قارنًا :

وهؤلاء هم أكثر من ذكر المرجّحات لقولهم والجمع بين أحاديث من خالفهم .

ومن مرجّحات هذا القول :

١- أن رواة القِران أكثر من غيرهم ، فأحاديثه وردت عن بضعة عشر صحابيًا، قال الطبري عند ترجيح هذا القول : "الترجيح بكثرة العدد ، ولا شك أن

---

(١) العسقلاني ، أحمد بن حجر ، فتح الباري ، (٣/٦٣١) .

(٢) الأندلسي ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ، حجة الوداع ، (ص٧٠٧) .

(٣) الدمشقي ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، البداية والنهاية ، تحقيق : علي شيري ، (دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م) ، (٥/١٤٤) .

رواة القِران أكثر عددًا"[1] .

٢- تنوّع الإخبار عن النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في ذلك .

قال ابن القيّم – رحمه الله – : "أنّ فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحًا ، وفيهم من أخبر عن إجباره عن نفسه بأنّه فعل ذلك ، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك ، ولم يجيء شيء من ذلك في الإفراد"[2] .

٣- أنّ فيها زيادة علم على غيرها ، قال ابن حزم : "إنّا وجدنا من روى الإفراد ، إنّما اقتصر على ذكر الإهلال بالحج وحده دون عمرة معه.

ووجدنا من روى التمتع إنّما اقتصر على ذكر الإهلال بعمرة وحدها دون حج معها .

ووجدنا من روى القِران قد جمع الأمرين معًا ، فزاد على من ذكر الحج وحده عمرةً ، وزاد على من ذكر العمرة وحدها حجًا ، وكانت هذه زيادة علم لم يذكرها الآخرون . وزيادة حفظٍ ونقل على كِلتِي الطائفتين المتقدمتين . وزيادة العَدْل مقبولة وواجب الأخذ بها .

فوجب بهذا – أيضًا – أن يصدرَ إلى رواية من روى القِران ، دون رواية من روى غير ذلك"[3] .

٤- صراحة ألفاظها وعدم احتمال التأويل لها . قال ابن القيم : "أنّها صريحة لا

---

(١) الطبري ، أبو العباس أحمد بن عبد الله ، القِرى لقاصد أم القرى ، (ص١٢٠) .

(٢) الزرعي ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد ، (١٣٣/٢) ، وذكر ذلك أيضًا الحافظ بن حجر في الفتح (٥٠١/٣) .

(٣) الأندلسي ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ، حجة الوداع ، (ص٧٠٨) ، وذكر هذا المعنى أيضًا الطبري في القِرى لقاصد أم القرى ، (ص١٢٠) .

تحتمل التأويل بخلاف روايات الإفراد"[1] .

وقال ابن حجر : "وأيضًا فإنّ من روى عنه القِران لا يحتمل حديثه التأويل إلّا بتعسف بخلاف من روى الإفراد"[2] .

٥- أنّ من روى الإفراد والتمتع اختلفت الرواية عنه ، بخلاف من روى القِران وحده ؛ فإنّه لم يختلف عليهم .

قال ابن حزم : "أمّا من ذهب إلى إسقاط المتعارض من الروايات ، والأخذ بما لم يتعارض منها فوجه علمه في هذا أن نقول : إنّ كل من روي عنه الإفراد قد اضطربت عنه الرواية ، وروي عن جميعهم : القِران ، وهم : عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وقد ذكرنا الروايات عنهم بذلك في أول هذا الباب .

ووجدنا – أيضًا – عمران بن الحصين ، وعلي بن أبي طالب ، قد روي عنهم التمتع ، وروي عنهم القِران .

ووجدنا أم المؤمنين حفصة ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، لم تضطرب الرواية عنهم ، ولا اختلفت عنهم في أنّه عليه السلام كان قارنًا .

فنترك رواية كل من اضطرب عنه ، ونرجع إلى رواية من لم يضطرب عنه ، وليست إلا رواية من روى القِران خاصة ، كحفصة ، والبراء ، وأنس .

هذا وجه العمل على قول من يرى إسقاط ما تعارض من الروايات والأخذ بما لم يتعارض منها"[3] .

---

(١) الزرعي ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد ، (١٣٣/٢) .

(٢) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري ، (٥٠١/٣) .

(٣) الأندلسي ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ، حجة الوداع ، (ص٧٠٦) ، وممن ذكر هذا المعنى أيضًا الطبري في القرى (ص١١٨) ، وابن القيم في الزاد (١٣٤/٢) ، وابن حجر في الفتح (٥٠١/٣) .

٦- أنّه النسك الذي أمر به من ربه ، فلم يكن ليعدل عنه[1] .

٧- أنّه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدي ، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدي ، ثمّ يسوق هو الهدي ويخالفه[2] .

أمّا أقوال أهل العلم في الجمع بين الأحاديث الدالة على أنّه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – كان قارنًا والأحاديث الأخرى وأجوبتهم عليها ، فسأوردها فيما يلي :

أمّا الأحاديث التي رُوِيَ فيها أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أهلّ بالحج ، فقد ذكروا في ذلك عدّة أجوبة منها :

– أنّ المقصود أنّه أفرد أعمال الحج :

قال ابن حزم في رده على رواية عمرة والأسود عن عائشة رضي الله عنها "أهلّ عليه السلام بالحج" : فليس في رواية عمرة والأسود ما يوجب الإفراد ولا ما يخالف رواية من روى عنها القِران ، وإنّما فيه الإقتصار على ذكر بعض ما استوعبه بعض من روى عنها القِران"[3] .

قال الطبري : "وأمّا قوله فإنّي أهلّ بالحج ، فلم يقل فيه بحج مفرد ، فلا مضادة فيه لمن روى الجمع بينهما بل مع راوي الجمع زيادة علم ..."[4] .

وقال أيضًا : "وأمّا من روى أنّه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أهلّ بالحج و لم يقل أفرد ، فذلك لا يمنع إهلاله بالعمرة أيضًا ، فليس في الروايتين ما يمنع من القِران، وإنّما في

(١) الزرعي ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد ، (١٣٤/٢) .

(٢) المرجع السابق ، (١٣٤/٢) ، وللمزيد من المرجّحات انظر : حجة الوداع لابن حزم (ص٧٠٦) وما بعدها ، والقرى للطبري (ص١١٨) وما بعدها ، وزاد المعاد لابن القيم (١٣٣/٢) وما بعدها .

(٣) الأندلسي ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ، حجة الوداع ، (ص٧١٠) .

(٤) الطبري ، أبو العباس أحمد بن عبد الله ، القِرى لقاصد أم القرى ، (ص١٢٤) .

إحداهما بعض ما اشتملت عليه الأخرى"[1] .

ومن الأجوبة أيضًا قول ابن حجر : "قوله (مهلين بالحج) في رواية إبراهيم بن الحجاج (وهم يلبون بالحج) وهي مفسرة لقوله (مهلين) ، واحتج به من قال كان حج النبي صلى الله عليه وسلم مفردًا ، وأجاب من قال كان قارنًا بأنّه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة"[2] .

أمّا أجوبتهم عن الأحاديث التي صرّح الرواة فيها أنّه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أفرد الحج فمنها :

قول ابن تيمية : "وكذلك من روى أنّه أفرد الحج : كابن عمر وعائشة وغيرهما ؛ لأنهم أرادوا إفراد أعمال الحج"[3] .

وقال ابن القيم : "وما صح في ذلك عنهما ، فمعناه إفراد أعمال الحج"[4] .

قال ابن كثير : "أن رواية من روى أنّه أفرد الحج محمولة على أنّه أفرد أفعال الحج"[5] .

ومن الأجوبة أيضًا : أنّ المقصود بأفرد الحج : أي لم يحج إلا حجةً واحدةً فردةً .

قال ابن حزم : "رواية الإفراد تحتمل التأويل ، وهو أن يكون قولها رضي الله عنها:

---

(١) المرجع السابق ، (ص١٢٥-١٢٦) .

(٢) العسقلاني ، أحمد بن حجر ، فتح الباري ، (٤٩٩/٣) .

(٣) الحراني ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ، (دار الوفاء ، ط٣ ، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م) ، (٢٧٣/٢٦) .

(٤) الزرعي ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد ، (١٢٠/٢) .

(٥) الدمشقي ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، البداية والنهاية ، (١٥٨/٥) .

أفرد الحج أي : لم يحج بعد فرض الحج إلا حجَّة فردةً ، لم يثتها بأخرى"[1].

وقال الطبري : "أفرد رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ، معناه : لم يحج بعد نزول فرض الحج إلا حجة فردة"[2] .

ومن الأجوبة أيضًا : أن يكون ذلك في أول الحال ، قال النووي : "والصواب الذي تعتقده أنّه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أحرم أولًا بالحج مفردًا ، ثمّ أدخل عليه العمرة فصار قارنًا"[3] .

ومن أجوبتهم : قول الطبري : "كل من روى الإفراد اعتقده أولًا ، فلما ثبت عنده القِران رجع إليه ورواه"[4] .

وقال أيضًا : "أو نقول : لعلّه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – كان يلبي بالحج تارة، وبالعمرة تارة ، وبهما تارة ، وهو قارن ، ولا حرج في ذلك ، فروى كلّ ما سمع ، ظانًا أنّه تنسك بذلك"[5] .

قال ابن تيمية : "في الصحيح عنه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أنّه أفرد وفيه أنّه قرن، ورُوِيَ أنّه تمتع . وكل ذلك صحيح بمعنى واحد .

فمعنى أنّه قرن وتمتع واحد ؛ لأنّ القِران تمتع عام مشهور ، والتمتع بمعنى أنّه يحل من العمرة ثمّ يحج في أشهر الحج في عام واحد اصطلاح خاص .

---

(١) الأندلسي ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ، حجة الوداع ، (ص٧١٠) .

(٢) الطبري ، أبو العباس أحمد بن عبد الله ، القِرى لقاصد أم القرى ، (ص١٢٥) .

(٣) النووي ، يحيى بن شرف الدين ، المجموع شرح المهذب ، (١٥٤/٧) ، وذكر هذا المعنى أيضًا الحافظ بن حجر في فتح الباري ، (٤٢٩/٣) .

(٤) الطبري ، أبو العباس أحمد بن عبد الله ، القِرى لقاصد أم القرى ، (ص١٢٦) .

(٥) المرجع السابق ، (ص١٢١) .

ومن روى أنّه أفرد فمعناه أنّه لم يحل من عمرته ؛ بل أفرد أفعال الحج ، ولم يكن في أفعاله زيادة على عمل المفرد فالمعنى واحد ، ولهذا كان رواة الإفراد هم رواة القِران .

فروايات الصحابة -رضي الله عنهم- متفقة وفسّروا التمتع بالقِران ، ورووا فيه صريحًا أنّه قال : لبيك حجًا وعمرة"(١) .

وأمّا أجوبتهم عمّن روى أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أحرم إحرامًا مطلقًا لم يذكر حجًا ولا عمرةً ، فقد قال ابن تيمية : [وقولها : "لا نذكر حجًا ولا عمرةً" تعني في التلبية ؛ لأنّها قد بيّنت في رواية أخرى أنّ منهم من أهلّ بالحج ، ومنهم من أهلّ بالعمرة ، ومنهم من قرن بينهما] (٢) .

وقال ابن القيّم : [فأمّا قول عائشة : خرجنا لا نذكر حجًا ولا عمرة ، فهذا إنْ كان محفوظًا عنها ، وجب حمله على ما قبل الإحرام ، وإلّا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها ..] (٣) .

وقد ذكر ابن القيم قولًا جميلًا شاملًا جامعًا ربط فيه بين ألفاظ تلك الأحاديث فقال : "ومن تأمّل ألفاظ الصحابة ، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض ، واعتبر بعضها ببعض ، وفهم لغة الصحابة ، أسفر له صبح الصواب ، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب ، والله الهادي لسبيل الرشاد ، والموفق لطريق السداد .

فمن قال : إنّه أفرد الحج وأراد به أنّه أتى بالحج مفردًا ، ثم فرغ منه ، وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره ، كما يظن كثير من الناس فهذا غلط ، لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا الأئمة الأربعة ولا أحد من أئمة الحديث ، وإنْ أراد به أنّه حج

(١) البعلي ، محمد بن علي بن أحمد ، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، تحقيق : عبد المجيد سليم ومحمد حامد فقي ، (مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية) ، (٢٩٩/١) .

(٢) الحراني ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، شرح العمدة في الفقه ، تحقيق : د/سعود العطيشان ، (الرياض : العبيكان ، ط١ ، ١٤١٣هـ) ، (٤٥٣/٢) .

(٣) الزرعي ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد ، (١٥٧/٢) .

حجًا مفردًا ، لم يعتمر معه كما قاله طائفة من السلف والخلف ، فوهم أيضًا ، والأحاديث الصحيحة الصريحة ترده كما تبين ، وإنْ أراد به أنّه اقتصر على أعمال الحج وحده و لم يفرد للعمرة أعمالًا ، فقد أصاب ، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث .

ومن قال : إنّه قرَنَ ، فإنْ أراد أنه أنّه طاف للحج طوافًا على حدة ، وللعمرة طوافًا على حدة ، وسعى للحج سعيًا ، وللعمرة سعيًا ، فالأحاديث الثابتة ترد قوله . وإنْ أراد أنّه قرن بين النسكين وطاف لهما طوافًا واحدًا ، وسعى لهما سعيًا واحدًا فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله ، وهو الصواب .

ومن قال : إنّه تمتّع ، فإنْ أراد به تمتع تمتعًا حل منه ، ثم أحرم بالحج إحرامًا مستأنفًا ، فالأحاديث ترد قوله وهو غلط ، وإنْ أراد أنّه تمتع تمتعًا لم يحل منه ؛ بل بقي على إحرامه لأجل سوق الهدي ، فالأحاديث الكثيرة ترد قوله أيضًا ، وهو أقل غلطًا ، وإنْ أراد تمتع القِران ، فهو الصواب الذي تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة ، ويأتلف به شملها ، ويزول عنها الإشكال والاختلاف"[(١)] .

---

(١) المرجع السابق ، (١٢١١٢٢/٢) .

الباب الثالث

محظورات الإحرام

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في : اللباس ، وتغطية الرأس والوجه ، والطيب ، وأخْذ الشعر .

الفصل الثاني : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الحجامة .

الفصل الثالث : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في نكاح المحرم .

الفصل الرابع : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الصيد .

الفصل الأول

في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في اللباس ، وتغطية الرأس والوجه ، والطيب ، وأخْذ الشعر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث ، وتخريجها .

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث

المبحث الأول

في ذِكْر تلك الأحاديث ، وتخريجها

الموضع الأول : في نوع النسك الذي أمر به النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – كعب بن عجرة عند حلق رأسه "فدية الأذى" أهو شاة أم بقرة ؟

الحديث الأول : حديث كعب بن عجرة –رضي الله عنه– ، أن رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – مرّ زمن الحديبية ، فقال له : آذاك هوامّ رأسك ؟ قال : نعم ، فقال النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – :**"احلِقْ رأسك ثم اذبح شاة نسكًا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعِمْ ثلاثة آصُعٍ من تمر على ستة مساكين"** .

رواه البخاري[1] ، ومسلم[2] ، واللفظ لمسلم .

فهذا الحديث يدلّ على أن الرسول – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أمر كعبًا أن يذبح شاةً.

الحديث الآخر : حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– : **أن كعب بن عجرة حلق رأسه فأمره رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أن يفتدي فافتدى ببقرة.**

رواه الطبراني في الكبير[3] ، عن طريق عبد الوهاب بن

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ، (٦٤٤/٢) رقم (١٧١٩) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ، (٨٥٩/٢) رقم (١٢٠١) .

(٣) المعجم الكبير للطبراني ، (١٠٤/١٩) رقم (٢١٠) .

بُخـــت[1] عن نافع عن ابن عمر بهذا اللفظ ، ورواه الطبراني الطبراني[2] في الكبير عن طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – قال لكعب بن عجرة: **(لعلّك آذاكَ هَوامُّ رأسِك؟)** قال : نعم ، يا رسول الله ، قال : **(احلِقْ رأسَكَ وأَهْدِ بقرةً؛ أَشْعِرْها أو قَلِّدْها)**.

وأبو معشر هو : نجيح بن عبد الرحمن السندي . قال الحافظ ابن حَجَر : "مشهور بكنيته ، ضعيف ، من السادسة ، أَسَنَّ واختلَطَ ، مات سنة سبعين ومائة . ويُقال : اسمه : عبد الرحمن بن الوليد بن هلال"[3] .

ورواه أبو داود[4] من طريق الليث عن نافع ، أن رجلًا من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة ، وكان قد أصابه في رأسه أذًى فحَلَقَ ، فأمره النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أن يُهْدِيَ هديًا بَقَرَةً .

قال ابن حزم : "وهذا مُرْسَلٌ مجهول"[5] .

وقال الألباني : "إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي لم يُسَمّ . وقوله : "بقرة" منكر ، والمحفوظ : أنه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أمر بشاةٍ ، كما في الصحيحين وغيرهما"[6].

---

(١) عبد الوهاب بن بُخت – بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة – المكي . سكن الشام ثمّ المدينة ، ثقة من الخامسة . مات سنة ثلاث عشرة . وقيل : إحدى عشرة ومئة .

يُنظر في ترجمته : تقريب التهذي لابن حجر (٣٦٨/٢) .

(٢) المعجم الكبير للطبراني ، (١٠٤/١٩) رقم (٢٠٩) .

(٣) العسقلاني ، أحمد بن علي ابن حجر ، تقريب التهذيب ، (٥٥٩/٢) .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الفدية (ص٣٢٣) رقم (١٨٥٩) .

(٥) المحلى لابن حزم ، (٢١١/٧) .

(٦) الألباني ، محمد ناصر الدين ، ضعيف أبي داود ، (الكويت : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٣هـ) ، (١٦٣/٢) .

ورواه سعيد بن منصور من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار : أنّ عمر سأل ابن كعب بن عجرة : ما صنع أبوك في الأذى الذي أصابه؟ قال : "ذبح بقرة"[١] .

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال عنه ابن حجر : "صدوق ، سيئُ الحفظ جدًّا"[٢] .

وقال ابن حجر بعد ذِكْر هذه الروايات : "فهذه الطُّرق كلُّها تدور على نافع ، وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب ، وقد عارضها ما هو أصحُّ منها ؛ من أنّ الذي أُمِر به كعبٌ وفعله في النسك إنّما هو شاة"[٣] .

---

(١) سنن سعيد بن منصور ، (٧٤٣/٣) .

(٢) العسقلاني ، أحمد بن علي ابن حجر ، تقريب التهذيب ، (٤٩٣/٢) .

(٣) العسقلاني ، أحمد بن علي ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (١٨/٤) .

المبحث الثاني

في أقوال العلماء في درْء هذا التعارُض الوارد في الأحاديث

الموضع الأول : في نوع النسك الذي أمر به النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – كعبًا : أهو شاةٌ ؟ أم بقرةٌ ؟ :

مرّ معنا في المبحث الأول حديث كعب بن عجرة في الصحيحين ، وهو دالٌّ على أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أمر كعب بن عجرة أن يذبح شاةً .

وأمّا حديث عبد الله بن عمر فرواياته يدلّ بعضها على أنّ كعبًا ذبح بقرةً ، وبعضُها يدل على أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أمره بذبح بقرة .

وقد حاول بن بطال الجمعَ بين الحديثين ، فقال : "أخَذ كعبٌ بأرفع الكفارات ، ولم تكن هذه مخالفة للنبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ؛ بل كانتْ موافقةً وزيادة . ففي هذا من الفقه : أنّ من أفتي بأيسر الأشياء وأقل الكفارات له أن يأخذ بأعالي الأمور وأرفع الكفارات ؛ كما فعل كعب . والله الموفق"(١) .

ويتضح من كلام ابن بطال أنّه يرى أن كعبًا أُمر بالشاة ولكنه ذبح بقرةً . وقد تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : "قلتُ : هو فرع ثبوت الحديث . ولم يثبتْ"(٢).

ومن هذا نرى أنّ الحافظ ابن حجر لا يرى الجمع ؛ بل رجّح حديث كعب بن عجرة ؛ لعدم ثبوت حديث ابن عمر . وذهب إلى ذلك أيضًا بدر الدين العيني ، فقد قال

---

(١) البكري ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، شرح صحيح البخاري ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم وإبراهيم الصبيحي (الرياض : مكتبة الرشد ، ط٣ ، ١٤٢٥هـ) ، (٤/٤٧٤) .

(٢) العسقلاني ، أحمد ابن حجر ، فتح الباري ، (٤/١٩) .

-بعد سرد روايات حديث ابن عمر- ما نصّه : "قلتُ : هذا كله لا يساوي ما ثبت في الصحيح من أنّ الذي أُمر به كعب وفعله في النسك إنّما هو شاة"[1] .

وهو الصواب -إن شاء الله- ؛ للإضطراب الواضح في روايات حديث عبد الله بن عمر.

---

(١) العيني ، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، (لبنان – بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م) ، (٢٢١/١٠) .

الفصل الثاني

في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الحجامة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث ، وتخريجها .

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث.

المبحث الأول

في ذِكْر تلك الأحاديث ، وتخريجها

الموضع الأول : الاختلاف في موضع احتجام النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – وهو محرم : أفي رأسه أم قدمه ؟ :

أحاديث الطرف الأول الدالّة على أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – احتجم في رأسه :

الحديث الأول : عن أبي بُحَينة رضي الله عنه[(١)] قال : "**احتجم النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – وهو محرم بِلِحْيِ جملٍ في وسط رأسه**" .

رواه البخاري[(٢)] ومسلم[(٣)] ، واللفظ للبخاري .

قوله : "**بِلِحْيِ جمل** : قال الحموي : – بالكسر ، والفتح أشهر – هي : عَقَبَةُ الجحفة ، على سبعة أميال من السُّقْيا"[(٤)] .

الحديث الثاني : عن ابن عباس –رضي الله عنهما– : "**احتجم النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في رأسه وهو محرم من وجعٍ كان به ، بماءٍ يقال له لِحْيُ جمل**" .

---

(١) عبدالله بن بُحَينة : نُسب لأمه بحينة – بضم الباء وفتح الحاء – وهي عبدة بنت الحارث وهو : الأرتّ بن عبد المطلب ، وأبوه : مالك بن القشب الأزدي . قال ابن عبد البر : "وكان عبد الله بن بحينة ناسكًا ، فاضلًا ، صائمَ الدهر ... مات في أيام معاوية" .

يُنظَر في ترجمته : الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢٦) و (٧/٥٣٠) ، والإستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٨٧١) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الحجامة في الحج ، (٢/٦٥٢) رقم (١٧٣٩) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم ، (٢/٨٦٢) رقم (١٢٠٣) .

(٤) الحموي ياقوت ، معجم البلدان ، (٥/١٥) .

رواه البخاري[1] ومسلم[2] ، واللفظ للبخاري .

الحديث الثالث : حديث أنس -رضي الله عنه- : **"أنّ رسولَ اللهِ – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – احتجمَ وهو محرمٌ مِنْ وجعٍ وَجَدَهُ في رأسِهِ"** .

رواه ابن خزيمة[3] والطبراني[4] ، واللفظ له .

أحاديث الطرف الآخر الدالة على أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – احتجم في ظهر قدمه :

حديث أنس -رضي الله عنه- : **"أنّ رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – احتجم وهو محرم على ظهر القدم ، مِن وجعٍ كانَ بِه"** .

رواه أبو داود واللفظ له[5] ، ورواه أحمد[6] ، والنسائي[7] ، والحاكم[8] ، وابن حبان[9] ، وابن خزيمة[10] ، وغيرهم . من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس -رضي الله عنه-.

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب الحجم من الشقيقة والصداع ، (٢١٥٦/٥) رقم (٥٣٧٤) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز الحجامة للمحرم ، (٨٦٢/٢) رقم (١٢٠٢) .

(٣) صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، باب إباحة الحجامة للمحرم وذكر الدليل على أنّ النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم احتجم غير مرة على الرأس ومرة على القدم ، (١٨٧/٤) رقم (٢٦٥٨) .

(٤) المعجم الأوسط للطبراني ، (٥١/٣) رقم (٢٤٤٥) .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب المحرم يحتجم ، (ص٣٢٠) رقم (١٨٣٧) .

(٦) مسند الإمام أحمد ، (١٦٤/٣) رقم (١٢٧١٢) .

(٧) سنن النسائي ، كتاب المناسك ، باب حجامة المحرم على ظهر القدم ، (١٩٤/٥) رقم (٢٨٤٩) .

(٨) المستدرك للحاكم ، كتاب المناسك ، (٦٢٤/١) رقم (١٦٦٧) .

(٩) صحيح ابن حبان ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم وما لا يباح ، (٢٦٧/٩) رقم (٣٩٥٢) .

(١٠) صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، باب إباحة الحجامة للمحرم على ظهر القدم .. ، (١٨٧/٤) رقم (٢٦٥٩).

وعبد الرزاق هو : ابن همّام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني . ثقة حافظٌ ، مصنّفٌ شهيرٌ . عميَ في آخر عمره فتغيّر . وكان يتشيّع[1] ، ولكن قال الدارقطني عنه : "ثقة ؛ لكنّه يخطئ على مَعْمَرٍ في أحاديث"[2] .

ومَعْمَرٌ هو : ابن راشدٍ الأزدي ، أبو عُروة البصري .

قال ابن حجر عنه : "ثقةٌ ، ثبتٌ ، فاضل ؛ إلّا أنّ في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام ابن عروة شيئًا[3] .

وقال الدارقطني : "مَعْمَر سيئ الحفظ لحديث قتادة والأعمش"[4] .

وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"[5] .

(١) العسقلاني ، أحمد ابن حجر ، تقريب التهذيب ، (٣٥٤/٢) .

(٢) الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، (٦١٠/٢) .

(٣) العسقلاني ، أحمد بن علي ابن حجر ، تقريب التهذيب ، (٥٤١/٢) .

(٤) الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، تحقيق : د/محفوظ الرحمن زين الله ، (الرياض : دار طيبة ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) ، (٢٢١/١٢) .

(٥) مستدرك الحاكم ، (٦٢٤/١) .

المبحث الثاني

في أقوال العلماء في درْء هذا التعارُض الوارد في الأحاديث

مرّ معنا في المبحث السابق حديثُ ابن بُحينة ، وحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– ، وفيهما : أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – احتجم وهو محرمٌ في رأسه .

أمّا أنس –رضي الله عنه– فقد ورد عنه ما يوافق حديثَ ابن بحينة وحديثَ ابن عباس . وورد عنه أيضًا : أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – احتجم وهو محرم في ظهر قدمه.

قال ابن حجر : "والجمع بين حديث ابن عباس وأنس واضحٌ ؛ بالحمْل على التعدُّد"[(١)].

وقد ذهب ابن خزيمة وابن حبان إلى ذلك من قبْل ابن حجر ، فقد ذكر ابن خزيمة في صحيحه بابًا بعنوان : "باب إباحة الحجامة للمحرم على ظهر القدم ، والدليل على أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – قد احتجم محرمًا غير مرّة : مرّةً على الرأس ، ومرةً على ظهر القدم"[(٢)] .

وكذلك ابن حبان ذكر في صحيحه في كتاب الحج في باب : (ما يباح للمحرم وما لا يباحُ) عنوانًا قال فيه : "ذِكْر الموضع الذي احتجم النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – من بدنه في إحرامه" ، ثمّ ذكر حديث أنس –رضي الله عنه–بأنّ الحجامة كانت على ظهر القدم ، ثم ذكر بعد ذلك بابًا عَنْونه بقوله : "ذِكْرُ الخبر الدّالّ على أنّ هذا الفعل كانَ من المصطفى – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – غيرَ مرّةٍ"[(٣)] .

---

(١) العسقلاني ، أحمد ابن حجر ، فتح الباري ، (١٠/١٦٣) .

(٢) صحيح ابن خزيمة ، (٤/١٨٧) .

(٣) صحيح ابن حبان ، (٩/٢٦٧) .

وهذا هو الجمع الذي لا بدّ منه إذا صح حديث أنسٍ -رضي الله عنه- . وقد مرّ معنا في المبحث السابق قولُ الدارقطني في رواية عبد الرزاق عن معمر ، وقولُه أيضًا في حديث معمر عن قتادة : "قال أبو داود : سمعت أحمد قال : ابن أبي عروة أرسله ؛ يعني : عن قتادة"(١) .

(١) سنن أبي داود ، (ص٣٢٠) .

الفصل الثالث

في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في نكاح المحرم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث ، وتخريجها .

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث.

المبحث الأول

في ذِكْر تلك الأحاديث ، وتخريجها

الموضع الأول : هل يَنكح المحرم ؟

- الأحاديث الدالة على جواز نكاح المحرم :

الحديث الأول : عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : **أنّ النبي** - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم - **تزوّج ميمونةَ وهو محرِمٌ** .

رواه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] ، واللفظ للبخاري .

الحديث الثاني : حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت : **تزوج رسول الله** - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم - **بعضَ نسائه وهو محرم** .

رواه الطحاوي[(٣)] والبيهقي[(٤)] واللفظ له ، من طريق معلى بن أسد ، عن أبي عوانة، عن مغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ؛ موصولًا .

ورواه ابن حبان[(٥)] عن إبراهيم بن الحجاج ، عن أبي عوانة ؛ به موصولًا أيضًا .

ورواه النسائي[(٦)] عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن أبي عوانة ؛ به مرسلًا .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب تزويج المحرم ، (٦٥٢/٢) رقم (١٧٤٠) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، (١٠٣١/٢) رقم (١٤١٠) .

(٣) شرح معاني الآثار ، كتاب الحج ، باب نكاح المحرم ، (٢٦٩/٢) رقم (٤٢١٣) ، وفي شرح مشكل الآثار (٥١٠/١٤) رقم (٥٧٩٨) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم ، (٢١٢/٧) رقم (١٤٥٩٩) .

(٥) صحيح ابن حبّان ، كتاب النكاح ، باب حرمة المناكحة ، (٤٤٠/٩) رقم (٤١٣٢) .

(٦) السنن الكبرى للنسائي ، كتاب النكاح ، باب الرخصة في نكاح المحرم ، (١٨٤/٥) رقم (٥٣٨٧) .

ورواه ابن أبي شيبة[1] عن الحسن بن صالح ، عن أبي عوانة ؛ به مرسلًا .

وقال البيهقي بعد رواية معلّى بن أسد الموصولة : "وليس بمحفوظ"[2] .

ونقل البيهقي عن أبي علي الحافظ النيسابوري قولَه : "والمحفوظ : عن مغيرة، عن شباك ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم– ؛ مرسَلًا"[3] .

ورواه أيضًا الطبراني[4] عن علي بن نصر الجهضمي .

والبيهقي[5] عن علي بن الحسن .

والنسائي[6] ، والبيهقي[7] عن عمرو بن علي الفلاس .

والبزّار[8] عن أحمد بن عمرو بن عبيدةَ .

=كلُّهم عن أبي عاصم النبيل بن عثمان بن الأسود ، عن أبي مليكة ، عن عائشة .

وقال البيهقي بعد روايته للحديث موصولًا : "هكذا رواه جماعة أبي عاصم ؛ فهذا إنّما يروى عن ابن أبي مليكة مُرسَلًا"[9] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، باب في المحرم يزوج ومن رخص بذلك ، (١٥٢/٣) رقم (١٢٩٦٦) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٢/٧) .

(٣) المرجع السابق (٢١٢/٧) .

(٤) المعجم الأوسط للطبراني (١٩٩/٦) رقم (٦١٨١) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم ، (٢١٢/٧) رقم (١٤٥٩٧) .

(٦) السنن الكبرى للنسائي ، كتاب النكاح ، باب الرخصة في نكاح المحرم ، (١٨٤/٥) رقم (٥٣٨٨) .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم ، (٢١٢/٧) رقم (١٤٥٩٨) .

(٨) مسند البزار (٢٢٩/١٨) رقم (٢٤١) .

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٢/٧) .

وقال الترمذي في العلل : "سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : يروُون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلًا"[1] .

الحديث الثالث : حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-قال : **تزوج رسول الله** - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم - **وهو محرِمٌ** .

رواه الطحاوي[2] واللفظ له . والطبراني[3] ، والدارقطني[4] ، وابن عدي[5] ؛ من طرقٍ ، عن كامل أبي العلاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

قال الحافظ ابن حجر : "كاملٌ ، أبو العلاء ، التميمي الكوفي . صدوقٌ ، يخطئ"[6].

وقال ابن حبّان : "كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري ، فلما فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره"[7] .

وضعّف الحديثَ الزيلعيُّ[8] .

---

(١) القاضي ، أبو طالب ، ترتيب علل الترمذي الكبير ، تحقيق : صبحي السامرائي والسيد أبو المعاطي النوري ومحمود الصعيدي ، (بيروت : عالم الكتب ، ط١ ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) ، (١/١٣٢) .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب مناسك الحج ، باب نكاح المحرم ، (٢/٢٧٠) رقم (٤٢١٤) .

(٣) المعجم الأوسط للطبراني (٩/١٦) رقم (٨٩٩٢) .

(٤) سنن الدارقطني ، كتاب النكاح ، باب المهر ، (٤/٣٩١) رقم (٣٦٦٢) .

(٥) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٣/٣٩) .

(٦) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تقريب التهذيب ، (٢/٤٥٩) .

(٧) البستي ، محمد بن حبان ، المجروحين من المحدثين ، تحقيق : حمدي السلفي (دار العصيمي للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) ، (٢/٢٣١) .

(٨) الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، (٣/١٧١) .

وقال ابن حجر : "وأمّا حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني ، وفي إسناده كامل أبو العلاء ؛ وفيه ضعفٌ . لكنه يعتضد بحديثَي ابن عباس ، وعائشة"[1] .

الأحاديث الدالة على نهي المحرم عن النكاح ، وأنّ الرسول – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – **تزوج ميمونة وهو حلالٌ .**

الحديث الأول : عن يزيد بن الأصمّ ، حدثتني ميمونة بن الحارث : **أنّ رسول الله** – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – **تزوّجها وهو حلال** . قال : وكانت خالتي وخالةَ ابن عباس .

رواه مسلم عن يزيد ؛ موصولًا[2] ، ومرسَلًا[3] .

وقال الترمذي : "وسألت محمدًا عن حديث يزيد بن الأصم ، فقال : إنّما رُوي هذا عن يزيد بن الأصم : **"أنّ النبي** – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – **تزوج ميمونة وهو حلال"** . ولا أعلم أحدًا قال : عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة ، غير جرير ابن حازم . قال : قلت له : فكيف جرير بن حازم[4] ؟ قال : هو صحيح الكتاب ؛ إلّا أنّه ربما وَهِم في الشيء"[5] .

---

(١) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري (٧١/٩) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، (١٠٣٢/٢) رقم (١٤١١) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، (١٠٣١/٢) رقم (١٤١٠) ، قال الزهري : أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهي حلال .

(٤) جرير بن حازم بن زيد الأزدي البصري ، قال ابن حجر : "ثقة ؛ لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه" .

يُنظَر في ترجمته : تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١٣٨/١) .

(٥) القاضي ، أبو طالب ، العلل الكبير بترتيب القاضي أبي طالب (ص١٣٢) .

قلت : بل رواه موصولًا أيضًا حمّادُ بن سلمة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة ؛ به عند أحمد[1] ، وأبي داود[2] ، وابن حبّان[3] ، وغيرهم .

قال البيهقي : "ويزيد بن الأصم لم يقلْه عن نفسه ، وإنّما حدّث به عن ميمونة بنت الحارث"[4] .

ويزيد بن الأصم اسمه : عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي ، أبو عوف ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين –رضي الله عنها– .

قال ابن حجر : "يقال : له رؤيةٌ . ولا تثبتْ . وهو ثقةٌ ، من الثالثة"[5] .

الحديث الثاني : حديث أبي رافع[6] –رضي الله عنه– قال : **تزوج رسول الله** – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – **ميمونة وهو حلال . وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول في ما بينهما .**

رواه الترمذي[7] واللفظ له .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/٣٣٥) رقم (٢٧٣٧٨) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج ، (ص٣٢١) رقم (١٨٤٣) .

(٣) صحيح ابن حبان ، كتاب النكاح ، باب حرمة المناكحة ، (٩/٤٤٣) رقم (٤١٣٧) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٦٦) .

(٥) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تقريب التهذيب (٢/٥٩٩) .

(٦) هو : مولى رسول الله صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، وأصح ما قيل في اسمه أنه "أسلم" . كان للعباس فوهبه للنبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم . أسلم قبل بدر ، ومات في خلافة علي رضي الله عنه.

يُنظَر في ترجمته : الاستيعاب لابن عبد البر (١/٨٣) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١/٢٥١) .

(٧) سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، (٢/١٩٠) رقم (٨٤١) .

ورواه أحمد[1] ، وابن أبي شيبة[2] ، والنسائي[3] ، وابن حبّان[4] ، والبيهقي[5] ؛ من طرقٍ : عن حماد بن زيد ، عن مطر الورّاق ، عن ربيعة أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع -رضي الله عنه-.

قال الترمذي : "هذا حديث حسنٌ ، ولا نعلم أحدًا أسنده غير حمّاد بن زيد، عن مطر الوراق ، عن ربيعة"[6] .

وقال في العلل : "سألت محمدًا ، فقال : لا أعلم أحدًا روى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافعٍ : **أنّ النبي** – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – **تزوج ميمونة وهي حلال** =غيرَ مطر الوراق"[7] .

وقال ابن عبد البر : "هذا الحديث رواه مطر بن الوراق ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع . وذلك عندي غلطٌ مِن مطر ..." [8] .

ومطر بن الوراق هو : ابن طهمان ، أبو رجاء السلمي مولاهم ، الخرساني .

قال ابن حجر : "سكن البصرة ، صدوقٌ ، كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيفٌ"[9] .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/٣٩٢) رقم (٢٧٧٣٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، باب من كره أن يتزوج المحرم ، (٣/١٥٢) رقم (١٢٩٦٨) .

(٣) السنن الكبرى للنسائي ، كتاب النكاح ، ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة ، (٥/١٨٢) رقم (٥٣٨١) .

(٤) صحيح ابن حبان ، كتاب النكاح ، باب حرمة المناكحة ، (٩/٤٣٨) رقم (٤١٣٠) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب المحرم لا يَنْكِح ولا يُنْكَح ، (٥/٦٦) رقم (٩٤٢٨) .

(٦) سنن الترمذي (٢/١٩٠) .

(٧) القاضي ، أبو طالب ، العلل الكبير للترمذي بترتيب القاضي أبو طالب (ص١٣٠) .

(٨) القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، التمهيد (٣/١٥١) .

(٩) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تقريب التهذيب (٢/٥٣٤) .

ورَوى الحديث متصلًا أيضًا بشرُ بن السَّرى عند الدارقطني في العلل[1] ، وقال الدارقطني : "وحديث مطر وبِشْر السَّرِى متصلٌ ، وهما ثقتان"[2] .

وروى الحديث مالكٌ في الموطأ مرسلًا[3] .

ورواه ابن سعد عن أنس بن عيّاض مرسلًا[4] .

قال ابن تيمية : "هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو يقوى من جهتين :

إحداهما : أنّ سليمان بن يسار هو مولاها ؛ فمِثْلُه قد يطّلع على باطن حالها ، ومعه مزيدُ علمٍ خفِيَ على غيره.

الثاني : أنّه هو الذي روى حديث أبي رافع عنه -كما تقدّم- ، وأهل الحديث يعدونه حديثًا واحدًا أسنده سليمان تارةً ، وأرسله أخرى . فيُعلَم أنّه تلقّى هذا الحديث عن أبي رافع ، وهو كان الرسولَ في النكاح"[5] .

وقال ابن القيم : "هذا وإن كان ظاهرُه الإرسال فهو مُتّصِلٌ ؛ لأنّ سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع .." [6] .

الحديث الثالث : حديثُ عثمان -رضي الله عنه-قال : قال رسول الله - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم - : **"لا يَنكح المحرِم ، ولا يُنكَح ، ولا يَخطِب"** . رواه مسلم[7] .

---

(١) الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، (١٣/٧) رقم (١١٧٥) .

(٢) المرجع السابق (١٤/٧) .

(٣) موطأ الإمام مالك ، كتاب الحج ، باب نكاح المحرم ، (٣٤٨/١) رقم (٧٧١) .

(٤) طبقات ابن سعد (١٣٤/٨) .

(٥) الحراني ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، شرح العمدة في الفقه ، (١٩٩/٣) .

(٦) الزرعي ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، تهذيب السنن ، (٦٣٨/٢) .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه ، (١٠٣٠/٢) رقم (١٤٠٩) .

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث :

مرَّ معنا في المبحث السابق أنّ أحاديث ابن عباس ، وعائشة ، وأبي هريرة –رضي الله عنهم– صريحةٌ في أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – تزوج ميمونة وهو محرم . وأحاديث أبي رافع وميمونة –رضي الله عنهما– صريحة في أنّه تزوجها وهما حلال . كما أنّ حديث عثمان –رضي الله عنه– يدلّ على نهي نكاح المحرِم ؛ ولذلك اختلف أهل العلم في جواز نكاح المحرم تبعًا للاختلاف الوارد في الأحاديث.

وسنورد في ما يلي أقوالَ أهل العلم في التوفيق بين هذه الأحاديث وترجيحاتهم .

رجّح بعضُ أهل العلم أحاديث أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – تزوج ميمونة محرمًا . قال الطحاوي في ترجيحه لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– : "قد روي عن عائشة أيضًا ما قد وافقَ ما رُوِي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– . ورَوى ذلك عنها مَن لا يطعن أحدٌ فيه : أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق"(١) .

كما أنّه ردَّ حديث أبي رافع –رضي الله عنه– بحجة أنّه مرسل ، فقال : "فإنّ حديث أبي رافع الذي ذكروا فإنّما رواه مطر الوراق ، ومطرٌ — عندهم — ليس هو ممن يُحتجّ بحديثه . وقد رواه مالك ؛ وهو أضبَطُ منه وأحفَظُ ، فقطعه"(٢).

وأمّا حديث يزيد بن الأصم فقال عنه : "وحديث يزيد بن الأصم فقد ضعّفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري ، وترك الزهريُّ الإنكار عليه ، وأخرجه من أهل العلم ، وجعله أعرابيًا بوّالًا . وهم يضعّفون الرجل بأقلّ من هذا الكلام ، وبكلام مَنْ هو أقل مِنْ عمرو بن دينار والزهري . فكيف وقد أجمعا جميعًا على الكلام بما ذكرنا في يزيد بن الأصم؟!"(٣) .

(١) الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، شرح معاني الآثار ، (٢/٢٧١) .

(٢) المرجع السابق (٢/٢٧٠) .

(٣) المرجع السابق (٢/٢٧٠) .

وقد أجاب عن حديث عثمان المصرِّح بالنّهي عن نكاح المحرِم بقوله : "إنّ عثمان لم يذكر في حديثه من أمر ميمونة شيئًا ، وإنّما ذكر فيه عن النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ما ذكر عنه فيه ممّا قد يجوز أنْ يكون سمعه منه قبل ذلك[1] ، أو سمعه عنه بعد ذلك ممّا أراد به غيره من أمّته مما هو فيه بخلافهم[2]"[3] .

ومن أجوبتهم على حديث عثمان –رضي الله عنه– : أنّ معنى قوله "**لا يَنكح**" أي: لا يطأ .

وقد ذكر هذا ابنُ حجر ، وردّ عليه ، فقال : "وأمّا تأويلهم حديث عثمان بأنّ المراد به الوطء ، فمتعقّب بالتصريح فيه بقوله : "**ولا يُنكح** بضم أوله ، وبقوله فيه : **ولا يخطب**"[4] .

وقد أجاب ابن تيمية عن ردّ حديث أبي رافع بحجة أنّه مرسل بقوله : "وهذا الحديث وإنْ كان مرسلًا فهو يقْوى من جهتين :

إحداهما : أنّ سليمان بن يسار هو مولاها ؛ فمِثْله قد يطّلع على باطن حالها ، ومعه مزيدُ علمٍ خفيَ على غيره .

الثانية : أنّه هو الذي روى حديث أبي رافع عنه كما تقدم ، وأهل الحديث يعدّونه حديثًا واحدًا أسنده سليمان تارةً وأرسله أخرى ؛ فيُعلم أنّه تلقّى هذا الحديث عن أبي رافع ، وهو كان الرسول في النكاح"[5] .

---

(١) هذه إشارة إلى النسخ ؛ فيكون فعله صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ناسخًا لنهيه .

(٢) هذه إشارة إلى أنّ ذلك من خصائص النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم .

(٣) الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، شرح مشكل الآثار ، (٥١٦/١٤) .

(٤) العسقلاني ، أحمد بن علي ابن حجر ، فتح الباري ، (٥٢/٤) ، وذكر أيضًا النووي في المجموع شرح المهذب (٣٠٢/٧) ، وردّه أيضًا .

(٥) الحرّاني ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، شرح العمدة في الفقه ، (١٩٩/٣) .

وردّ على مَنْ قدّم قول ابن عباس على يزيد بن الأصم بقوله : "وابن عباس –رضي الله عنهما– لم يعارض به يزيد بن الأصم في شيء يكون ابن عباس أعلم به منه ، وإنّما هو أمرٌ نقليٌّ ، العالم والجاهل فيه سواء . ثمّ ابن عباس لم يُسند روايته إلى أحد ، ويزيدُ قد أسند روايته إلى خالته المنكوحة أم المؤمنين . ولا ريب أنّه أعلم بحالها من ابن أختها ابن عباس"(١).

ورجّح جمهور أهل العلم أحاديث أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – تزوج ميمونة حلالًا ، وقالوا بالنهي عن نكاح المحرم ، وذكروا من مرجّحاتهم لتلك الأحاديث أنّها أكثر روايةً . قال ابن عبد البر : "والرواية : أنّ رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – تزوج ميمونة وهو حلالٌ =متواترةٌ عن ميمونة بعينها ، وعن أبي رافع مولى النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ، وعن سليمان بن يسار مولاها ، وعن يزيد بن الأصم ؛ وهو ابن أختها ..." (٢) .

وقال النووي : "وقال أصحابنا : إذا تعارضت الروايات تعيّن الترجيح ، فرجّحنا رواية الأكثرين أنّه تزوجها حلالًا"(٣) .

ومن مرجّحاتهم أيضًا : ما قاله النووي : "الترجيح من وجه آخر ، وهو : أنّ رواية **تزوجها حلالًا** من جهة ميمونة ، وهي صاحبة القصة ، وأبي رافع ، وكان السفير بينهما . فهما أعرفُ ؛ فاعتماد روايتهما أَولى"(٤) .

وأجابوا عن حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أنّ سعيد بن المسيب قال :

---

(١) المرجع السابق (٢٠٤/٣) .

(٢) القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، التمهيد ، (٣٥٧/١٠) .

(٣) النووي ، محي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذّب ، (٣٠٤/٧) .

(٤) المرجع السابق (٣٠٤/٧) .

"وَهِمَ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرِم"(١) .

وقال ابن حجر : "قال الأثرم : قلت لأحمد : إنّ أبا ثور يقول : بأيّ شيء يُدفع حديث ابن عباس ؟ -أي : مع صحّته- . قال : فقال : الله المستعان ، ابن المسيّب يقول : وَهِم ابن عباس ، وميمونة تقول : تزوّجني حلالًا"(٢) .

وجمع بعضهم بين حديث ابن عباس والأحاديث التي تعارضه : بأنّ مراد ابن عباس أنّه تزوجها داخل الحرم أو في الشهر الحرام ، فقد قال ابن حبّان : "ومعنى خبر ابن عباس عندي حيث قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه ميمونة وهو محرِم. يريد به : وهو داخل الحرم ؛ لا أنّه كان محرِمًا ؛ كما يُقال للرجل إذا دخل الظُّلمة : أظْلَم . وأَنْجد : إذا دخَل نجدًا .." (٣) .

وجمع بعضهم بين حديث ابن عباس والأحاديث التي عارضته بحمل حديث ابن عباس على أنّه من خصائص النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ، قال ابن حجر : "وقد عارض حديثَ ابن عباس حديثُ عثمان "لا يَنْكح المحرم ولا يُنْكح" أخرجه مسلم . ويُجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمْل حديث ابن عباس على أنّه من خصائص النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – "(٤) .

وقال ابن عبد البر : "وما أعلم أحدًا من الصحابة روى أن رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله ابن عباس . وروايةُ مَن ذكرنا معارضة لروايته ، والقلب إلى رواية الجماعة أَمْيلُ ؛ لأنّ الواحد أقرب إلى الغلط ، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يُجعل متعارضًا مع رواية مَن ذَكرنا ؛ فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها ، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها . فوجدْنا عثمان بن

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم ، (٢١٢/٧) رقم (١٤٥٩٥) .

(٢) العسقلاني ، أحمد بن علي ابن حجر ، فتح الباري ، (١٦٥/٩) .

(٣) صحيح ابن حبّان (٤٤٦/٩) .

(٤) العسقلاني ، أحمد بن علي ابن حجر ، فتح الباري ، (١٦٥/٩) .

عفان -رضي الله عنه- قد روى عن النبي - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم - : (**أنّه نهى عن نكاح المحرِم** ، وقال : **لا يَنْكح المحرِم ولا يُنْكح**) ، فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا مُعارض لها ؛ لأنّه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله ؛ مع عمل الخلفاء الراشدين لها ، وهم : عمر، وعثمان ، وعلي -رضي الله عنهم- . وهو قول ابن عمر ، وأكثر أهل المدينة"(١) .

(١) القرطبي ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، التمهيد ، (١٥٣/٣) .

الفصل الرابع

في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الصيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث ، وتخريجها .

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث.

المبحث الأول
في ذِكْر تلك الأحاديث

الموضع الأول : في أكل لحم الصيد للمحرم :

أولاً : الأحاديث التي تدل على تحريم أكل لحم الصيد للمحرم :

الحديث الأول : عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثّامة الليثي ، أنّه أهدى لرسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – حمارًا وحشيًّا وهو بالأبواء أو بـــ(ودّان) فردّه عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : (**إنّا لم نَرُدَّهُ عليك إلا أنّا حُرُمٌ**).

رواه البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] ، واللفظ للبخاري .

والصعب هو : ابن جثّامة بن قيس بن ربيعة ، الليثي ، أمه أخت أبي سفيان بن حرب . يُقال : مات في خلافة أبي بكر . ويُقال : في آخر خلافة عمر . ويُقال: في آخر خلافة عثمان[(٣)] .

و"**الأبواء** : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا ، سميّت بالأبواء لتبوُّء السيل بها"[(٤)] .

و"**ودّان** : قرية جامعة من نواحي الفرع ، بينها وبين الأبواء نحو ثمانية أميال قريبة من الجحفة"[(٥)] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب إذا أهدي للمحرم حمارًا وحشيًا لم يقبل ، (٦٤٩/٢) رقم (١٧٢٩) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، (٨٥٠/٢) رقم (١١٩٣) .

(٣) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، (٤٢٦/٣) .

(٤) الحموي ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله ، معجم البلدان ، (٧٩/١) .

(٥) المرجع السابق (٣٦٥/٥) .

الحديث الثاني : عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال : قدِم زيد بن أرقم ، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره : كيف أخبرتني عن لحم صيد أُهدي إلى رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – وهو حرام ؟ قال : قال : أُهدِي له عضو من لحم صيدٍ فردَّه فقال : **إنّا لا نأكله إنّا حُرُمٌ** . رواه مسلم[1] .

ثانيًا : الأحاديث التي تدل على جواز أكل لحم الصيد :

الحديث الأول : عن أبي قتادة : أنّه خرج مع النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – فتخلّف أبو قتادة مع بعض أصحابه وهم محرمون وهو غير محرم ، فرأوا حمارًا وحشيًّا قبل أن يراه ، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة ، فركب فرسًا يُقال له الجرادة ، فسألهم أن يناولوه سوطهُ ، فأبَوا . فتناوله ، فحمل ، فعقره ، ثمّ أكل فأكلوا ، فقدِموا ، فلمّا أدركوه قال : (**هل معكم منه شيء؟**) قال : معنا رِجله ، فأخذها النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ، فأكلها .

رواه البخاري[2] ومسلم[3] ، واللفظ للبخاري .

الحديث الثاني : عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : كنّا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرُمٌ ، فأهدِي له طير –وطلحة راقدٌ– ، فمنّا من أكل ، ومِنّا مَن تورَّع ، فلمّا استيقظ طلحة وفّق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – .

رواه مسلم[4] .

الحديث الثالث : عن عمير بن سلمة الضمري قال : بينا نحن نسير مع رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ببعض أثايا الروحاء وهم حرم إذا حمارُ وحشٍ معقورٌ ، فقال

---

(١) صحيح مسلم ، باب تحريم الصيد للمحرم ، (٨٥١/٢) رقم (١١٩٥) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب اسم الفرس والحمار ، (١٠٤٨/٣) رقم (٢٦٩٩) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد ، (٨٥١/٢) رقم (١١٩٦) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد ، (٨٥٥/٢) رقم (١١٩٧) .

رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – : دعوهُ فيوشك صاحبه أن يأتيه . فجاء رجل من بهزٍ هو الذي عقر الحمار ، فقال : يا رسول الله ، شأنكم هذا الحمار . فأمر رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أبا بكرٍ فقسمه بين الناس .

رواه النسائي[١] واللفظ له ، ورواه أحمد[٢] ، والبيهقي[٣] ، وابن حبّان[٤] .

و"**أثايا** : موضع في طريق الجحفة ، بينه وبين المدينة خمسةٌ وعشرون فرسخًا"[٥] .

المبحث الثاني

(١) سنن النسائي ، كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش ، (٢٠٥/٧) رقم (٤٣٤٤) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤١٨/٣) رقم (١٥٥٢٩) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب ما يأكل المحرم من الصيد ، (١٨٨/٥) رقم (١٠١٩٧) .

(٤) صحيح ابن حبّان ، كتاب الهبة ، باب ذكر إباحة قبول المرء الهبة للشيء المشاع بينه وبين غيره ، (٥١٣/١١) رقم (٥١١٢) .

(٥) الحموي ، ياقوت بن عبد الله ، معجم البلدان ، (٩٠/١) .

في أقوال العلماء في درْء هذا التعارُض الوارد في الأحاديث

مرّ معنا في المبحث السابق حديثُ الصعب ، وحديث ابن عباس مع زيد بن أرقم ؛ وهما يدلان على تحريم أكل لحم الصيد للمحرم .

ومرّ معنا أيضًا حديث أبي قتادة ، وحديث طلحة ، وحديث عمير بن سلمة ؛ وكلها تدل على جواز أكل لحم الصيد للمحرم .

وسنورد في ما يلي أقوال أهل العلم لدرء التعارُض الظاهر بين هذه الأحاديث :

قال الإمام الشافعي : "وليس يخالِف -والله أعلم- حديثُ الصعب بن جثامة حديثَ طلحة بن عبيد الله وأبي قتادة عن النبي . وكذلك لا يخالفهما حديثُ جابر بن عبد الله . وبيانُ أنّها ليست مختلفة في حديث جابر – ثمّ ذكر بسنده حديث جابر – : أنّ رسول الله قال : **لحم الصيد لكم في الإحرام حلالٌ مالم تصيدوه أو يصاد لكم**"[(١)] .

ثمّ قال : "فإنْ كان الصعب أهدى الحمارَ للنبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – فليس للمحرم ذبْح حمارٍ وحشي حي ، وإنْ كان أهدى له لحمًا فقد يحتمل أنْ يكون علم أنّه صيد له فردّه عليه . ومن سنته – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – : أنْ لا يحلّ للمحرم ما صِيد له ، وهو لا يحتمل أحد الوجهين . والله أعلم"[(٢)] .

(١) حديث جابر رواه الشافعي في اختلاف الحديث ، (٥٤٤/١) رقم (١٧٦) ، ورواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم ، (ص٣٢٢) رقم (١٨٥١) ، ورواه الترمذي في المناسك ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (١٩٤/٢) رقم (٨٤٦) ، كلهم عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر وهو ضعيف ؛ لضعف عمرو بن أبي عمرو واضطرابه في هذا الحديث ، كما أنّ المطّلب لا يعرف له سماع من جابر .

(٢) الشافعي ، محمد بن إدريس ، اختلاف الحديث ، تحقيق : عامر أحمد حيدر (بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م) ، (٥٤٤/١) .

وهذان الاحتمالان عليهما مدار أقوال أهل العلم في درء هذا التعارض الوارد بين الأحاديث .

وقد مال الإمام البخاري إلى الاحتمال الأول ؛ حيث بوّب بقوله : "باب : إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل"(١) . وكذلك البيهقي بوّب بقوله : "باب : المحرم لا يقبل ما يُهدى له من الصيد حيًّا"(٢) .

ومال غيرهما إلى الاحتمال الثاني ؛ وهو : كونه صيد لأجل النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – وهو محرم ، كما يدل عليه حديث جابر .

قال الترمذي : "حديث جابر مفسّر ... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : لا يرون بالصيد للمحرم بأسًا إذا لم يصطده ، أو لم يُصطد من أجله"(٣) .

وقال ابن جرير الطبري : "ردّه ما ردّ من ذلك ؛ من أجل أنّه كان صيد من أجله ، وإذنه في أكل ما أذن في أكله ؛ من أجل أنّه لم يكن صيد لمحرم ، ولا صاده محرم . فيصح معنى الخبرين كليهما"(٤) .

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٩/٢) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٩١/٥) .

(٣) سنن الترمذي (١٩٤/٢) .

(٤) الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، (مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م) ، (٨٦/١١) .

الباب الرابع

في صفة الحج

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في دخول مكة .

الفصل الثاني : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الطواف والسعي والتحلل بعدهما .

الفصل الثالث : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في أعمال يوم التروية وعرفة ومزدلفة .

الفصل الرابع : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في أعمال يوم النحر والتحلل فيه .

الفصل الخامس : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في أعمال أيام التشريق والوداع .

الفصل الأول

في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في دخول مكة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث ، وتخريجها .

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث.

المبحث الأول

فِي ذِكْر تلك الأحاديث

الموضع الأول : متى يقطع المعتمر والحاج التلبية ؟ :

– الحديث الدال على أن قطع التلبية عند دخول مكة :

عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويحدث أنّ نبي الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – كان يفعل ذلك .

رواه البخاري[١] ومسلم[٢] ، واللفظ للبخاري .

قال الحموي : "**طوى** : أشهر وادٍ بمكة"[٣] ، وقال ابن حجر : "وادٍ معروف بمكة يعرف اليوم ببئر الزاهر"[٤] ، قلت : هو معروف باسمه "ذي طوى" إلى اليوم ، وهو قريب من حي جرول بمكة حاليًا .

– الأحاديث الدالة على أنّ المعتمر يقطع التلبية عند استلام الحجر :

الحديث الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – قال : يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر" رواه أبو داود[٥] واللفظ له ، ورواه

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الاغتسال عند دخول مكة ، (٥٧٠/٢) رقم (١٤٩٨) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إدارة دخول مكة والاغتسال لدخولها ، (٩١٩/٢) رقم (١٢٥٩) .

(٣) الحموي ، ياقوت ، معجم البلدان ، (٤٥/٤) .

(٤) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري ، (٤١٣/٣) .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب متى يقطع المعتمر التلبية ، (ص٣١٦) ، رقم (١٨١٧) .

الترمذي[1] وابن خزيمة[2] والبيهقي[3] كلهم من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – .

ورواه ابن أبي شيبة موقوفًا[4] من فعل ابن عباس من طريق عبد الملك عن عطاء ، ومن طريق ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا[5] أيضًا .

قال الشافعي : روى ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس : أن النبي ... ولكنّا هبنا روايته لأنا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس"[6] .

وقال أبو داود : "رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمّام عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا"[7] .

وقال الترمذي : "حديث ابن عباس حسن صحيح والعمل عليه"[8] .

وقال البيهقي : "رفعه خطأ ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرًا ، ضعّفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه"[9] .

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة ، (٢/٢٥٢) رقم (٩١٩) .

(٢) صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، باب ذكر قطع التلبية في الحج عند دخول الحرم إلى الفراغ من السعي ، (٤/٢٠٦) رقم (٢٦٩٧) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف ، (٥/١٠٤) رقم (٩٦٨٠) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، باب في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية ، (٣/٢٥٩) رقم (١٤٠٠٥) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، باب في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية ، (٣/٢٥٩) رقم (١٤٠٠٦) .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٠٥) .

(٧) سنن أبي داود (ص٣١٦) .

(٨) سنن الترمذي (٢/٢٥٢) .

(٩) السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٠٥) .

الحديث الثاني : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : اعتمر رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ثلاث عمر ، كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر" . رواه أحمد[1] واللفظ له ، ورواه البيهقي[2] وابن أبي شيبة[3] كلهم من طرق الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب .

وقال البيهقي : "الحجاج بن أرطأة لا يحتج به"[4] .

– الأحاديث الدالة على أنّ الحاج يقطع التلبية عند رمي الجمار :

الحديث الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ أسامة بن زيد رضي الله عنهما : كان ردف النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى ، قال : فكلاهما قالا : "لم يزل النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – يلبي حتى رمى جمرة العقبة" . رواه البخاري[5].

الحديث الثاني : حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن الفضل : أن رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – لم يزل يلبّي حتى بلغ الجمرة .

رواه البخاري[6] واللفظ له ، ورواه مسلم[7] .

---

(١) مسند الإمام أحمد (١٨٠/٢) رقم (٦٦٨٥) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف ، (١٠٥/٥) رقم (٩٦٨٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، باب المحرم المعتمر متى يقطع التلبية ، (٢٥٩/٣) رقم (١٤٠٠٣) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٥/٥) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة (٦٠٥/٢) رقم (١٦٠٢) .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع ، (٦٠٠/٢) رقم (١٥٨٦) .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، (٩٣١/٢) رقم (١٢٨١) .

الحديث الثالث : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : "رمقت النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة" .

رواه ابن خزيمة[١] واللفظ له ، ورواه البيهقي[٢] والطبراني[٣] جميعهم من طريق شريك بن عبد الله عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن ابن مسعود .

قال الدارقطني : "يرويه عامر بن شقيق عن أبي وائل ، وكذلك رواه زحموية عن شريك عنه وغيره لا يرفعه ، والموقف أصح"[٤] .

وقال ابن حجر : "شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطئ كثيرًا"[٥] ، وقال في ابن شقيق : "عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي لين الحديث"[٦] .

---

(١) صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر ، (٢٨١/٤) رقم (٢٨٨٦) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ، (١٣٧/٥) رقم (٩٨٨٢) .

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ، (٣٢١/٤) رقم (٤٣٢٤) .

(٤) الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، (٢٧٠/٣) .

(٥) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، (٢٦٦/٢) .

(٦) المرجع السابق ، (٢٨٧/٢) .

المبحث الثاني

في أقوال العلماء في درْء هذا التعارُض الوارد في الأحاديث

مرّ معنا في المبحث السابق حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو يدل بعمومه على أنّ المعتمر والحاج يقطع التلبية إذا دخل المحرم ، كما مرّ معنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما التي تدل على أنّ المعتمر يقطع التلبية عند استلام الحجر وهي تخالف في ظاهرها عموم دلالة حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ومرّ معنا أيضًا حديث الفضل وأسامة وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين وكلها تدل على أنّ الحاج يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة يوم النحر وهي تخالف أيضًا في ظاهرها عموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وفي هذا المبحث سنورد جهود أهل العلم في درء التعارض الوارد في ظاهر هذه الأحاديث .

أمّا بالنسبة للتعارض الوارد بين حديث ابن عمر رضي الله عنهما وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الخاص بقطع التلبية للمعتمر ، فقد قال ابن حجر عن حديث ابن عمر (**قوله : كان يفعل ذلك**) : "يحتمل الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة ، ويحتمل أنّها إلى الجميع الأظهر"[1] ؛ فإن كانت الإشارة إلى الغسل فلا تعارض بين الحديثين .

وقال ابن خزيمة : "قد كنت أرى للمعتمر التلبية حتى يستلم الحجر أول ما يبتدئ الطواف لعمرته ؛ لخبر ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس – ثمّ ذكر حديث ابن عباس ، ثمّ قال – فلما تدبرت خبر عبيد بن حنين كان فيه ما دل على أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ

(١) العسقلاني ، أحمد بن حجر ، فتح الباري ، (٣/٥٠٩) .

وسلَّم – قد كان يقطع التلبية عند دخول عروش مكة ، وخبر عبيد بن حنين أثبت سندًا من خبر عطاء ؛ لأنّ ابن أبي ليلى ليس بحافظ وإن كان فقيهًا عالمًا"(١) .

وهذا ترجيح من ابن خزيمة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ولعلّه الأصوب ؛ لضعف ما خالفه . والله تعالى أعلم .

وفيما يتعلق بالتعارض الظاهر بين حديث ابن عمر رضي الله عنهما وحديث الفضل وأسامة وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين والخاص بقطع التلبية للحاج ، فيمكن حمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما على أنّ الحاج إذا وصل إلى مكة فإنه يقطع التلبية قطعًا مؤقتًا حتى ينتهي من السعي ثم يعاودها ؛ لذا قال ابن حجر : "وقالت طائفة : يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم ، وهو مذهب ابن عمر ، لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة"(٢) .

وقال ابن خزيمة : "فأرى للمحرم كان بحج أو عمرة أو بهما جميعًا قطع التلبية عند دخول عروش مكة ؛ فإن كان معتمرًا لم يعدْ إلى التلبية ، وإن كان مفردًا أو قارنًا عاد إلى التلبية عند فراغه من السعي بين الصفا والمروة"(٣) ، ثمّ ساق بسنده عن عطاء بن أبي رماح أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك .

وهو الصواب –بإذن الله– ، وبه يتم العمل بكل الأحاديث .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٠٦/٤) .

(٢) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري ، (٦٢٣/٣) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٠٦/٤) .

الفصل الثاني

في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الطواف والسعي ، والتحلل بعدهما

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث ، وتخريجها .

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث.

المبحث الأول

في ذِكْر تلك الأحاديث ، وتخريجها

الموضع الأول : هل كان طوافه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بالبيت ماشيًا أو على الراحلة ؟ :

– أولاً : الأحاديث الدالة على أنّه– صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم –طاف راكبًا :

الحديث الأول : حديث جابر رضي الله عنه : طاف رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه ؛ لأنْ يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه" . رواه مسلم(١) .

قال النووي : "**المحجن** : مُعْقَفَة الطرف"(٢) ، وقال ابن منظور : "العصا المعوّجة"(٣)، وقوله : "**فإن الناس غشوه** : أي ازدحموا عليه وكثروا"(٤) .

الحديث الثاني : حديث ابن عباس رضي الله عنها : طاف النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن" . رواه البخاري(٥) ومسلم(٦) ، واللفظ للبخاري .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، (٩٢٦/٢) رقم (١٢٧٣) .

(٢) النووي ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف ، شرح النووي على صحيح مسلم ، (٢١٠/٦) .

(٣) المصري ، محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، (١٠٨/١٣) .

(٤) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، شرح النووي على صحيح مسلم ، (١٩/٩) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب استلام الركن بمحجن ، (٥٨٢/٢) رقم (١٥٣٠) .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، (٩٢٦/٢) رقم (١٢٧٢) .

الحديث الثالث : حديث عائشة رضي الله عنها : طاف النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس" . رواه مسلم[1] .

– ثانيًا : الأحاديث الدالة على أنّه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – طاف بالبيت ماشيًا :

الحديث الأول : حديث ابن عمر رضي الله عنهما : تمتع رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ... — وفيه — فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثمّ خبّ ثلاثة أطواف ومشى أربعًا .

رواه البخاري[2] ومسلم[3] ، واللفظ للبخاري .

قال ابن حجر : "**الخبب** : بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة : العدو السريع"[4].

الحديث الثاني : حديث ابن جابر رضي الله عنه الطويل وفيه "حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا ..." . رواه مسلم[5] .

قال النووي : "قال العلماء **الرمل** هو : أسرع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب"[6].

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ... ، (٩٢٧/٢) رقم (١٢٧٤) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ، (٦٠٧/٢) رقم (١٦٠٦) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنّه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، (٩٠١/٢) رقم (١٢٢٧) .

(٤) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري ، (٥٤٩/٣) .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨) .

(٦) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف ، شرح النووي على مسلم ، (١٧٥/٨) .

الموضع الثاني : هل الرمل في ما عدا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود ؟ أم مستوعبًا كل ما حول الكعبة ؟ :

- أولاً : الأحاديث الدالة على أنّ الرمل يستوعب كل الطوفة (من الحجر للحجر)

الحديث الأول : حديث ابن عمر رضي الله عنهما : رمل رسول الله - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم - من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ومشى أربعًا" . رواه مسلم(١) .

الحديث الثاني : حديث جابر رضي الله عنه : رأيت رسول الله - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم - رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف" . رواه مسلم(٢).

- ثانيًا : الحديث الذي يدل على أنّ الرمل يكون حول الكعبة فيما عدا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم - وأصحابه فقال المشركون : إنّه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب ، وأمرهم النبي - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم - أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم .

رواه البخاري(٣) ومسلم(٤) ، واللفظ للبخاري .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في طواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج ، (٩٢١/٢) رقم (١٢٦٢) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في طواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج ، (٩٢١/٢) رقم (١٢٦٣) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء ، (١٥٥٣/٤) رقم (٤٠٠٩) .

(٤) صحيح مسلم ، باب استحباب الرمل في طواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج ، (٩٢٣/٢) رقم (١٢٦٦) .

الموضع الثالث : هل كان سعي الرسول – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بالصفا والمروة راكبًا أم ماشيًا ؟ :

– أولًا : الحديث الدال على أنّه كان ماشيًا :

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل ... وفيه : ثمّ نزل المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى إذا أتى المروة.." . رواه مسلم[1] .

– ثانيًا : الحديث الدال على أنّ سعيه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بالصفا والمروة كان راكبًا :

أيضًا حديث جابر رضي الله عنه الآخر : طاف النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه" رواه مسلم[2] .

الموضع الرابع : هل على المتمتع سعي واحد أم سعيان ؟ :

– الأحاديث الدالة على أنّ عليه سعيين :

الحديث الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّه سئل عن متعة الحج فقال ... — وفيه — : فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء .. — ثمّ أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمّ حجنا .." .

رواه البخاري[3] .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره .. ، (٩٢٦/٢) رقم (١٢٧٣) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)، (٥٧٠/٢) رقم (١٤٩٧) ، تعليقًا وقال ابن حجر : "وصله الاسماعيلي" انظر فتح الباري (٥٠٧/٣) .

الحديث الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها : خرجنا مع رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال : "من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثمّ لا يحل منهما" ، فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ... — وفيه — فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثمّ حلوا ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأمّا الذين جمعوا الحج والعمرة فإنّما طافوا طوافًا واحدًا" . رواه البخاري[1] ومسلم[2] ، واللفظ لمسلم .

الحديث الدال على أنّ المتمتع عليه سعي واحد :

حديث جابر رضي الله عنه : خرجنا مع رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – مهلين بالحج ، معنا النساء والولدان ، فلمّا قدمنا مكة طفنا بالبيت والمروة ، فقال لنا رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – : "من لم يكن معه هدي فليحلل ، قال : قلنا أي الحل ؟ قال : الحل كله ، قال : فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب ، فلمّا كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة ..." . رواه مسلم[3] .

وفي رواية لمسلم[4] أيضًا : لم يطف النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا" .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب طواف القارن ، (٥٩٠/٢) رقم (١٥٥٧) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوه الإحرام ، (٨٧٠/٢) رقم (١٢١١) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوه الإحرام وأنّه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن ، (٨٨١/٢) رقم (١٢١٣).

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب أن السعي لا يكرر ، (٩٣٠/٢) رقم (١٢٧٩) .

الموضع الخامس : فسخ الحج إلى العمرة :

– أولاً : الأحاديث الدالة على أمر رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بفسخ الحج إلى العمرة في حجة الوداع لمن لم يسق الهدي ، وبعضها يدل على أنّ الفسخ للأبد وليس خاصًا بصحابة رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – .

الحديث الأول : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال : تمتع رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في حجة الوداع .. — وفيه — فلمّا قدم النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثمّ ليهل بالحج .." . رواه البخاري[1] ومسلم[2] ، واللفظ للبخاري.

الحديث الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها : خرجنا مع رسول الله صلى الله لا نذكر إلا الحج ... — وفيه — قالت : فلما قدمت مكة قال رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – لأصحابه اجعلوها عمرة ، فأحل الناس إلا من كان معه الهدي ..." . رواه مسلم[3] من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

ومثله أيضًا من طريق الزهري وهشام عن عروة عنها رضي الله عنها .

الحديث الثالث : حديث حفصة رضي الله عنها : أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع ، فقالت حفصة : فما يمنعك ؟ فقال : لبدت

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ، (٢/٦٠٧) رقم (١٦٠٦) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، (٢/٩٠١) رقم (١٢٢٧) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوه الإحرام ، (٢/٨٧٠) رقم (١٢١١) .

رأسي وقلدت هديي فلست أحل حتى أنحر هديي" . رواه البخاري[1] ومسلم[2] ، واللفظ للبخاري.

الحديث الرابع : حديث جابر رضي الله عنه : أهللنا أصحاب محمد – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بالحج خالصًا .. – وفيه – فأمرنا أن نحل ... فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ، فقال : لأبد" . رواه البخاري[3] ومسلم[4] ، واللفظ لمسلم .

الحديث الخامس : حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت : خرجنا محرمين فقال رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – : من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل" . رواه مسلم[5] .

الحديث السادس : حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كنت مع علي رضي الله عنه حين أمّره رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – على اليمن ... فلما قدم علي من اليمن على رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – قال : وجدت فاطمة رضي الله عنها وقد لبست ثيابًا صبيغًا ، وقد نضحت البيت بنضوح ، فقالت: مالك ؟ فإن رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – قد أمر أصحابه فأحلوا..." .

رواه أبو داود[6] واللفظ له ، والنسائي في

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، (١٥٩٧/٤) رقم (٤١٣٧) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل المفرد ، (٩٠٢/٢) رقم (١٢٢٩) .

(٣) صحيح البخاري ، في أبواب العمرة ، باب عمرة التنعيم ، (٦٣٢/٢) رقم (١٦٩٣) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، (٨٨٣/٢) رقم (١٢١٦) .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل ، (٩٠٧/٢) رقم (١٢٣٦) .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في الإقران ، (ص٢١٣) رقم (١٧٩٧) .

الكـــبرى[1] والبيهقي[2] .

والحديث سكت عنه أبو داود وقال ابن تيمية : "رواه أبو داود بإسناد صحيح"[3]، وصححه الألباني[4] .

الحديث السابع : حديث أبي سعيد رضي الله عنه : خرجنا مع رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – نصرخ بالحج صراخًا ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي ، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج . رواه مسلم[5] .

الحديث الثامن : حديث أنس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ونحن بالمدينة الظهر أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبّح وكبّر ثمّ أهلّ بحج وعمرة وأهلّ الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا ... " . رواه البخاري[6] .

الحديث التاسع : حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : بعثني النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال : بما أهللت ؟ قلت : أهللت كإهلال النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – قال : هل معك من هدي ؟ قلت : لا ، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثمّ أمرني فأحللت ..." . رواه البخاري[7].

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ، كتاب المناسك ، باب الحج بغير نية شيء يقصده المحرم ، (٥٢/٤) رقم (٣٧١١) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب من أختار القران ، (١٥/٥) رقم (٩١١١) .

(٣) الحراني ، أحمد بن عبد الحليم ، شرح عمدة الفقه ، (٤٧٤/٢) .

(٤) الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود ، (٥٢/٦) .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب التقصير في العمرة ، (٩١٤/٢) رقم (١٢٤٧) .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند ركوب الدابة ، (٥٦٢/٢) رقم (١٤٧٦) .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من أهلّ في زمن النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم كإهلال النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، (٥٦٤/٢) رقم (١٤٨٤) .

الحديث العاشر : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قدم النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثمّ يحلوا ويحلقوا أو يقصروا". رواه البخاري[1] .

الحديث الحادي عشر : حديث سبرة بن معبد الجهني قال : خرجنا مع رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – حتى إذا كنّا بعسفان قال له سراقة بن مالك : يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال : "إنّ الله – عَزّ وجَلّ – قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرةً ، فإذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ ، إلا من كان معه هدي" . رواه أبو داود[2] واللفظ له ، ورواه أحمد[3] والدارمي[4] .

والحديث سكت عنه أبو داود وصحّحه الألباني وقال : "قلت إسناده صحيح على شرط مسلم"[5] .

الحديث الثاني عشر : حديث سراقة بن جعشم رضي الله عنه قال : قام رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – خطيبًا في هذا الوادي فقال : "ألا إنّ العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة" .

رواه ابن ماجه[6] واللفظ له ، ورواه أحمد[7] والطحاوي[8] وصحّحه

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب تقصير المتمتع بعد العمرة ، (٢/٦١٧) رقم (١٦٤٤) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الإقران (ص٣١٣) رقم (١٨٠١) .

(٣) مسند الإمام أحمد ، (٣/٤٠٤) رقم (١٥٤١٩) .

(٤) سنن الدارمي ، كتاب المناسك ، باب من اعتمر في أشهر الحج ، (٢/١١٧٩) رقم (١٨٩٩) .

(٥) الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود ، (٦/٥٩) .

(٦) سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب التمتع بالعمرة إلى الحج ، (٢/٩٩١) رقم (٢٩٧٧) .

(٧) مسند الإمام أحمد (٤/١٧٥) رقم (١٧٧٢٥) ورقم (١٧٧٢٦) .

(٨) شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب المناسك ، باب ما كان النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم به محرمًا في حجة الوداع ، (٢/١٥٤) رقم (٣٧٢٥) .

الألباني[1] .

– ثانيًا : الأحاديث الدالة على أنّ الصحابة أتمّوا النسك الذي أهلّوا به عند خروجهم :

الحديث الأول : إحدى روايات حديث عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – عام حجة الوداع فمنا من أهلّ بعمرة ومنّا من أهلّ بحج حتى قدمنا مكة ، فقال رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – من أحرم بعمرة و لم يهد فليحلل ، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ، ومن أهلّ بحجّ فليتم حجه ..." . رواه مسلم من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها[2] .

الحديث الثاني : رواية أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت : خرجنا مع رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – عام حجة الوداع فمنا من أهلّ بعمرة ، ومنا من أهلّ بحج وعمرة ، ومنّا من أهلّ بالحج ، وأهلّ رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بالحج ، فأمّا من أهلّ بعمرة فحلّ ، وأمّا من أهلّ بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر" . رواها مسلم[3] .

– ثالثًا : الحديث الدال على أنّ فسخ الحج إلى العمرة كان خالصًا بأصحاب رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم –

حديث الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه ، قال : قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟ قال : بل لكم خاصة . رواه أبو داود[4] واللفظ له ، ورواه ابن

(١) الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن ابن ماجه ، (الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م) ، (٣/٣٣) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، (٢/٨٧٠) رقم (١٢١١) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، (ص٣١٥) رقم (١٨٠٨) .

ماجه[1] وأحمد[2] والنسائي[3] في الكبرى كلهم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه .

قال ابن حزم : "أمّا حديث الحارث بن بلال بن الحارث المسند إلى النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في أنّ فسخ الحج خاصة للصحابة رضي الله عنهم ، فحديث واهٍ لا يثبت ؛ لأنّ الحارث بن بلال بن الحارث مجهول والمجهول لا تقوم به حجة"[4].

وقال الإمام أحمد : "حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت ، ولا أقول به ، ولا يعرف هذا الرجل"[5] .

وقال ابن القيم : "وأمّا حديثه المرفوع – حديث بلال بن الحارث – فحديث لا يكتب ولا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة[6] .

وأمّا ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقال ابن حجر فيه : "هو ربيعة الرأي ثقة فقيه مشهور ، قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الرأي"[7] .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ، (٢/٩٩٤) رقم (٢٩٨٤).

(٢) مسند الإمام أحمد ، (٣/٤٦٩) رقم (١٥٩٤٧) ورقم (١٥٩٤٨) .

(٣) السنن الكبرى للنسائي ، كتاب المناسك ، باب إباحة فسخ الحج للعمرة لمن لم يسق الهدي ، (٤/٧٥) رقم (٣٧٧٦) .

(٤) الأندلسي ، علي بن أحمد بن حزم ، حجة الوداع ، (ص٥٩٦) .

(٥) الحنبلي ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، (٣/٤٤٣) .

(٦) الزرعي ، محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد ، (٢/١٩٢) .

(٧) العسقلاني ، أحمد بن حجر ، تقريب التهذيب ، (١/٢٠٧) .

المبحث الثاني

في أقوال العلماء في درْء هذا التعارُض الوارد في الأحاديث

الموضع الأول : هل كان طوافه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بالبيت ماشيًا أو راكبًا ؟ :

مرّ معنا في المبحث السابق حديث جابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وجميعها يدل على أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – طاف بالبيت في حجة الوداع راكبًا ، وأمّا حديث ابن عمر وحديث جابر الآخر رضي الله عنهم فيدلان على أنّ طوافه كان ماشيًا ، وسنورد فيما يلي أقوال أهل العلم في درء التعارض الظاهر في هذه الأحاديث .

قال الإمام الشافعي : "أما سبعه الذي طاف لمقدمه فعلى قدميه ؛ لأنّ جابرًا المحكي عنه من أنّه رمل منه ثلاثة ومشى أربعة فلا يجوز أن يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشيًا وراكبًا في سعي واحد ، وقد حفظ عنه أن سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر"[1] .

قال ابن القيم : "قال أبو الطفيل : رأيت النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – يطوف حول البيت على بعيره ، يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله" . رواه مسلم[2] دون ذكر البعير . وهو عند البيهقي[3] بإسناد مسلم بذكر البعير . وهذا –والله أعلم– في طواف الإفاضة لا

---

(١) الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، تحقيق : د/رفعت فوزي عبد المطلب (المقصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م) ، (٤٤٢/٣) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ، (٩٢٧/٢) رقم (١٢٧٥) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب الطواف راكبًا ، (١٠٠/٥) رقم (٩٦٥٠) .

في طواف القدوم ، فإن جابرًا حكى عنه الرمل في الثلاثة الأول وذلك لا يكون إلا مع المشي"[1] .

الموضع الثاني : هل الرمل فيما عدا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود أم مستوعبًا كل ما حول الكعبة ؟ :

مرّ معنا في المبحث السابق حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي يدل على أن الرمل يكون حول الكعبة فيما عدا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود فإن الصحابة كانوا يمشون بينهما ، وهو يعارض في ظاهره ما مرّ معنا أيضًا في المبحث السابق من حديث جابر وابن عمر رضي الله عنهم أن الرمل يكون من الحجر للحجر فيستوعب كل ما حول الكعبة ، وسنورد فيما يلي أقوال أهل العلم في درء هذا التعارض .

قال الطبري : "ولا تضاد بين هذه الأحاديث وبين أحاديث الفصل قبله ؛ لأنّ المشي بين الركنين كان في عمرة القضية ، وكان المشركون على قعيقعان أو مما يلي الحجر على ما تقدم ينظرون إليهم ، فأمرهم – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بالمشي بينهما ؛ حيث لا يقع عليهم أبصار المشركين ؛ إبقاء عليهم ورفقًا بهم ، فلما كان في حجة الوداع أمرهم بإكمال الرمل إلى الحجر ، وهو كان آخر فعليه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ، فكان العمل عليه"[2] .

وقال ابن الملقن : "حديث ابن عباس السالف قريبًا فيه عدم استيعاب البيت بالرمل، والأحاديث التي ذكرناها مخالفة له ، ويجمع بينهما بأن حديث ابن عباس السالف قريبًا كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح ، وكان أهلها مشركين حينئذ ،

---

(١) الزرعي ، محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد ، (٢/٢٢٩ – ٢٣٠) .

(٢) الطبري ، أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، القرى لقاصد أم القرى ، (ص٣٠٢) .

وهذه الأحاديث كانت في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ، فتعيّن الأخذ بها لتأخرها"[1] .

الموضع الثالث : هل كان سعي الرسول – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بالصفا والمروة راكبًا أم ماشيًا ؟ :

مرّ معنا في المبحث السابق حديثي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ويدل أحدهما على أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – سعى بين الصفا والمروة راكبًا ، والآخر يدل على أنّه كان ماشيًا ، وفيما يلي سنورد أقوال أهل العلم في درء هذا التعارض الظاهر .

قال ابن القيم : "قال ابن حزم : لا تعارض بينهما ؛ لأنّ الراكب إذا انصبّ به بعيره فقد انصبّ كلّه ، وانصبت قدماه أيضًا مع سائر جسده .

وعندي في الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا ، وهو :

أنّه سعى ماشيًا أولًا ثمّ أتمّ سعيه راكبًا ، وقد جاء ذلك مصرحًا به ، ففي صحيح مسلم :

"عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا أسنّة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنّه سنّة . قال : صدقوا وكذبوا ، قال: قلت : ما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال : إنّ رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، هو محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت ، قال : وكان رسول الله

---

(١) المصري ، عمر بن علي بن أحمد ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، وعبد الله بن سليمان وياسر كمال ، (الرياض : دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م) ، (٢٠٨/٦) .

- صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم - لا يضرب الناس بين يديه . قال : فلما كثر عليه ركب ، والمشي والسعي أفضل[1]"[2] .

الموضع الرابع : هل على المتمتع سعي واحد أم سعيان ؟

مرّ معنا في المبحث السابق حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث عائشة رضي الله عنها ، وهما يدلان على أن على المتمتع سعيين ، بخلاف حديث جابر رضي الله عنه الذي مرّ معنا هناك أيضًا والذي يدل ظاهره على أنّ المتمتع يكفيه سعي واحد ، وسنورد فيما يلي أقوال أهل العلم في درء التعارض الوارد في ظاهر هذه الأحاديث .

قال ابن كثير عن حديث جابر رضي الله عنه : "والمراد بأصحابه هاهنا الذين ساقوا الهدي وكانوا قارنين"[3] .

وقال النووي عن حديث جابر رضي الله عنه : "وهذا محمول على من كان منهم قارنًا"[4] ، وهو الأرجح بإذن الله .

وقال البيهقي بعد ذكر حديث جابر رضي الله عنه : "وهذا لأن النبي - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم - كان مفردًا فيما نعلم ، وبعض أصحابه كانوا قارنين فاقتصروا على سعي واحد ..."[5].

ورجّح ابن تيمية حديث جابر رضي الله عنه ، وأجاب عن حديث عائشة رضي الله عنها بقوله : "فإن المحققين من أهل الحديث يعلمون أنّ هذه الزيادة في حديث عائشة

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في طواف العمرة وفي الطواف الأول من الحج ، (٩٢١/٢) رقم (١٢٦٤) .

(٢) الزرعي ، محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد ، (٢٢٨/٢ - ٢٢٩) .

(٣) الدمشقي ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، البداية والنهاية ، (٢١٢/٥) .

(٤) النووي ، محي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذّب ، (٥٤/٨) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ، (١٠٦/٥) .

هي من كلام الزهري ليست من قول عائشة ، وقد روى البخاري تعليقًا عن ابن عباس مثل حديث عائشة ، وفيه أيضًا علة"[1] .

الموضع الخامس : فسخ الحج إلى العمرة :

مرّ معنا في المبحث السابق الأحاديث الدالة على أمر النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – لأصحابه لِمَنْ لم يسق الهدي منهم بأن يفسخوا إحرامهم بالحج إلى العمرة ، وفي بعض تلك الأحاديث ما يدل أنّ ذلك ليس خاصًا بالصحابة رضوان الله عليهم بل هو للأبد .

كما مرّ معنا حديث الحارث بن بلال عن أبيه وهو يعارض في ظاهره الأحاديث السابقة لدلالة ظاهره على أن الفسخ خاص بالصحابة رضوان الله عليهم.

ومرّت معنا أيضًا روايتان تخص حديث عائشة رضي الله عنها ، وهي تدل في ظاهرها على أنّ الصحابة رضوان الله عليهم أتمّوا النسك الذي أهلّوا به ، وأنّ الرسول – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أمرهم بإتمام نسكهم كما هو ، وهاتان الروايتان تعارض في ظاهرها أحاديث أمره – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – لأصحابه بالفسخ إلى العمرة ؛ بل وتعارض بقية الروايات عن عائشة رضي الله عنها المؤيدة لأحاديث الفسخ .

وفي ما يلي سنورد أقوال أهل العلم في درء هذا التعارض الظاهر في هذه الأحاديث:

---

(١) النجدي ، عبد الرحمن بن قاسم ، مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية ، (٤١/٢٦) .

أولاً : التعارض بين عموم الفسخ للأمة وبين خصوصه بأصحاب رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – :

مرّ معنا في المبحث السابق بيان ضعف حديث الحارث بن بلال عن أبيه وأقوال أهل العلم في ضعفه ، وقد نقل ابن القيم كلام الإمام أحمد في ضعف الحديث ثمّ قال : "فنحن نشهد بالله أنّ حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – وهو غلط عليه ، وكيف تقدم رواية بلال بن الحارث على روايات الثقات الأثبات حملة العلم الذين رووا عن رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – خلاف روايته"(١).

وقال ابن حزم : "ولو صحّ حديث بلال بن الحارث وقول أبي ذر وعثمان رضي الله عنهم لما كان في شيء من ذلك حجة علينا ؛ بل كان يكون موافقًا لنا ؛ لأنّ معنى أن فسخ الحج للصحابة رضي الله عنهم خاص كأن يكون معناه : أنّه ليس لأحدٍ بعد الصحابة أن يبتدئ حجًا مفردًا يحتاج إلى فسخه في عمرة ، لكن يفعل ما أمره النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – به ، وهو أن يهل بالعمرة فقط ، إذا لم يسق هديًا ، ثمّ إذا حلّ أهلّ بالحج ، أو يهل بالقران إن ساق هديًا . وأنّ أصحاب رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – كانوا بخلاف ذلك . وأنّه جاز لهم الابتداء بحجٍ مفردٍ ثم فسخوه . فأجزأهم"(٢) .

ثانيًا : التعارض بين روايات عائشة رضي الله عنها ، فأغلب الروايات عنها تؤيد أحاديث الفسخ ما عدا ما ذكرته من رواية أبي الأسود – ورواية عبد الملك بن شعيب عن أبيه :

قال الإمام أحمد بعد ذكر رواية أبي الأسود : "إيش في هذا الحديث من العجب ؟! هذا خطأ .

---

(١) الزرعي ، محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد ، (١٩٣/٢) .

(٢) الأندلسي ، علي بن أحمد بن حزم ، حجة الوداع ، (ص٦٠٣) .

قال الأثرم : فقلت له : الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه ؟ فقال : نعم ، وهشام بن عروة"[1] .

قال ابن حزم : هذان الحديثان منكَران جدًا"[2] .

وذكر ابن القيم رواية عبد الملك بن شعيب ثم قال : "فغلط فيه عبد الملك بن شعيب أو أبوه شعيب أو جدّه الليث أو شيخه عقيل ، فإن هذا الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهري عن عروة عنها ، وبينّوا أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى أن يحلّ"[3] .

وقد تأول ابن تيمية هاتين الروايتين بأن ذلك في حق من ساق الهدي أو أن يكون ذلك قبل أن يأذن لهم بالفسخ[4] .

وقال ابن القيم بعد ذكر روايات عائشة رضي الله عنه : "ثمّ تأملنا ، فإذا أحاديث عائشة يصدق بعضها بعضًا ، وإنّما بعض الرواة زاد على بعض ، وبعضهم اختصر الحديث، وبعضهم اقتصر على بعضه ، وبعضهم رواه بالمعنى . والحديث المذكور : ليس فيه منع من أهلّ بالحج من الإحلال ، وإنّما فيه أمره أن يتم الحج ؛ فإن كان هذا محفوظًا فالمراد به بقاؤه على إحرامه ، فيتعين أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال .." [5] .

---

(١) المرجع السابق (ص٥٥٨) .

(٢) المرجع السابق (ص٥٥٨) .

(٣) الزرعي ، محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد ، (١٩٨/٢ – ١٩٩) .

(٤) الحراني ، أحمد بن عبد الحليم ، شرح عمدة الفقه ، (٤٥٧/٢) .

(٥) الزرعي ، محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد ، (٢٠١/٢) .

الفصل الثالث

في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في أعمال يوم التروية ، وعرفة ، ومزدلفة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث ، وتخريجها .

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث.

المبحث الأول

في ذِكْر تلك الأحاديث ، وتخريجها

الموضع الأول : خطبة عرفة قبل جمع صلاتيَ الظهر والعصر أم بعد الجمع ؟ :

– أولاً : ما يدل على أن الخطبة قبل الصلاتين :

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل وفيه : ... فأتى بطن الوادي فخطب الناس .. ثمّ أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر .." . رواه مسلم[1] .

– ثانيًا : ما يدل على أن الخطبة بعد الصلاتين :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : غدا رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – من منى حين صلّى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة ، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – مُهجِّرًا فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة" .

رواه أبو داود[2] واللفظ له ، ورواه أحمد[3] ، كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر .

قال ابن حجر : "ابن إسحاق هو إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر"[4] .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الخروج إلى عرفة ، (ص٣٣٤) رقم (١٩١٣) .

(٣) مسند الإمام أحمد ، (١٢٩/٢) رقم (٦١٣٠) .

(٤) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تقريب التهذيب ، (٤٦٧/٢) .

ولكنه صرح هنا بالتحديث عن نافع فانتفت شبهة التدليس ، ولكن العلّة في انفراده ؛ لذا قال أيوب بن إسحاق : سألت أحمد فقلت له : يا أبا عبد الله إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبله ؟ قال : لا والله ، إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا"[1] .

وقال ابن حجر : "وهذا بخلاف ما رواه جابر وابن الزبير ، وابن إسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام فضلًا عمّا خالفه من هو اثبت منه . والله أعلم"[2] .

وقوله : "**مهجّرًا** : الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر"[3] .

الموضع الثاني : خطبة النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – يوم عرفة هل كانت على راحلته أم على المنبر ؟ :

– أولًا : ما يدل على أن خطبة النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – كانت على راحلته :

الحديث الأول : حديث جابر رضي الله عنه الطويل وفيه : حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس ..." . رواه مسلم[4] .

---

(١) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تهذيب التهذيب ، (٩/٣٨) .

(٢) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني ، (بيروت : دار المعرفة) ، (٢/١٩) .

(٣) العظيم آبادي ، محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، (٥/٣٩٢) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، (٢/٨٨٦) رقم (١٢١٨) .

الحديث الثاني : حديث سلمة بن نبيط عن أبيه : أنه رأى النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – واقفًا بعرفة على بعير يخطب . رواه أبو داود(١) واللفظ له ، ورواه النسائي(٢) ، وقال الألباني : إسناده صحيح(٣) .

الحديث الثالث : حديث العدّاء بن خالد : رأيت النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الرِّكابين .

رواه أبو داود(٤) واللفظ له ، ورواه أحمد(٥) ، وقال الألباني : إسناده صحيح(٦) .

وقوله : "**في الرِّكابين** : معناه أنّ حال كون الرِّجلين داخلين في الركِّابين"(٧).

– ثانيًا : ما يدل على أن خطبة النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – يوم عرفة كانت على المنبر :

حديث رواه أبو داود(٨) عن رجلٍ من بني ضمرة عن أبيه أو عمه قال : رأيت رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – وهو على المنبر بعرفة .

قال ابن كثير : "وهذا الإسناد ضعيف"(٩) .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الخطبة بعرفة (ص٣٣٤) رقم (١٩١٦) .

(٢) سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب الخطبة يوم عرفة على الناقة ، (٥/٢٥٣) رقم (٣٠٠٨) .

(٣) الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح أبي داود ، (٦/١٦٦) .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الخطبة بعرفة (ص٣٣٤) رقم (١٩١٧) و(١٩١٨) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٥/٣٠) رقم (٢٠٦٠١) .

(٦) الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح أبي داود ، (٦/١٦٦)

(٧) العظيم آبادي ، محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، (٥/٣٩٥) .

(٨) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الخطبة بعرفة ، (ص٣٣٤) رقم (١٩١٥) .

(٩) الدمشقي ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، البداية والنهاية ، (٥/١٨٩) .

وقال الألباني : "إسناده ضعيف ؛ لجهالة الرجل الذي لم يسمّ ، وبه أعلّه المنذري ومن قبْلِه عبد الحق الاشبيلي"[(١)] .

الموضع الثالث : في الأذان والإقامة ؛ للجمْع بين المغرب والعشاء بمزدلفة :

اختلفت الأحاديث في صفة الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة من حيث عدد الأذان والإقامة في هذا الجمع على النحو التالي :

– أولاً : الإقامة لكل صلاة بدون أذان لهما :

ويدل على ذلك ما يلي :

حديث ابن عمر رضي الله عنه : "جمع النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة و لم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما" . رواه البخاري[(٢)] .

وأيضًا : حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما وفيه : "حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم و لم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا ..." . رواه مسلم[(٣)] .

– ثانيًا : إقامة واحدة للصلاتين بدون ذكر الأذان :

ويدل على ذلك : حديث ابن عمر رضي الله عنهما : جمع رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة

---

(١) الألباني ، محمد ناصر الدين ، ضعيف سنن أبي داود ، (الكويت : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٣هـ) ، (١٧٥/٢) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من جمع بينهما و لم يتطوع ، (٦٠٢/٢) رقم (١٥٨٩) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب= =والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة ، (٩٣٣/٢) رقم (١٢٨٠) .

. رواه مسلم[1] .

– ثالثًا : الجمع بأذان واحد وإقامة واحدة :

ويدل عليه / حديث الأشعث بن سليم عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة ، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة ، فأذّن وأقام ، أو أمر إنسانًا فأذّن وأقام ، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا فقال الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بعشائه ... فقال : صليت مع رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – هكذا . رواه أبو داود[2] .

قال الألباني : "إسناده صحيح على شرط البخاري من الوجه الأول ، وفيه إثبات الأذان للصلاتين ، خلافًا للرواية الثالثة ، وهو المحفوظ كما سبق هناك ، وأمّا قوله : الصلاة .. مكان الإقامة الثانية فشاذ أيضًا ، والمحفوظ الإقامة مرة أخرى كما مضى"[3] .

– رابعًا : الجمع بأذان واحد وإقامتين :

كما هو في حديث جابر رضي الله عنه الطويل ، وفيه : "فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحدٍ وإقامتين .." . رواه مسلم[4] .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة ، (٩٣٧/٢) رقم (١٢٨٨) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع ، (ص٣٣٧) رقم (١٩٣٣) .

(٣) الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود ، (١٨١/٦ – ١٨٢) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨) .

المبحث الثاني

في أقوال العلماء في درْء هذا التعارُض الوارد في الأحاديث

الموضع الأول : خطبة عرفة قبل جمع صلاتيّ الظهر والعصر أم بعد الجمع ؟ :

مرّ معنا في المبحث السابق أن حديث جابر رضي الله عنه يدل على أن خطبة عرفة كانت قبل صلاتي الظهر والعصر ، بخلاف حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يدل على أن الخطبة كانت بعد الصلاتين ، وقد مرّ معنا هناك الكلام على انفراد ابن إسحاق وحكمه ، إلّا أن ابن حزم حاول الجمع بين الحديثين بقوله : "الرواية عن ابن عمر التي ذكرنا لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما :

"إمّا أن يكون النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – خطب كما روى جابر ثمّ جمع بين الصلاتين ، ثم كلّم عليه السلام النّاس ببعض ما يأمرهم به ويعظهم فيه ، فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفق الحديثان بذلك ، وهذا حسن لمن فعله .

فإن لم يكن هذا ، فحديث ابن عمر – والله أعلم – وهم بين أحمد بن حنبل وبين نافع – والله أعلم –"[1] .

الموضع الثاني : خطبة النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – يوم عرفة هل كانت على راحلته أم على المنبر ؟ :

مرّ معنا في المبحث السابق حديث جابر رضي الله عنه الطويل الذي يدل على أن الرسول – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في خطبة عرفة كان على راحلته ، وما يؤيد ذلك من حديث سلمة بن نبيط عن أبيه وحديث العدّاء بن خالد ، وهذه الأحاديث في ظاهرها تعارض ما ذكرته هناك أيضًا من الحديث الذي رواه أبو داود عن رجل من بني ضمرة من أنّ الخطبة في عرفة كانت على المنبر ، وقد بينت ضعف الحديث هناك .

---

(١) الأندلسي ، علي بن أحمد بن حزم ، حجة الوداع ، (ص٤٥٠) .

وقد تأول العظيم آبادي هذا الحديث جمعًا بينه وبين الأحاديث السابقة بقوله: "إمّا أن يكون كنايةً عن كونه على الناقة أو سهوًا"(١) .

وقال ابن حزم عن حديث أبي داود : "هذه رواية ساقطة لا يلتفت إليها ؛ لأنها عن مجهول ، عن مجهول ؛ مشكوك فيه . ومثل هذا لا تقوم به حجة ، فبقي أنه كان عليه السلام يومئذٍ على بعير ، وهو المأخوذ به لصحته وتشعب طرق . وبالله التوفيق"(٢) .

ولعلّ الترجيح الذي ذهب إليه ابن حزم هنا أولى من محاولة الجمع ؛ لضعف حديث أبي داود . والله أعلم .

الموضع الثالث : في الأذان والإقامة للجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة :

مرّ معنا في المبحث السابق الاختلاف في الأحاديث المرفوعة للنبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في صفة الجمع بين صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة ، من حيث عدد الأذان والإقامة، وقد ذكرت هناك ما ثبت عنه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – من تلك الصفات ، وقد جاءت أحاديث ذكر فيها الجمع بين الصلاتين بدون ذكر الأذان أو الإقامة نهائيًا(٣) ، و لم أذكرها هناك ؛ لعدم معارضتها أي حديث من تلك الأحاديث؛ لأنّ عدم ذكرهما لا يعني عدم وقوعهما ، والصفات المذكورة في المبحث السابق هي كالتالي :

---

(١) العظيم آبادي ، محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، (٣٩٤/٥) .

(٢) الأندلسي ، علي بن أحمد بن حزم ، حجة الوداع ، (ص٤٥٤) .

(٣) وهما حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنها وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أمّا حديث أبي أيوب رضي الله عنه : أنّ رسول الله صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة" . رواه البخاري في كتاب الحج ، باب من جمع بينهما و لم يتطوع ، (٦٠٢/٢) رقم (١٥٩٠) ، ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة ، (٩٣٧/٢) رقم (١٢٨٧) . وحديث ابن عمر رضي= =الله عنهما : أنّ رسول الله صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم صلى المغرب والعشاء بمزدلفة جميعًا" . رواه مسلم، كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة .. ، (٩٣٧/٢) رقم (٧٠٣) .

أولًا : الإقامة لكل صلاة بدون ذكر الأذان لهما ، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

ثانيًا : إقامة واحدة للصلاتين دون ذكر الأذان ، وهي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ثالثًا : الجمع بأذان واحد وإقامة واحدة ، وهي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما.

رابعًا : الجمع بأذان واحد وإقامتين ، كما هو في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وقد حاول الطبري الجمع بين هذه الأحاديث بقوله : "وهذه الأحاديث المختلفة في هذه الفصول توهم التضادّ والتهافت ، وقد تعلّق كلّ من قال بقول منها بظاهر ما تضمنه ، ويمكن الجمع بين أكثرها ، فنقول : قوله "بإقامة واحدة" : أي لكل صلاة أو على صفةٍ واحدة لكل منهما ، ويتأيّد برواية من صرّح بإقامتين .

ثمّ نقول المراد بقول من قال : كل واحدة بإقامة : أي ومع إحداهما أذان ، يدل عليه رواية من صرّح بأذان وإقامتين .وأمّا قول ابن عمر : لما فرغ من المغرب : الصلاة ، قد توهم الاكتفاء بذلك دون إقامة ، ويتأيّد برواية من روى أنّه صلاهما بإقامة واحدة . نقول : يحتمل أنه قال الصلاة تنبيهًا لهم عليها ؛ لئلا يشتغلوا عنها بأمر آخر ، ثم أقام بعد ذلك أو أمر بالإقامة ، وليس في الحديث أنّه اقتصر على قوله : الصلاة و لم يُقِم"(١) .

ثمّ إنّ الطبري رجّح الصفة الواردة في حديث جابر رضي الله عنه بقوله : "العمدة في هذه الأحاديث كلها حديث جابر دون سائر الأحاديث ؛ لأنّ من روى أنّه جمع بإقامة معه زيادة علم على من روى الجمع دون أذان ولا إقامة ، وزيادة الثقة مقبولة ، ومن روى بإقامتين ، فقد أثبت ما لم يثبته من روى بإقامة ، فقضي به عليه ، ومن روى بأذان وإقامتين

---

(١) الطبري ، أحمد بن عبد الله بن محمد ، القرى لقاصد أم القرى ، (ص٤٢٢) .

وهو حديث جابر وهو أتم الأحاديث ، فقد أثبت مالم يثبته من تقدم ذكره ، فوجب الأخذ به والوقوف عنده"[1] .

وهذا الذي ذكره الطبري هو نفس الكلام الذي ذكره ابن حزم في حجة الوداع ورجّحه[2] ، وقال ابن القيم : "وقد تكلّف قوم الجمع بين هذه الأحاديث بضروب من التكلف .

وعن ابن عمر في ذلك ثلاث روايات :

إحداهن : أنّه جمع بينهما بإقامتين فقط .

والثانية : أنّه جمع بينهما بإقامة واحدة فقط ، وقد ذكر أبو داود الروايتين .

والثالثة : أنّه صلاهما بلا أذان ولا إقامة ، ذكر ذلك البغوي حدثنا ... ثم ذكر الرواية تلك بسندها عند البغوي ، ثم قال : والصحيح في ذلك كله : الأخذ بحديث جابر ، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين ؛ لوجهين اثنين :

أحدهما : أنّ الأحاديث سواه مضطربة مختلفة ، فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب كما تقدم :

فروي عن ابن عمر من فعله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة ، وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة ، وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة .

وروي عنه مسندًا إلى النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – الجمع بينهما بإقامة واحدة ، وروي عنه مرفوعًا الجمع بينهما بإقامتين ، وعنه أيضًا مرفوعًا الجمع بأذان واحد وإقامة واحدة لهما ، وعنه مرفوعًا الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة .

---

(١) الطبري ، أحمد بن عبد الله بن محمد ، القرى لقاصد أم القرى ، (ص٤٢٣) .

(٢) الأندلسي ، علي بن أحمد بن حزم ، حجة الوداع ، (ص٤٧٣ – ٤٧٤) .

وهذه الروايات صحيحة عنه فسقط الأخذ بها ؛ لاختلافها واضطرابها .

وأمّا حديث ابن مسعود فإنه موقوف عليه فعله ، وأمّا حديث ابن عباس فغايته أن يكون شهادة على نفي الأذان والإقامة الثانية ، ومن أثبتهما معه زيادة علم ، وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه .

وأمّا حديث أسامة : فليس فيه إلا بيان تعدد الإقامة لهما ، وسكت عن الأذان ، وليس سكوته مقدمًا على حديث من أثبته سماعًا صريحًا ؛ بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبته ؛ لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي .

الوجه الثاني : أنّه قد صحّ من حديث جابر في جمعه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بعرفة ، أنّه جمع بينهما بأذان وإقامتين ، و لم يأت في حديث ثابت قط خلافه ، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير.

فلو فرضنا تدافُع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذْنا حكم الجمع من جمع عرفة"[1].

(١) الزرعي ، محمد بن أبي بكر ، تهذيب السنن ، (٢/٦٨٧ – ٦٩١) .

الفصل الرابع

في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في أعمال يوم النحر والتحلل فيه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث ، وتخريجها .

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث.

المبحث الأول

في ذِكْر تلك الأحاديث ، وتخريجها

الموضع الأول : وقت رمي جمرة العقبة لمن دفع من مزدلفة ليلاً :

– أولاً : الأحاديث الدالة على جواز الرمي لهؤلاء قبل طلوع الشمس :

الحديث الأول : حديث عبد الله مولى أسماء : عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت: لا فصلت ساعة ثمّ قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثمّ رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها : يا هنتاه ما أرانا إلا قد غَلّسْنا ، قالت : يا بني إنّ رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أذن للظعن" . رواه البخاري[١] ومسلم[٢] ، واللفظ للبخاري .

قوله : "**يا هنتاه** : أي يا هذه"[٣] ، وقوله : "**غَلّسنا** : أي لقد تقدمنا على الوقت المشروع"[٤] .

قولها : "**للظعن** : جمع ظعينة ، وقال النووي : أصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة، ثمّ تسمى به المرأة مجازًا"[٥] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر ، (٦٠٣/٢) رقم (١٥٩٥) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى ، (٩٤٠/٢) رقم (١٢٩١) .

(٣) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري ، (٥٢٨/٣) .

(٤) النووي ، يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، (٤٠/٩) .

(٥) المرجع السابق ، (١٨٩/٨) .

الحديث الثاني : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أرخص في أولئك رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – .

رواه البخاري(1) ومسلم(2) ، واللفظ للبخاري .

– ثانيًا : أحاديث النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس :

الحديث الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – قدّم ضعفة أهله ، وقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس" . رواه الترمذي(3) واللفظ له ، ورواه أحمد(4) وابن أبي شيبة(5) ، كلهم من طرق عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .

قال الترمذي : "حديث ابن عباس حسن صحيح"(6) .

و **مقسم** هو : ابن بجرة مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال له : مولى ابن عباس ؛ للزومه له .

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من قدّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر ، (٦٠٢/٢) رقم (١٥٩٢) .

(2) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى ، (٩٤١/٢) رقم (١٢٩٥) .

(3) سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ، (٢٣١/٣) رقم (٨٩٣) .

(4) مسند الإمام أحمد ، (٣٢٦/١) رقم (٣٠٠٨) و (٣٤٤/١) رقم (٣٢٠٣) .

(5) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، باب في الإفاضة من جمع متى هي ، (٢٣٤/٣) رقم (١٣٧٥٧) .

(6) سنن الترمذي (٢٣١/٣) .

قال ابن حجر : "صدوق وكان يرسل"[1] .

قال البخاري : "وحديث الحكم هذا عن مقسم مضطرب لما وصفنا ، ولا يدري الحكم سمع هذا من مقسم أم لا"[2] .

ورواه أبو داود[3] والنسائي[4] من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس.

قال يحيى بن سعيد : "حبيب بن أبي ثابت عن عطاء ليست محفوظة"[5] .

قال الألباني : "وهذا إسناد رجاله ثقات ، ولولا عنعنة حبيب لصححته ، لكن الحديث صحيح بطريقيهِ المتقدمين"[6] .

ورواه أبو داود[7] ، والنسائي[8] ، وابن ماجه[9] ، وأحمد[10] ، وابن حبان[11]،

---

(١) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تقريب التهذيب ، (٢/٥٤٥) .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، التاريخ الأوسط ، تحقيق : تيسير بن سعد ، (الرياض ، دار الرشد ، ط١ ، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م) ، (٣/٢٠٢) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع ، (ص٣٣٨) رقم (١٩٤١) .

(٤) سنن النسائي ، كتاب الحج ، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، (٥/٢٧٢) رقم (٣٠٦٥).

(٥) العقيلي ، محمد بن عمرو ، الضعفاء ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م) ، (١/٢٦٣) .

(٦) الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، (٦/١٨٧) .

(٧) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب التعجيل من جمع ، (ص٣٣٨) رقم (١٩٤٠) .

(٨) سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، (٥/٢٧٠) رقم (٣٠٦٤).

(٩) سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ، (٢/١٠٠٧) رقم (٣٠٢٥) .

(١٠) مسند الإمام أحمد (١/٢٣٤) رقم (٢٨٠٢) .

(١١) صحيح ابن حبان ، كتاب الحج ، باب رمي جمرة العقبة ، (٩/١٨١) رقم (٣٨٦٩) .

والبيهقي[1] ، وابن أبي شيبة[2] كلهم من طرق عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس : قال قدّمنا رسولُ الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ليلة مزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات ، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول : أُبَيْنِيِّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس" . واللفظ لأبي داود .

قال الإمام أحمد : "الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئًا"[3] .

وقال البخاري : "و لم يسمع الحسن من ابن عباس"[4] .

وقال ابن حجر : "فيه انقطاع"[5] .

وأصل حديث ابن عباس في الصحيحين[6] ، وفيه تقديمه مع الضعفة ليلة مزدلفة ، وليس فيه النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس .

ولذا صرح ابن خزيمة بتضعيفه فقال : "قد خرجت طرق أخبار ابن عباس في كتابي الكبير أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – قال : أي بني لا ترمي الجمرة حتى تطلع الشمس" ، ولست أحفظ في تلك الأخبار إسنادًا ثابتًا من جهة النقل"[7] .

الموضع الثاني : في عدد البُدْن التي نحرها رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب الوقت المختار لرمي الجمرة ، (١٣١/٥) رقم (٩٨٣٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، باب في رمي جمرة العقبة ، (٣١٩/٢) رقم (١٤٥٨٥) .

(٣) الشيباني ، أحمد بن حنبل ، العلل ومعرفة الرجال ، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م) ، (١٤٣/١) .

(٤) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، التاريخ الأوسط ، (٢٠٢/٣) .

(٥) العسقلاني ، أحمد بن حجر ، بلوغ المرام ، (ص٢٢٣) .

(٦) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من قدّم ضعفة أهله بليل .. ، (٦٠٣/٢) رقم (١٥٩٣) ، وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء .. ، (٩٤١/٢) رقم (١٢٩٣) .

(٧) صحيح ابن خزيمة (٢٧٩/٤) .

- بيده :

- أولًا : ما يدل على أنّه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – نحر ثلاثًا وستين بيده :

حديث جابر رضي الله عنه **الطويل** وفيه : "ثمّ انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده ثمّ أعطى عليًا فنحر ما غَبَر وأشركه في هديه ..." . رواه مسلم[1] .

- ثانيًا : ما يدل على أنّه نحر ثلاثين بيده :

حديث علي بن أبي طالب : قال : لما نحر رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بدنه ، فنحر ثلاثين بيده ، وأمرني فنحرت سائرها .

رواه أبو داود[2] واللفظ له ، ورواه أحمد[3] والبيهقي[4] ، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب .

قال البيهقي : "كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار ورواية جعفر أصح . والله أعلم"[5] .

وقال الألباني : "إسناده ضعيف ؛ لعنعنة ابن إسحاق فإنه مدلس ومتنه منكر؛ لمخالفته لحديث جابر"[6] .

- ثالثًا : ما يدل على أنّه نحر سبعًا بيده /

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، (ص٣٠٥) رقم (١٧٦٤) .

(٣) مسند الإمام أحمد ، (١٥٩/١) رقم (١٣٧٤) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته ، (٢٣٨/٥) رقم (١٠٥٢٣).

(٥) المرجع السابق (٢٣٨/٥) .

(٦) الألباني ، محمد ناصر الدين ، ضعيف سنن أبي داود ، (١٤٧/٢) .

حديث أنس رضي الله عنه : صلى النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – الظهر بالمدينة أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين ، فبات بها فلمّا أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح ، فلمّا علا على البيداء لبّى بهما جميعًا ، فلمّا دخل مكة أمرهم أن يحلوا ، ونحر النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بيده سبع بدن قيامًا وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين" . رواه البخاري(١) .

قوله : "**أملحين** : الأملح الذي فيه بياض وسواد ويكون البياض أكثر"(٢) .

الموضع الثالث : في عدد من يشترك في البدن :

– أولاً : ما يدل على أنّ البدن يشترك فيها سبعة :

حديث جابر رضي الله عنه : اشتركنا مع النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في الحج والعمرة كل سبعة في بدنه .." ، وفي رواية : "حججنا مع رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة" . رواه مسلم(٣) .

– ثانيًا : ما يدل على أنّ البدن يشترك فيها عشرة :

الحديث الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : كنّا مع النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب نحر البدن قائمة ، (٦١٢/٢) رقم (١٦٢٨) .

(٢) الهروي ، القاسم بن سلام ، غريب الحديث ، تحقيق : د/محمد عبد المعيد خان ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٣٩٦هـ) ، (٢٠٦/٢) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ، (٩٥٥/٢) رقم (١٣١٨) .

رواه الترمذي[1] واللفظ له ، ورواه أحمد[2] وابن ماجه[3] والنسائي[4] والبيهقي[5] .

جميعهم من طرق عن الحسين بن واقد عن عِلباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس.

قال الترمذي : "وحديث ابن عباس إنّما نعرفه من وجه واحد"[6] ، وقال أيضًا : "هذا حديث حسن غريب ، وهو حديث حسين بن واقد"[7] .

وقال البيهقي : "كذا روي بهذا الإسناد وحديث أبي الزبير عن جابر أصح من ذلك"[8] .

وقال ابن حجر : "الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله القاضي ثقة له أوهام"[9] .

وذكره العقيلي في الضعفاء[10] .

---

(١) سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ، (٣/٢٤٠) رقم (٩٠٥) .

(٢) مسند الإمام أحمد ، (١/٢٧٥) رقم (٢٤٨٤) .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب كم تجزئ البدنة والبقرة ، (٢/١٠٤٧) رقم (٣١٣١) .

(٤) سنن النسائي ، كتاب الضحايا ، باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا ، (٧/٢٢٢) رقم (٤٣٩٢) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدي ، (٥/٢٣٥) رقم (١٠٥٠١) .

(٦) سنن الترمذي (٣/٢٣٩) .

(٧) المرجع السابق (٣/٢٤٠) .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٣٥) .

(٩) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تقريب التهذيب ، (١/١٦٩) .

(١٠) العقيلي ، محمد بن عمرو ، الضعفاء ، (١/٢٥١) .

الحديث الثاني : عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا : خرج رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالًا ، وساق معه الهدي سبعين بدنة ، وكان الناس سبعمائة رجل ، فكانت كل بدنة عن عشرة ..

رواه أحمد[١] واللفظ له ، ورواه ابن خزيمة[٢] والبيهقي[٣] والطحاوي[٤] ، كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور ومروان .

وقال البيهقي : "وأمّا حديث الزهري عن عروة فإن محمد بن إسحاق بن يسار تفرّد بذكر البدنة عن عشرة فيه ، وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر ، وحديث جابر أصح من جميع ذلك"[٥] .

وقال الطحاوي : "لم نجد أحدًا ممن روى هذا الحديث تابع محمد بن إسحاق"[٦] .

وقال ابن كثير : "كذا قال ابن إسحاق وهو معدود من أوهامه"[٧] .

و **المسور** هو : ابن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة القرشي الزهر ، قدم المدينة

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣٢٣/٤) رقم (١٩١١٧) .

(٢) صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، باب ذكر الدليل على أن لا حظر في إخبار نحرنا مع رسول الله صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم البدنة عن سبعة ، (٢٩٠/٤) رقم (٢٩٠٦) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدي ، (٢٣٥/٥) رقم (١٠٤٩٥) .

(٤) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥/٧) رقم (٢٥٨١) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٥/٥) .

(٦) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥/٧) .

(٧) الدمشقي ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : سامي محمد سلامة ، (دار طيبة للنشر ، ط٢ ، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م) ، (٣٣١/٧) .

في ذي الحجة بعد الفتح ، توفي سنة ثلاث وسبعين وقيل غير ذلك[(١)] .

و **مروان** هو : ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي ، مات النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – وهو ابن ثمان سنين وفي صحبته خلاف[(٢)] .

الموضع الرابع : الوقت الذي أفاض فيه رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم–

– أولاً : ما يدل على أنّه أفاض في يوم النحر في النهار :

الحديث الأول : حديث جابر رضي الله عنه الطويل وفيه : "ثمّ أفاض رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – فصلى بمكة الظهر .." . رواه مسلم[(٣)] .

الحديث الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أنّ رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أفاض يوم النحر ثمّ رجع فصلى الظهر بمنى .. رواه مسلم[(٤)] .

الحديث الثالث : حديث عائشة رضي الله عنها : حججنا مع النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – فأفضنا يوم النحر . رواه البخاري[(٥)] .

– ثانيًا : ما يدل على أنّه أخّر طواف الإفاضة إلى الليل :

حديث أبي الزبير عن عائشة وابن عباس : أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أخّر طواف يوم النحر إلى الليل .

---

(١) العسقلاني ، أحمد بن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، (١١٩/٦) .

(٢) المرجع السابق (٢٥٧/٦) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، (٩٥٠/٢) رقم (١٣٠٨) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الزيارة يوم النحر ، (٦١٨/٢) رقم (١٦٤٦) .

رواه أبو داود[١] واللفظ له ، ورواه الترمذي[٢] والنسائي[٣] في الكبرى ، وأحمد[٤] والبيهقي[٥] ، ورواه البخاري تعليقًا[٦] .

و **أبو الزبير** هو : محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي ، قال ابن حجر : "صدوق إلا أنّه يدلس"[٧] .

وقال البيهقي : "أبو الزبير سمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر قاله البخاري"[٨] .

وقال أبو حاتم : "رأي ابن عباس رؤية و لم يسمع من عائشة"[٩].

وقال ابن القيم : "وهذا الحديث غلط بيّن خلاف المعلوم من فعله – صلّى اللهُ عليهِ وسلّم – الذي لا يشكّ فيه أهل العلم بحجته – صلّى اللهُ عليهِ وسلّم –"[١٠].

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الإفاضة في الحج ، (ص٣٤٧) رقم (٢٠٠٠) .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل ، (٢٥٣/٣) رقم (٩٢٠) .

(٣) سنن النسائي الكبرى ، كتاب الحج ، باب الوقت الذي يفيض فيه إلى البيت يوم النحر ، (٢١٨/٤) رقم (٤١٥٥) .

(٤) مسند الإمام أحمد ، (٢٨٨/١) رقم (٢٦١١) ورقم (٢٦١٢) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب الإفاضة للطواف ، (١٤٤/٥) رقم (٩٩١٧) .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الزيارة يوم النحر ، (٦١٧/٢) .

(٧) العسقلاني ، أحمد بن حجر ، تقريب التهذيب ، (٥٠٦/٢) .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (١٤٤/٥) .

(٩) الرازي ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، المراسيل ، تحقيق : شكر الله نعمة الله قوجاني ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٣٩٧هـ) ، (ص١٩٣) .

(١٠) الزرعي ، محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد ، (٢٧٦/٢) .

وقال الألباني : "وهذا إسناد ضعيف لعنعنة أبي الزبير ، ولا ينفعه أنّه سمع من ابن عباس – كما قالوا – ؛ لأنّه مدلس معروف بالتدليس ، فمثله لا يحتج بحديثه إلا إذا صرحّ بالتحديث ، وهذا مما لم أجده في شيء من الطرق عنه"[1] .

الموضع الخامس : أين صلى الرسول – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – الظهر يوم النحر ؟ :

– أولاً : ما يدل على أنّه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – صلى الظهر بمكة :

الحديث الأول : حديث جابر رضي الله عنه الطويل وفيه : "فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر .." . رواه مسلم[2] .

الحديث الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها : أفاض رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – من آخر يومه حين صلى الظهر .." .

رواه أبو داود[3] واللفظ له ، ورواه أحمد[4] والبيهقي[5] وابن خزيمة[6] .

كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

---

(١) الألباني ، محمد ناصر الدين ، ضعيف سنن أبي داود ، (١٨٥/٢) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار ، (ص٣٤٣) رقم (١٩٧٣) .

(٤) مسند الإمام أحمد ، (٩٠/٦) رقم (٢٥٠٩٩) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق ، (١٤٨/٥) رقم (٩٩٤١).

(٦) صحيح ابن خزيمة ، كتاب المناسك ، باب ذكر البيان أن رمي الجمار إنّما أراد لإقامة ذكر الله لا للرمي فقط ، (٣١٧/٤) رقم (٢٩٧١) .

قال ابن القيم : "حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع ؛ فإن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها ، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به ، ولم يصرح بالسماع بل عنعنه .."[1] .

- ثانيًا : ما يدل على أنّه - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم - صلى الظهر بمنى :

حديث ابن عمر رضي الله عنه : أنّ رسول الله - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم - أفاض يوم النحر ثمّ رجع فصلى الظهر بمنى . قال نافع : "فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثمّ يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر أنّ النبي - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم - فعله" . رواه مسلم[2] .

(١) الزرعي ، محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد ، (٢/٢٨٣) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، (٢/٩٥٠) رقم (١٣٠٨) ، وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد أنّ الحديث متفق عليه ، (٢/١٨٢) ، قلت : بل ذكره البخاري تعليقًا في كتاب الحج ، باب الزيارة يوم النحر ، (٢/٦١٧) .

المبحث الثاني

في أقوال العلماء في درْء هذا التعارُض الوارد في الأحاديث

الموضع الأول : وقت رمي جمرة العقبة لمن دفع من مزدلفة ليلاً :

مرّ معنا في المبحث السابق حديث أسماء رضي الله عنها وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وهما يدلان على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم النحر ، بخلاف حديث ابن عباس الذي يدل في ظاهره على نهي الرمي قبل طلوع الشمس ، وقد اجتهد بعض أهل العلم في الجمع بين الحديثين لدرء التعارض الظاهر فيهما ؛ لذا قال ابن حجر : "ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب"(١) . ومن طرق الجمع فعل ابن خزيمة فقد بوّب لحديث أسماء رضي الله عنها بقوله : "باب الرخصة للنساء اللواتي رخص لهن في الإفاضة من جمعٍ بليل في رمي الجمار قبل طلوع الفجر" ، ثم قال بعد سياق الحديث ما نصه : "فهذا الخبر دال على أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – إنّما أذن في الرمي قبل طلوع الشمس للنساء دون الذكور"(٢) ، فعلى هذا القول يكون النهي خاص بالذكور دون النساء عملًا بحديث ابن عباس ، والرخصة خاصة بالنساء ، وبهذا أيضًا جمع ابن القيم بين الحديثين(٣) .

ورجّح بعض أهل العلم حديث أسماء وابن عمر رضي الله عنهم على حديث ابن عباس رضي الله عنهما وذلك لصحتهما ولأنّ طرق حديث ابن عباس التي فيها النهي منقطعة كلها ، وقد مرّ معنا كلام البخاري في انقطاعهما ، كما أنّه أورد حديث أسماء

(١) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري ، (٦١٧/٣) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٨٠/٤) .

(٣) الزرعي ، محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد ، (٢٥٢/٢) .

وابن عمر رضي الله عنهم وقال : "وحديث هؤلاء أكثر وأصح في الرمي قبل طلوع الشمس"[1] .

وقال ابن كثير : "فإن كانت أسماء بنت الصديق رمت الجمار قبل طلوع الشمس كما ذكر هاهنا عن توقيف فروايتها مقدمة على رواية ابن عباس ؛ لأنّ إسناد حديثها أصح من إسناد حديثه"[2] . والذي يظهر أنّ هذا الترجيح أولى خاصة أن أصل حديث ابن عباس في الصحيحين ليس فيه ذكر النهي . والله أعلم .

الموضع الثاني : في عدد البدن التي نحرها رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – في حجته بيده :

مرّ معنا في المبحث السابق حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما والذي يدل على أنّ الرسول – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – نحر بيده الشريفة ثلاثًا وستين بدنة ، كما مرّ معنا حديث علي بن طالب رضي الله عنه والذي يدل في ظاهره أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – نحر ثلاثين بيده ، وهو مخالف في الظاهر لحديث جابر رضي الله عنه ، كما مرّ معنا أيضًا حديث أنسٍ رضي الله عنه ، وفيه أنّ الرسول – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – نحر بيده سبع بدن عند دخول مكة ، وقد اجتهد أهل العلم في التوفيق بين هذه الأحاديث لدرء التعارض بينها :

فقد قال ابن خزيمة : "وليس في قول أنسٍ نحر رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – بيده سبع بدنات ، أنّه لم ينحر بيده أكثر من سبع بدنات ؛ لأنّ جابرًا قد أعلم أنّه قد نحر بيده ثلاثة وستين من بدنه"[3] .

قال ابن حزم : فيخرّج هذا — والله أعلم — على وجوه :

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، التاريخ الأوسط ، (٣/٣٠٥) .

(٢) الدمشقي ، إسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية ، (٥/٢٠١) .

(٣) صحيح ابن خزيمة ، (٤/٢٨٥) .

أحدها : أنّه عليه السلام لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن ، كما قال أنس ، وأنّه عليه السلام أمر من نحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين بحضرته ، ثمّ زال عن ذلك المكان وأمر عليًا بنحر ما بقي ، إمّا بنفسه وإمّا بالإشراف على ذلك .

والثاني : أنْ يكون أنس لم يشاهد إلا نحره عليه السلام سبعًا فقط بيده ، وشاهد جابر تمام نحره عليه السلام للباقي ، فأخبر كل واحد منهما بما رأى وشهد .

والثالث : أنّه عليه السلام نحر بيده منفردًا سبع بدن كما قال أنس ، ثمّ أخذ هو وعلي الحربة معًا فنحرا كذلك باقي الثلاث والستين بدنة ، كما قال غرفة بن الحارث وجابر ، ثمّ أفرد عليًا بنحر باقي المئة كما قال جابر .

فتصح جمع الأخبار وينتفي عنها كل التعارض"[1] .

وقال ابن القيم : "هذا غلط انقلب على الراوي ؛ فإنّ الذي نحر ثلاثين هو علي ، فإنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – نرح سبعًا بيده لم يشاهده علي ولا جابر ، ثمّ نحر ثلاثًا وستين أخرى ، فبقي من المائة ثلاثون فنحرها علي ، فانقلب على الراوي عدد ما نحره علي بما نحره النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم –"[2] .

وهذا هو الأصوب . والله أعلم .

الموضع الثالث : في عدد من يشترك في البدن :

مرّ معنا في المبحث السابق حديث جابر رضي الله عنه وهو يدل على أنّ البدن يشترك فيها سبعة ، وكذلك مرّ معنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث المسور ومروان بأنّ البدنة تجزئ عن العشرة ، وهو يعارض في ظاهره حديث جابر رضي الله عنه .

(١) الأندلسي ، علي بن أحمد بن حزم ، حجة الوداع ، (ص٤٨٧ و ٤٨٨) .

(٢) الزرعي ، محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد ، (٢/٢٦١) .

وقال ابن خزيمة جمعًا بين الحديثين : "قد نحر بعضهم عن كل عشرة منهم بدنة ، ونحر بعضهم عن كل سبعة منهم بدنة أو بقرة ، فقول جابر : إشتركنا في الجزور سبعة وفي البقرة سبعة يريد بعض أهل الحديبية ، وخبر المسور ومروان : اشترك عشرة في بدنة أي سبعمائة منهم ، وهم نصف أهل الحديبية لا كلهم"(١) .

وقال ابن حجر : "والذي يتحرر في هذا الأصل أنّ البعير بسبعة ما لم يعرض عارضٍ من نفاسةٍ ونحوها ، فيتغير الحكم بحسب ذلك ، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة"(٢) .

وقد رجّح بعض أهل العلم حديث جابر رضي الله عنه ، وردّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث المسور ومروان ، وقد مرّ معنا في المبحث السابق الكلام على سند كل حديثٍ منهما .

قال الطبري : "اجتمعت الحجة على أنّ البقرة والبدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة ، قال : وفي ذلك دليل على أنّ حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم ، أو منسوخ"(٣). وهو الأقرب للصواب بإذن الله .

الموضع الرابع : الوقت الذي أفاض فيه رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – :

مرّ معنا في المبحث السابق حديث عائشة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم أجمعين وجميعها تدل على أنّ الرسول – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أفاض يوم النحر نهارًا ، ومرّ معنا حديث أبي الزبير عن عائشة وابن عباس الذي يخالف في ظاهره الأحاديث السابقة ؛ لدلالة ألفاظه على أنّ الرسول – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أخّر طواف الإفاضة يوم النحر إلى

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/٤٩٠) .

(٢) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري ، (٩/٥٤٢) .

(٣) القرطبي ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، (١٢/١٦٠) ، ولم أجده في تفسير ابن جرير .

الليل، وقد ذُكر في المبحث السابق الكلام على سند هذا الحديث وأقوال أهل العلم فيه ، وقد حاول بعض أهل العلم الجمع بين الحديثين ؛ لدرء التعارض الظاهر بينهما .

لذا قال ابن حجر : "يحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس على بقية الأيام"[(١)] . يقصد بذلك ما روي عنه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – من زيارته للبيت ليلًا في أيام التشريق ؛ لأنّه ذكر تلك الرواية قبل قوله .

وقال النووي : "وأمّا حديث أبي الزبير وغيره فجوابها من وجهين :

أحدهما : أنّ روايات جابر وابن عمر وأبي سلمة عن عائشة أصح وأشهر وأكثر رواة ، فوجب تقديمها ؛ ولهذا رواها مسلم في صحيحه دون حديث أبي الزبير وغيره .

والثاني : أنّه يتأول قوله : (أخّر طواف يوم النحر إلى الليل) : أي طواف نسائه ، ولابد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث"[(٢)] .

وقال ابن القيم : "إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف ، فإنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أخّر طواف الوداع إلى الليل ، كما ثبت في الصحيحين عن حديث عائشة ... فهذا هو الطواف الذي أخّره إلى الليل بلا ريب فغلط فيه أبو الزبير أو من حدثه به"[(٣)] .

وقال أيضًا : "ويمكن أن يحمل قولها : أخّر طواف يوم النحر إلى الليل : على أنّه أذن في ذلك فنسب إليه ، وله نظائر"[(٤)] .

---

(١) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري ، (٣/٦٦٣)

(٢) النووي ، يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذّب ، (٨/٢٢٣) .

(٣) الزرعي ، محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد ، (٢/٢٧٧ – ٢٧٨) .

(٤) الزرعي ، محمد بن أبي بكر ، تهذيب سنن أبي داود ، (٢/٤٢٨) .

الموضع الخامس : أين صلى الرسول – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – الظهر يوم النحر :

مرّ معنا في المبحث السابق حديث جابر رضي الله عنه وحديث عائشة رضي الله عنها وكلاهما يدل على أنّ الرسول – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – صلى الظهر يوم النحر بمكة المكرمة ، وهما يعارضان في ظاهرهما حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرناه أيضًا في المبحث السابق ، والذي يدل ظاهره على أنّه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – صلى الظهر بمنى يوم النحر بعد أنْ رجع من الإفاضة ، وسنورد فيما يلي بعض أقوال أهل العلم في الجمع بين هذه الأحاديث لدرء التعارض الظاهر بينهما :

قال الطبري : "والجمع بين الروايات كلها ممكن ؛ إذ يحتمل أن يكون صلّى منفردًا في أحد الموضعين ثم مع جماعة في الآخر ، أو صلى بأصحابه بمنى ثم أفاض ، فوجد قومًا لم يصلوا فصلى بهم ، ثمّ لما رجع وجد قومًا آخرين لم يصلوا فصلى بهم؛ لأنّه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – لا يتقدمه أحد في الصلاة ، أو كرر الصلاة بمكة ومنى ليبين جواز الأمرين في هذا اليوم ، توسعة على الأمة ، ويجوز أن يكون أذن في الصلاة في أحد الموضعين ، فنسب إليه ، وله نظائر"[1] .

وقال ابن كثير : أمكن أن يقال إنّه عليه السلام صلى الظهر بمكة ثمّ رجع إلى منى فوجد الناس ينتظرونه فصلى بهم . والله أعلم .

ورجوعه عليه السلام إلى منى في وقت الظهر ممكن ؛ لأنّ ذلك الوقت كان صيفًا والنهار طويل"[2] .

ورجّح بعض أهل العلم حديث جابر رضي الله عنه وحديث عائشة رضي الله عنها على حديث ابن عمر رضي الله عنهما لمرجحاتٍ ذكروها ؛ لذا قال ابن حزم : "إنّ هذا

---

(١) الطبري ، أحمد بن عبد الله ، القرى لقاصد أم القرى ، (ص٤٦٣) .

(٢) الدمشقي ، إسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية ، (٢٠٩/٥) ، وذكر أيضًا هذا القول في الجمع بين الحديثين النووي في شرح مسلم وفي المجموع شرح المهذب ، وهو أكثر الأقوال شهرة .

مما لم يَلُحْ لنا القطع على وجه الحقيقة فيه . إلّا أنّ الأغلب عندنا أنّه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – صلّى الظهر في ذلك اليوم بمكة ؛ لوجوه :

أحدها : اتفاق عائشة وجابر على ذلك ، واختصاص عائشة رضي الله عنها بموضعه عليه السلام .

وأيضًا : فإن حجة الوداع كانت في آذار ، وهو وقت تساوي الليل والنهار، وقد دفع عليه السلام من مزدلفة قبيل طلوع الشمس إلى منى ، وخطب الناس ونحر بدنًا عظيمة ، وتردد بها على الحَلْقِ ورمى الجمرة ، وتطيّب ثمّ أفاض إلى مكة ، فطاف بالبيت سبعًا وشرب من زمزم ومن نبيذ السقاية ، وهذه أعمال يبدو – في الأظهر – أنّها لا تنقضي في مقدارٍ يمكن معه الرجوع من مكة إلى منى قبل الظهر ، ويدرك بها صلاة الظهر في أيام آذار . والله أعلم"[1] .

ورجّح آخرون حديث ابن عمر رضي الله عنهما على حديث جابر وعائشة رضي الله عنهما لمرجحات أخرى ، قال ابن القيم : "ورجّحت طائفة أخرى قول ابن عمر ؛ لوجوه :

أحدهما : أنّه لو صلّى الظهر بمكة لم تصَلِّ الصحابة بمنى وحدانًا وزرافات ؛ بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف إمام يكون نائبًا عنه ، ولم ينقل هذا أحد قط ..

الثاني : أنّه لو صلّى بمكة ، لكان خلفه بعض أهل البلد وهم مقيمون ، وكان يأمرهم أن يتموا صلاهم ، ولم ينقل أنّهم قاموا فأتمّوا بعد سلامه صلاهم ، وحيث لم ينقل هذا ولا هذا بل هو معلوم الإنتفاء قطعًا ، عُلِمَ أنّه لم يصل حينئذٍ بمكة ...

الثالث : أنّه من المعلوم أنّه لما طاف ركع ركعتي الطواف ، ومعلوم أنّ كثيرًا من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه ، فلعلّه لما ركع ركعتي الطواف والناس خلفه يقتدون به ظنّ الظان أنّها صلاة الظهر ..

---

(١) الأندلسي ، علي بن أحمد بن حزم ، حجة الوداع ، (ص٤٧٧ – ٤٧٨) .

الرابع : أنّه لا يحفظ عنه في حجه أنّه صلى الفرض بجوف مكة ؛ بل إنّما كان يصلي بمترله بالأبطح بالمسلمين مدّة مقامه ، كان يصلي بهم أين نزلوا لا يصلي في مكان آخر غير المترل العام .

الخامس : أنّ حديث ابن عمر متفق عليه ، وحديث جابر من أفراد مسلم ، فحديث ابن عمر أصحّ منه وكذلك هو في إسناده ؛ فإنّ رواته أحفظ وأشهر وأتقن..

السادس : أنّ حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه ، فروي عنها على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنّه طاف نهارًا .

الثاني : أنّه أخّر الطواف إلى الليل .

الثالث : أنّه أفاض من آخر يومه فلم يضبط فيه وقت الإفاضة ولا مكان الصلاة ..

السابع : أنّ حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع ؛ فإنّ حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها ، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به ، ولم يصرح بالسماع .

الثامن : أنّ حديث عائشة ليس بالبيّن أنّه – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – صلّى الظهر بمكة ؛ فإنّ لفظه هكذا : أفاض رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – من آخر يومه حين صلّى الظهر ، ثم رجع إلى منى .." [1] .

ولعلّ الأقرب إلى الصواب -بإذن الله- : ما نقلته من الجمع بين هذه الأحاديث لابن كثير ، وهو أشهر الأقوال . وإعمال الحديثَين -خاصة عند صحتهما- أولى من إهمال أحدهما .

(١) الزرعي ، محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد ، (٢٨١ – ٢٨٣) "نقلته بإختصار" .

الفصل الخامس

في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الوداع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث ، وتخريجها .

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث.

المبحث الأول

في ذِكْر تلك الأحاديث ، وتخريجها

الموضع الأول : هل يسقط طواف الوداع عن الحائض ؟ :

– أولاً : ما يدل على أنّ الحائض لا يلزمها الوداع :

الحديث الأول : حديث عائشة رضي الله عنها : أنَ صفية بن حيي زوج النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – حاضت في حجة الوداع ، فقال النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – (أحابستنا هي) ، فقلت : إنما قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت ، فقال النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – (فلتنفر) . رواه البخاري[1] ومسلم[2] ، واللفظ للبخاري .

الحديث الثاني : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أنّ النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – رخّص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف ، إذا كانت قد طافت الإفاضة .

رواه أحمد[3] .

وللبخاري عنه : "رُخِّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت"[4] .

– ثانيًا : ما يدل على أنّ عليها طواف الوداع :

حديث الحارث بن عبد الله بن أوس قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ، قال : ليكن آخر عهدها البيت ، قال فقال

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب حجة الودع ، (١٥٩٨/٤) رقم (٤١٤٠) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، (٩٦٣/٢) رقم (١٢١١) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣٧٠/١) رقم (٣٥٠٥) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ، (٦٢٥/٢) رقم (١٦٧٢) .

الحارث : كذلك أفتاني رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ، قال : فقال عمر : أَرِبْتَ عن يديك ، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – لِكَيمَا أخالف .

رواه أبو داود[(١)] واللفظ له ، ورواه أحمد[(٢)] والنسائي[(٣)] والطحاوي[(٤)] ، وابن أبي شيبة[(٥)] .

والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال المنذري : "والإسناد الذي أخرجه به أبو داود والنسائي حسن"[(٦)] .

قال الألباني : "إسناده صحيح ، وقال المنذري : "حسن" ، لكن الحديث منسوخ بحديث عائشة الذي قبله وغيره"[(٧)] .

والحارث هو : ابن عبد الله بن أوس الثقفي ، سكن الطائف وقد ينسب إلى جده"[(٨)] .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ، (ص٣٤٧) رقم (٢٠٠٤) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤١٦/٣) رقم (١٥٥١٩) .

(٣) السنن الكبرى للنسائي ، كتاب المناسك ، باب الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر ، (٢٢٣/٤) رقم (٤١٧١) .

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب مناسك الحج ، باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل أن تطوف تصدر ، (٢٣٢/٢) رقم (٤٠٤٧) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، باب المرأة تحيض قبل أن تنفر ، (١٧٤/٣) رقم (١٣٨١) .

(٦) المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي ، مختصر سنن أبي داود ، تحقيق : محمد حامد فقي ، (بيروت : دار المعرفة) ، (٤٣٠/٢) .

(٧) الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود ، (٢٤٦/٦) .

(٨) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، (٥٨٠/١) .

وقوله : "**أربت عن يديك** : قال العظيم آبادي – بكسر الراء – أي : سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع ، أو سقطت بسبب يديك أي من بنايتهما ، قيل : هو كناية عن الخجل والأظهر أنّه دعا عليه .. "[١] .

(١) العظيم آبادي ، محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، (٤٨٨/٥) .

المبحث الثاني

في أقوال العلماء في درْء هذا التعارُض الوارد في الأحاديث

مرّ معنا في المبحث السابق حديث عائشة رضي الله عنها وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وكلاهما يدلان على أنّ الحائض يسقط عنها طواف الوداع ، بخلاف حديث الحارث بن عبد الله رضي الله عنه فإنه يدل في ظاهره على أنّ طواف الوداع لا يسقط على الحائض ، وهو مخالف في ظاهره للحديثين السابقين .

وقد تأول الطبري حديث الحارث فقال : "وقيل إنّ ذلك سبيل الإضمار : أي إذا كان في الوقت مهلة ، أمّا إذا أعجلها السير فلها أن تنفر بلا وداع"(١) .

وأمّا الطحاوي فيرى أنّ أحاديث الرخصة للحائض ناسخة لحديث الحارث ؛ لذا قال بعد أن ذكر أحاديث الرخصة للحائض ما نصه : "فثبت بذلك نسخ هذه الآثار لحديث الحارث بن أوس"(٢) .

ولعلّ الأقرب -والله أعلم- الجمع بين الحديثين بأنّ الرخصة للحائض لمن أعجلها السير ، أمّا إذا بقيت في مكة حتى تطهر فلا بد لها من الوداع ، وبذا يجمع بينهما ويعمل بهما .

---

(١) الطبري ، أحمد بن عبد الله ، القرى لقاصد أم القرى ، (ص٥٥٥) .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ، (٢/٢٣٥) .

الباب الخامس

الفوات والإحصار

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الفوات .

الفصل الثاني : في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الإحصار .

الفصل الأول

في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الفوات

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث ، وتخريجها .

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث.

المبحث الأول

في ذِكْر تلك الأحاديث ، وتخريجها

الموضع الأول : هل يجب على مَنْ فاته الحج القضاء ؟ :

- أولاً : ما يدل على أنّ من فاته الحج وجب عليه القضاء :

الحديث الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم - : من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل .

رواه الدارقطني[(١)] من طريق يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس.

قال ابن حجر : "يحيى بن عيسى التميمي صدوق يخطئ ورمي بالتشيع"[(٢)] .

ومرّت معنا سابقًا ترجمة ابن أبي ليلى ؛ لذا قال ابن حجر في التلخيص بعد ذكر الحديث : "وابن أبي ليلى سيء الحفظ"[(٣)] .

الحديث الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله - صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم - قال : "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل" .

---

(١) سنن الدارقطني ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، (٢٦٣/٣) رقم (٢٥١٩) .

(٢) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تقريب التهذيب ، (٥٩٥/٢) .

(٣) العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تلخيص الحبير ، (٦٠٦/٢) .

رواه الدارقطني[1] من طريق رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر .

وقال الدارقطني بعد روايته للحديث : "رحمة بن مصعب ضعيف ، ولم يأت به غيره" .

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق بعد ذكر حديثي ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ما نصه : قال المصنف : الحديثان ضعيفان : أمّا الأول ففيه يحيى بن سعيد ، وأمّا الثاني : فتفرد به رحمة ، قال يحيى بن معين : يحيى بن سعيد ورحمة ليسا بشيء"[2] .

– ثانيًا : ما يدل على أنّ الحج لا يجب على المسلم إلّا مرةً واحدةً فقط :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أنّ الأقرع بن حابس سأل النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – فقال : يا رسول الله الحج في كل سنةٍ أو مرة واحدة ، قال: بل مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع" .

رواه أبو داود[3] واللفظ له ، ورواه أحمد[4] وابن ماجه[5] والحاكم[6] وابن أبي شيبة[7].

جميعهم من طرق عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس .

---

(١) سنن الدارقطني ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، (٢٦٣/٣) رقم (٢٥١٨) .

(٢) الحنبلي ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، (٥٥١/٣) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب فرض الحج ، (ص٢٩٩) رقم (١٧٢١) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣٥٢/١) رقم (٣٣٠٣) .

(٥) سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب فرض الحج ، (٩٦٣/٢) رقم (٢٨٨٦) .

(٦) مستدرك الحاكم ، أول كتاب المناسك ، (٦٠٨/١) رقم (١٦١١) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، باب من قال إنما هي حجة واحدة ، (٤٣٠/٣) رقم (١٥٦٧٤) .

قال الحاكم : "إسناده صحيح"[1] ، وقال الألباني : "حديث صحيح"[2] .

---

(١) مستدرك الحاكم ، (٦٠٨/١) .

(٢) الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود ، (٤٠٥/٥) .

المبحث الثاني

في أقوال العلماء في درْء هذا التعارُض الوارد في الأحاديث

مرّ معنا في المبحث السابق حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين ، وهما يدلان على أنّ من فاته الحج فإنه عليه الحج من قابل ، وظاهره يتعارض مع حديث ابن عباس الآخر الذي أجاب فيه النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – على الأقرع بن حابس بأنّ الحج لا يجب إلا مرةً واحدة فقط .

وقد أجاب ابن قدامة عن حديث ابن عباس الذي يدل على الوجوب مرةً واحدة بقوله : "وأمّا الحديث فإنّه أراد الواجب بأصل الشرع حجةً واحدة ، وهذه إنما تجب بإيجابه لها بالشروع فيها ، فهي كالمنذورة"[1] .

ويمكن الجمع بينهما بأن يُحمَل حديث وجوب الحج على من فاته الحج بمن كان إحرامه لذلك الحج عن حج الفريضة لا التطوع ، هذا إذا قلنا بالعمل بحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين ، وقد مرّ معنا في المبحث السابق بيان ضعفهما .

---

(١) المقدسي ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، (٥/٤٢٧) .

الفصل الثاني

في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الإحصار

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ذكر تلك الأحاديث ، وتخريجها .

المبحث الثاني : في أقوال العلماء في درء التعارض الوارد في الأحاديث.

المبحث الأول

في ذِكْر تلك الأحاديث ، وتخريجها

الموضع الأول : هل على المحصر بمرض هدي أم أنّه يحل بدون الهدي؟ :

– أولاً : ما يدل على أنّ المحصر بمرض يحل مباشرةً :

حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – : "من كُسِرَ أو عَرَج فقد حلّ وعليه الحج من قابل" . قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدق .

رواه أبو داود[١] واللفظ له ، والترمذي[٢] ، والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] ، والطحاوي[٥] ، والحاكم[٦] ، والحديث صححه الترمذي[٧] ، والحاكم[٨] ، وابن جرير في الفتح[٩] ، والنووي في المجموع[١٠] ، والألباني[١١] .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الإحصار ، (ص٣٢٣) رقم (١٨٦٢) ورقم (١٨٦٣) .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ، (٢/٢٦٥) رقم (٩٤٠) .

(٣) سنن النسائي ، كتاب الحج ، باب فيمن أحصر بعدو ، (٥/١٩٨) رقم (٢٨٦٠) .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، (٢/١٠٨٢) رقم (٣٠٧٧) .

(٥) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٢/٧٦) رقم (٦١٧) .

(٦) مستدرك الحاكم ، كتاب المناسك ، (١/٦٦١) رقم (١٨٢٦) ورقم (١٨٢٧) .

(٧) سنن الترمذي (٢/٢٦٥) .

(٨) مستدرك الحاكم (١/٦٦١) .

(٩) العسقلاني ، أحمد بن حجر ، فتح الباري ، (٤/١١) .

(١٠) النووي ، محي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، (٨/١٨٥) .

(١١) الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود ، (٦/١١٧) .

– ثانيًا : ما يدل على أنّ المحصر عليه الهدي ليتحلل من إحرامه :

حديث مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم : خرج النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – زمن الحديبية حتى كانوا ... – وفيه – قال رسول الله – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا .." . رواه البخاري[1] .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، (٩٧٤/٢) رقم (٢٥٨١) .

المبحث الثاني

في أقوال العلماء في درْء هذا التعارُض الوارد في الأحاديث

في المبحث السابق مرّ معنا حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري وهو يدل على أنّ المحرم إذا أحصر فحبس عن البيت لمرض كالكسر والعرج فله أن يحلّ من غير أن يلزمه شيء من الهدي ؛ لأنّ الرسول – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – قال : (فقد حلّ) ، وظاهر هذا يتعارض مع حديث المسور ومروان الذي أمر فيه النبي – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أصحابه حين أحصروا في الحديبية بنحر الهدي ثم الحلاقة ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾البقرة: ١٩٦ .

وقد قال ابن حزم في المحلى بعد ذكر حديث الحجاج بن عمرو جمعًا بينه وبين الآية ما نصه : "إنّ القرآن جاء بإيجاب الهدي ، فهو زائد على ما في هذا الخبر ، وليس في هذا الخبر ذكر لإسقاط الهدي ولا لإيجابه ، فوجب إضافة ما زاده القرآن إليه"(١) .

وقال الطحاوي عن حديث الحجاج بن عمرو : "المعنى عندنا والله أعلم ، أي فقد حلّ له أن يَحِلّ بما يَحلُّ به مما هو فيه من الإحرام .. قوله عليه السلام : (من كسر أو عرج فقد حل) ، ليس ذلك على أنّه قد حلّ حِلًّا خرج به حِرْمه ، ولكنه سببٌ حلَّ له به أن يفعل فعلًا يخرج به من حِرْمِه"(٢) .

يقصد بذلك : أن من كسر أو عرج حلّ بما يحل به المحصر ، وقد دلت الآية وحديث المسور ومروان بماذا يحل المحصر ، وهو الأقرب . والله تعالى أعلم .

---

(١) الأندلسي ، علي بن أحمد بن حزم ، المحلى ، (٢٠٧/٧) .

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٧٨/٢) .

الخاتـــمة

النتائج والتوصيات :

أحمد الله -عز وجل- أنْ أكرمني بالانتهاء من هذا البحث ، وأسأله - سُبحانَه - أن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح .

وبعد الانتهاء من هذا البحث سأذكر أهم النتائج والتوصيات :

- أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين الأحاديث النبوية الشريفة .
- أن مختلف الحديث يسهم بشكل أساسٍ في فهم الأحكام الشرعية فهما صحيحا يوضح الأحكام بلا لَبْس .
- غالب كتب مختلف الحديث لم تكن تقصد استيفاء أحاديث مختلف الحديث وانما كان القصد منها جمع من الأحاديث التي ظاهرها التعارض ونفي التعارض الوارد فيها عن طريق مسالك درء التعارض (الجمع – النسخ – الترجيح) .
- نظرا لأهمّيّة مختلف الحديث خاصة في مجال أحاديث الأحكام ولعدم وجود كتاب يجمعها كلها ؛ فأقترح أن تتبنى الجامعة مشروعا خاصا بهذا الموضوع بعنوان (الموسوعة الحديثية لمختلف الأحاديث) وتقوم لجنة علمية مختصة بإعداد الضوابط الأساس لهذا المشروع و منهج خاص بتنفيذه ، وتقوم بتوزيع المواضيع الفقهية المتنوعة على طلاب الدراسات العليا .
- ونظرا لأهمّيّة أحاديث الأحكام ولأنها هي المصدر الثاني من مصادر التشريع وأكثر مصادر التشريع استنبطتْ منها أحكامٌ شرعية ؛ فأقترح أيضًا على الجامعة أن تتبنى مشروع (الموسوعة الحديثية لأحاديث الأحكام) ، وأن يقصد بها جمع كل أحاديث الأحكام التي في درجة القبول من كل كتب السنة المتيسرة والمطبوعة حاليا على أن تقوم لجنة علمية مختصة بإعداد الضوابط

الأساس لهذا المشروع ، ووضع خطة ومنهج للعمل فيه ؛ ومن ثم توزيع المواضيع الفرعية على طلاب الدراسات العليا .

- من خلال العمل في البحث اتضح لي جليا أن كثيرا من كتب الشروح الخاصة بالسنة تشتمل على كثير من مختلف الحديث ؛ بل إن كتب السنة نفسها لا تخلو من ذلك .

- ذكرت –غالبا –في نهاية المباحث الخاصة بدرء التعارض ماترجح في درء التعارض ؛ سواء كان جمعًا ، أو نسخًا ، أو ترجيحًا .

ومن أهم ذلك :

- أن العمرة واجبة .
- أن عدد العُمَر التي اعتمرها الرسول – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – ثلاثُ عُمَرٍ : عمرة القضاء ، وعمرة الجعرانة حين رجع من الطائف، وعمرته مع حجه .
- أن الرسول – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أهلّ للحج في مصلاه بذي الحليفة وكرر التلفظ بإهلاله عند ركوبه ، وعندما استوى على البيداء متوجها لمكة .
- أن من السنة التطيب قبل الإحرام ، وأنه لايضر بقاء أثره .
- أن الرسول – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – حجّ قارنًا.
- أن الصحابة –رضوان الله عليهم– كانوا يطلقون على القران لفظ التمتع .
- أن النسك في فدية الأذى شاة وليس بقرة .

- أن النكاح من محظورات الإحرام.
- أن المحرم لا يأكل من الصيد الذي صيد له ، أما إنْ لم يُصَدْ له فإنه يأكل منه .
- أن المعتمر يقطع التلبية إذا دخل أدنى الحرم ، والحاج يقطعها عند رمي جمرة العقبة يوم النحر .
- جواز فسخ الحج الى عمرة .
- أنه يجوز لمن تعجل الخروج من مزدلفة الرميُ قبل طلوع الشمس .
- أن الرسول – صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم – أفاض يوم النحر نهارا.
- أن الحائض يسقط عنها طواف الوداع حال حيضها عند خروجها، أما لو تأخرت حتى تطهر فإن الوداع يجب عليها .
- أن المحصر يحل بالحلق أو التقصير وبعد أن ينحر هديه .

والله تعالى أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

الفهارس العلمية

وتشتمل على ما يلي :

١ – فهرس الآيات القرآنية .

٢ – فهرس الأحاديث .

٣ – فهرس الرواة المتكلم فيهم والأعلام غير المشهورين.

٤ – فهرس المصادر والمراجع .

٥ – فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

بحسب ترتيب ورودها في المصحف

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾

الأحزاب: ٧٠ – ٧١ .... **١**

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ النجم: ٣ – ٤ .... **٢ ، ١٩**

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهلّ بعمرة	عائشة	١١٦
خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة	عائشة	١٨١
خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجاً ولا عمرة	عائشة	١١٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ومعنا النساء والولدان	جابر	١٨١
خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً	أبو سعيد الخدري	١٨٤
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة	سراقة بن مالك	١٠٨
دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه	عمير بن سلمة الضمري	١٦٤
رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير يخطب	سلمة بن نبيط	١٩٨
رأيت النبي ﷺ يخطب يوم عرفة على بعير	العدّاء بن خالد	١٩٨
رأيت رسول الله ﷺ رمل	جابر	٨١
رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود	جابر	١٧٩
رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفه	رجل من بني ضمرة	١٩٨
رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة	ابن مسعود	١٧٣
رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر	ابن عمر	١٧٩
سئل عن متعة الحج فقال : فطفنا بالبيت وبالصفا وبالمروة	ابن عباس	١٨٠
صلى رسول الله ﷺ ونحن معه الظهر بالمدينة	أنس	١١٢
صليت مع رسول الله ﷺ هكذا	ابن عمر	٢٠٠
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره	عائشة	١٧٨
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير	ابن عباس	١٧٧
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا	جابر	١٨٠
طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته ..	جابر بن عبدالله	١٧٧
طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين	عائشة	١٠٠
غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلّى الصبح صبيحة يوم عرفة	ابن عمر	١٩٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم	أسامة بن زيد	١٩٩
فإني قد سقت الهدي وقرنت	البراء بن عازب	١٠٦
قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه	سعد بن أبي وقاص	١١١
قدم النبي ﷺ مكة آمراً أصحابه أن يطوفوا	ابن عباس	١٨٥
قدم رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال المشركون : إنه	ابن عباس	١٧٩
قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص	ابن عباس	١١٤
كأني أنظر إلى وبيص الطيب	عائشة	١٠٠
كذلك أفتاني رسول الله ﷺ	الحارث بن عبد الله بن أوس	٢٢٩
كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى ، فاشتركنا	ابن عباس	٢١٢
كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة	عائشة	١٠١
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس	ابن عباس	٢٠٨
لا تسافر المرأة ثلاث أميال إلا مع زوج	ابن عباس	٧٦
لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم	ابن عمر	٧٤
لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها	أبي سعيد الخدري	٧٥
لا وأن تعتمر خير لك	جابر بن عبد الله	٥٨
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ...	أبي هريرة	٧٥
لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم	ابن عباس	٧١
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	عثمان	١٥٦
لبيك بحجة وعمرة معاً	الهرماس بن زياد	١٠٩
لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم	جابر	١٦٦
لقد صنعها رسول الله ﷺ	ابن عمر	١١٣
لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً	عائشة	١٠٤
لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة	أسامة بن زيد والفضل	١٧٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً	جابر	١٨١
لما نحر رسول الله ﷺ بدنة ، فنحر ثلاثين	علي بن أبي طالب	٢١١
ما أهّل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد	ابن عمر	٩٧
ما سمّى رسول الله ﷺ في إحرامه حجاً ولا عمرة	جابر	١١٧
ما كنت لأدع سنة النبي ﷺلقول أحد	علي بن أبي طالب	١٠٧
من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه	ابن عباس	٢٣٤
من كان معه هدي فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدي فليحلل	أسماء بنت أبي بكر	١٨٣
من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل	عائشة	١٠٤
من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه	ابن عمر	١٠٢
من كسر أو عرج فقد حلّ	الحجاج بن عمرو الأنصاري	٢٣٩
من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج	ابن عمر	٢٣٤
نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة	عائشة	٦٦
هل معكم منه شيء	أبو قتادة	١٦٤
وقت ذات عرق لأهل العراق	عبد الله بن عمرو	٨٦
وقّت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق	ابن عباس	٨٧
وقت لأهل العراق ذات عرق	عائشة	٨٥
وقّت لأهل المدائن العقيق	أنس بن مالك	٨٩
وقّت لأهل المشرق العقيق	جابر	٨٨
وقف رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق	جابر	٨٥
ووقت ذات عرق لأهل العراق	الحارث بن عمرو السهمي	٨٦
يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر	ابن عباس	١٧٠

فهرس الرواة المتكلم فيهم والأعلام غير المشهورين

المراجع

أولا : القرآن الكريم .

ثانيًا : المراجع العامة :

١- آبادي : محمد شمس الحق العظيم آبادي ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان (المدينة المنورة : المكتبة السلفية ، ١٣٨٨هـ) .

٢- الأصبحي ؛ مالك بن أنس ؛ **الموطأ** ؛ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت : دار إحياء التراث العربي ؛ ١٤٠٦-١٩٨٥).

٣- الأصبهاني ، أحمد بن عبد الله بن أحمد ، **معرفة الصحابة** ، تحقيق : عادل يوسف العزازي (الرياض ، دار الوطن للنشر ، ط١ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م) .

٤- الألباني ، محمد ناصر الدين ، **صحيح سنن ابن ماجه** (الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م) .

٥- الألباني ، محمد ناصر الدين ، **صحيح سنن أبي داود** (الكويت : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٣هـ) .

٦- الألباني ، محمد ناصر الدين ، **ضعيف أبي داود** (الكويت : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٣هـ) .

٧- الآمدي ، علي بن محمد ، **الأحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق : سيد الجميلي (بيروت : دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤٠٤هـ) .

٨- أمير بادشاه ، محمد أمين ، **تيسير التحرير** (دار الفكر) .

٩- الأندلسي ، علي بن أحمد بن حزم ، **حجة الوداع** ، تحقيق : عبد الحق التركماني (لبنان – بيروت : دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ،

١٤٢٩هـ١٩٨٣م) .

١٠- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، **التاريخ الأوسط** ، تحقيق : تيسير بن سعد (الرياض : دار الرشد ، ط١ ، ١٤٢٦هـ٢٠٠٥م) .

١١-البخاري ؛ محمد بن اسماعيل ؛ **الجامع الصحيح** (صحيح البخاري) ؛ تحقيق : مصطفى ديب البغا (بيروت : دار ابن كثير ؛ ط٣ ؛ ١٤٠٧ -١٩٨٧) .

١٢-البزار ؛ أحمد بن عمرو ؛ **مسند البزار** ؛ تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله و عادل بن سعد و صبري الشافعي (المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ؛ ط١ ؛ بدأت ١٩٨٨ وانتهت ٢٠٠٩).

١٣- البستي ، محمد بن حبان ، **المجروحين من المحدثين** ، تحقيق : حمدي السلفي (دار العصيمي للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م) .

١٤-البستي ؛ محمد بن حبان ؛ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ؛ تحقيق : شعيب الأرنؤوط (بيروت : مؤسسة الرسالة ؛ ط٢ ؛١٤١٤- ١٩٩٣).

١٥- البعلي ، محمد بن علي بن أحمد ، **مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية** ، تحقيق : عبد المجيد سليم ، ومحمد حامد فقي ، (مطبعة السنة المحمدية ، تصوير دار الكتب العلمية) .

١٦- البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت ، **تقييد العلم** ، (بيروت : إحياء السنة) .

١٧- البكري ، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، **شرح صحيح البخاري** ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، وإبراهيم الصبيحي (الرياض : مكتبة الرشد ، ط٣ ، ١٤٢٥هـ) .

١٨-البيهقي ؛ أحمد بن الحسين بن علي ؛ **السنن الكبرى** ؛ (الهند- حيدر اباد :

مجلس دائرة المعارف النظامية ؛ ط١ ؛ ١٣٤٤).

١٩-البيهقي ؛ أحمد بن الحسين بن علي ؛ **شعب الإيمان** ؛ تحقيق : عبدالعلي عبدالحميد حامد (الرياض : مكتبة الرشد بالتعاون مع الدار السلفية بومباي ؛ ط١ ؛ ١٤٢٣- ٢٠٠٣).

٢٠-الترمذي ؛ محمد بن عيسى ؛ **سنن الترمذي** ؛ تحقيق : أحمد شاكر و محمد عبدالباقي و ابراهيم عطوة (مصر : مطبعة البابي الحلبي ؛ ط٢ ؛ ١٣٩٥ – ١٩٧٥) .

٢١-التميمي ؛ أحمد بن علي ؛ **مسند أبي يعلى** ؛ تحقيق : حسين سليم أسد ؛ (دمشق: دار المأمون لتراث ؛ ط١ ؛ ١٤٠٤ -١٩٨٤).

٢٢-الجارود ؛ سليمان بن داود ؛ **مسند الطيالسي** ؛ تحقيق : محمد عبدالمحسن التركي (دار هجر للطباعة والنشر ؛ ط١ ؛ ١٤١٩ – ١٩٩٩).

٢٣- الجزري ، أبو السعادات المبارد بن محمد ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق : طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي (بيروت : المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) .

٢٤- الحراني ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، **مجموع الفتاوي** ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم (دار الوفاء ، ط٣ ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) .

٢٥- الحراني ، أحمد عبد الحليم بن تيمية ، **شرح العمدة في الفقه** ، تحقيق : سعود العطيشان (الرياض : مكتبة العبيكان ، ط١ ، ١٤١٣هـ) .

٢٦- حماد ، نافذ حسين ، **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين** (المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر ، ط١ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .

٢٧- الحموي ، ياقوت بن عبد الله ، **معجم البلدان** (لبنان – بيروت : دار الفكر) .

٢٨- الحنبلي ، ابن رجب ، **الذيل على طبقات الحنابلة** ، تحقيق : عبد الرحمن العثيمين (الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢٥هـ) .

٢٩- خياط ، أسامة بن عبد الله ، **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء** (بيروت : دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م) .

٣٠-الدارقطني ؛ علي بن عمر ؛ **العلل للدارقطني** ؛ تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله (الرياض : دار طيبة ؛ ط١ ؛ ١٤٠٥).

٣١-الدارقطني ؛ علي بن عمر ؛ **سنن الدارقطني** ؛ تحقيق : شعيب الأرنؤوط و حسن شلبي و عبداللطيف حرزالله و أحمد برهوم (بيروت : مؤسسة الرسالة ؛ ط١ ؛ ١٤٢٤ -٢٠٠٤).

٣٢-الدارمي ؛ عبدالله بن عبدالرحمن ؛ **سنن الدارمي** ؛ تحقيق : حسين سليم أسد (المملكة العربية السعودية : دار المغني للنشر والتوزيع ؛ ط١ ؛ ١٤١٢).

٣٣- الدمشقي ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، **البداية والنهاية** ، تحقيق : علي شيري (دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) .

٣٤- الدمشقي ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق : سامي محمد سلامة (دار طيبة للنشر ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) .

٣٥- الدينوري ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، **تأويل مختلف الحديث** ، تحقيق : محمد زهري النجار (بيروت : دار الجيل ، ١٣٩٣هـ-١٩٧٢م) .

٣٦- الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ، وعبد الحي عجيب (الرياض : دار الوطن ،

١٤٢٠هـ—٢٠٠٠م) .

٣٧- الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود (لبنان ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٦هـ—١٩٩٥م) .

٣٨- الرازي ، عبد الرحمن بن أبي حاتم ، **العلل** ، تحقيق : سعد الحميد ، وخالد الجريسي ، (الرياض : مطابع الحميضي ، ط١ ، ١٤٢٧هـ) .

٣٩-الرازي ؛ عبد الرحمن بن محمد ؛ **المراسيل** ؛ تحقيق : شكرالله قوجاني (بيروت : مؤسسة الرسالة ؛ ط١ ؛ ١٣٩٧).

٤٠- الزرعي ، محمد بن أبي بكر ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق : طه عبد الروؤف سعد (لبنان : دار الجيل ، ١٩٧٣م) .

٤١- الزرعي ، محمد بن أبي بكر ، **تهذيب السنن** ، تحقيق : إسماعيل بن غازي مرحبا (الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٨هـ—٢٠٠٧م) .

٤٢- الزرعي ، محمد بن أبي بكر ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٥ ، ١٤١٢هـ—١٩٩١م) .

٤٣- الزيلعي ، عبد الله بن يوسف ، **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، تحقيق : محمد عوامة (بيروت : الريان للطباعة والنشر ، ١٤١٨هـ—١٩٩٧م) .

٤٤-السجستاني ؛ سليمان بن الأشعث ؛ **سنن أبي داود** ؛ اعتنى به : مشهور بن حسن آل سلمان (الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ؛ ط٢ ؛ ١٤٢٤)

٤٥- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي،**

تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة) .

٤٦- الشافعي ، محمد بن إدريس ، **الرسالة** ، تحقيق : أحمد شاكر (دار الكتب العلمية) .

٤٧- الشافعي ، محمد بن إدريس ، موسوعة الشافعي (**الأم**) ، تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب (المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) .

٤٨-الشافعي ؛ محمد بن إدريس ؛ **اختلاف الحديث** ؛ تحقيق : عامر حيدر (بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ؛ ط١ ؛ ١٤٠٥ — ١٩٨٥).

٤٩-الشافعي ؛ محمد بن إدريس ؛ **مسند الشافعي** (بيروت : دار الكتب العلمية).

٥٠- الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار ، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

٥١- الشهرزوري ، عثمان بن الصلاح ، **مقدمة ابن الصلاح** ، تحقيق : عائشة بنت عبد الرحمن (القاهرة : دار المعارف) .

٥٢- الشوكاني ، محمد بن علي ، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار** ، تحقيق : محمد صبحي حلاق (المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢٧هـ) .

٥٣- الشيباني ، أحمد بن حنبل ، **العلل ومعرفة الرجال** ، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس (بيروت : المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) .

٥٤-الشيباني ؛ أحمد بن حنبل ؛ **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (الرياض ؛ بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ؛ ١٤١٩-١٩٩٨).

٥٥-الصنعاني ؛ عبد الرزاق بن همام ؛ **مصنف عبد الرزاق** ؛ تحقيق : حبيب الرحمن

الأعظمي ؛ (بيروت : المكتب الاسلامي ؛ط٢ ؛١٤٠٣).

٥٦-الطبراني ؛ سليمان بن أحمد ؛ **المعجم الأوسط** ؛ تحقيق : طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني (القاهرة : دار الحرمين ؛ ١٤١٥).

٥٧-الطبراني ؛ سليمان بن أحمد ؛ **المعجم الصغير** ؛ تحقيق : محمد شكور (بيروت : المكتب الإسلامي ؛ ط١ ؛ ١٤٠٥ ؛ ١٩٨٥).

٥٨-الطبراني ؛ سليمان بن أحمد ؛ **المعجم الكبير** ؛ تحقيق : حمدي السلفي (القاهرة ؛ مكتبة ابن تيمية).

٥٩- الطبري ، أحمد بن عبد الله بن محمد ، **القرى لقاصد أم القرى** ، تحقيق : مصطفى السقا (دار الفكر ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .

٦٠- الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد ، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) .

٦١- الطحان ، محمود ، **تيسير مصطلح الحديث** (الرياض : مكتبة الرشد ، ط٥ ، ١٤٠٣هـ) .

٦٢-الطحاوي ؛ أحمد بن محمد بن سلامة ؛ **شرح مشكل الآثار** ؛ تحقيق : شعيب الأرنؤوط (بيروت : مؤسسة الرسالة ؛ ط١ ؛ ١٤١٥ — ١٩٩٤).

٦٣-الطحاوي ؛ أحمد بن محمد بن سلامة ؛ **شرح معاني الآثار** ؛ تحقيق : محمد النجار ومحمد جاد الحق (عالم الكتب ؛ ط١ ؛ ١٤١٤-١٩٩٤).

٦٤-العبسي ؛ عبد الله بن محمد ؛ **مصنف ابن أبي شيبة** ؛ تحقيق : كمال الحوت (الرياض : مكتبة الرشد ؛ ط١ ؛ ١٤٠٩).

٦٥- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، **إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند**

الحنبلي (بيروت : دار ابن كثير) .

٦٦- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، تحقيق : علي محمد البجاوي (بيروت : دار الجيل ، ط١ ، ١٤١٢هـ) .

٦٧- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني (بيروت : دار المعرفة) .

٦٨- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، تحقيق : خالد الشلاحي (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤هـ) .

٦٩- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** ، تحقيق : عاصم القريوني (الأردن : مكتبة المنار ، ط١ ، ١٤٠٤هـ).

٧٠- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، **تقريب التهذيب** ، تحقيق : محمد عوامة (حلب : دار الرشيد ، ١٤٠٦هـ) .

٧١- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل (القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، بدون ت) .

٧٢- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، **تهذيب التهذيب** (بيروت : دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) .

٧٣- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، تحقيق : محب الدين الخطيب (القاهرة : المطبعة السلفية ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ) .

٧٤- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر** ، تحقيق : عبد الله الرحيلي (الرياض : مطبعة السفير ، ط١ ، ١٤٢٢هـ) .

٧٥- العقيلي ، محمد بن عمرو ، **الضعفاء** ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م) .

٧٦- العيني ، بدر الدين محمد بن أحمد ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، تحقيق : عبد الله محمود (لبنان – بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م) .

٧٧- الفيّومي ، أحمد بن محمد بن علي ، **المصباح المنير** ، تحقيق : عبد العظيم الشناوي (دار المعارف) .

٧٨- القاضي ، أبو طالب ، **ترتيب علل الترمذي الكبير** ، تحقيق : صبحي السامرائي ، والسيد أبو المعاطي النوري ، ومحمود الصعيدي (بيروت : عالم الكتب ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م) .

٧٩-القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، **الجامع لأحكام القرآن** (مصر : دار الكتب المصرية ، بدون ت) ، (١/١٥٧) .

٨٠- القرطبي ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، تحقيق : علي محمد البجاوي (بيروت : دار الجيل ، ط١ ، ١٤١٢هـ) .

٨١- القرطبي ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تحقيق : مصطفى العلوي ، ومحمد البكري (مؤسسة قرطبة ، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م) .

٨٢-القزويني ؛ محمد بن يزيد ؛ **سنن ابن ماجه** ؛ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت : دار الفكر) .

٨٣- الكناني ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة** ،

تحقيق : محمد الكشناوي (بيروت : دار العربية ، ١٤٠٣هـ) .

٨٤- المباركفوري ، عبيد الله بن محمد ، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** (الهند : بناريس، الجامعة السلفية ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ) .

٨٥- المصري ، عمر بن علي المعروف بابن الملقن ، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، وعبد الله سليمان ، وياسر كمال (الرياض : دار الهجرة ، ١٤٢٥هـ) .

٨٦- المصري ، محمد بن مكرم بن منظر ، **لسان العرب** ، (بيروت : دار صادر ، ط١) .

٨٧- المقدسي ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، **المغني** ، تحقيق : عبد الله التركي ، وعبد الفتاح الحلو (القاهرة : هجر للطباعة والنشر ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، ط١) .

٨٨- المقدسي ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، **المحرر في الحديث** ، تحقيق : يوسف المرعشلي، ومحمد سمارة ، وجمال الذهبي (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٢١هـ) .

٨٩- المقدسي ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي ، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** ، تحقيق : سامي محمد الخباني (الرياض : أضواء السلف ، ١٤٢٨هـ) .

٩٠- المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي ، **مختصر سنن أبي داود** ، تحقيق : محمد حامد فقي (بيروت : دار المعرفة) .

٩١-النسائي ؛ أحمد بن شعيب ؛ **السنن الكبرى** ؛ تحقيق : حسن عبدالمنعم شلبي ؛ (بيروت : مؤسسة الرسالة ؛ ط١ ؛ ١٤٢١ - ٢٠٠١) .

٩٢-النسائي ؛ أحمد بن شعيب ؛ **سنن النسائي الصغرى** ؛ تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ؛ (حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية ؛ ط٢ ؛ ١٤٠٦ - ١٩٨٦).

النووي ، يحيى بن شرف ، **المجموع شرح المهذب** ، تحقيق : محمد نجيب المطبعي (القاهرة : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

٩٣- النووي ، يحيى بن شرف ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ) .

٩٤- النيسابوري ؛ محمد بن اسحاق بن خزيمة ؛ **صحيح ابن خزيمة**؛ تحقيق : محمد الأعظمي ؛ (بيروت : المكتب الإسلامي ؛ ١٣٩٠-١٩٧٠).

٩٥-النيسابوري ؛ محمد بن عبدالله ؛ **المستدرك على الصحيحين** ؛ اعتنى به : مقبل بن هادي الوادعي ؛ (القاهرة : دار الحرمين للطباعة والنشر ؛ ط١ ؛ ١٤١٧ - ١٩٩٧).

٩٦-النيسابوري ؛ مسلم بن الحجاج ؛ **صحيح مسلم** ؛ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت : دار إحياء التراث العربي) .

٩٧- الهروي ، القاسم بن سلام ، **غريب الحديث** ، تحقيق : محمد عبد المعيد خان (بيروت : دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٣٩٦هـ) .

٩٨- الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢هـ).

٩٩- اليحصبي ، عياض بن موسى ، **إكمال المعلم بفوائد مسلم** ، تحقيق : يحيى إسماعيل (المنصورة : دار الوفاء ، ط١ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م) .